أحكام العبادات
المختصة بالمرأة الحامل
دراسة فقهية مقارنة

بحث بقلم

د/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله الداعي إلى طاعته، والموفق لهدايته، الذي أمر عباده بعبادته، وبين لهم أحكام شريعته، فله الحمد على ما ألهم، وعلم من العلم ما لم نعلم، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمد النبي الأكرم، المبعوث إلى سائر الأمم، بالشرع الأقوم والمنهج الأحكم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد

فإن أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله طلب العلم، وإذا كان للعلم ضروب كثيرة، وصنوف وفيرة، فإن أشرف العلوم وأعلاها وأوفقها وأوفاها، علم الفقه والفتوى، الذي به صلاح الدنيا والعقبى، فخير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم الدين والشرائع؛ إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها، وبه يتبين حِلُّ الأشياء وحرمتها.

ففى علم الفقه والشرائع الخير الكثير والنفع العميم، جعله الله تعالى لمن عمل به، وسعى لتحصيله، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ ﴾ (١)

كما أن الشريعة الإسلامية جاءت عامة وشاملة، مراعية لحال المكلفين من حيث طاقتهم أو عجزهم، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾(٢)، ففرقت في الأحكام بين الصغر والبلوغ، وبين الذكورة والأنوثة، وبين الصحة والمرض، وبين السَعَة والضيق، وأعطت لكل مكلف من الأحكام ما يوافق حاله، وما يمكنه فعله، وما تبلغه طاقته، فجعلت لبعضهم الرخص والتخفيفات لِمَا طرأ عليهم من أعذار ومشاق، فإذا ما انفرجت المشقة عادوا إلى أصل التكليف.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت للمكلفين اهتماماً كبيراً، فقد اهتمت بالمرأة اهتماماً لا مزيد عليه، فكفلت لها كيانها وشرفها؛لأنه يعلم بطبيعتها الضعيفة ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾(٣)، ويعلم ما يتعاقب عليها

(١) سورة البقرة، من الآية : ٢٦٩
(٢) سورة البقرة، من الآية : ٢٨٦
(٣) سورة الملك، من الآية :١٤

من متاعب تفوق الرجال، من حيض وآلامه...، وحمل وأسقامه...، ونفاس وأوجاعه...، ورضاع ومشاقه...إلخ؛ لذا كان لها الحظ الأوفر من رخص الشرع وتيسيراته.

وعلى ذلك اهتم الشارع الحكيم بالمرأة الحامل وجنينها، وأحاطها بسياج التخفيف والتيسير؛ لضعفها وضعف ما في بطنها.

ولهذا استخرت الله عزوجل وشرعت في بيان بعض الأحكام التي تخص المرأة الحامل، ولم أجد أعظم وأهم من أحكام العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه حتى أخصه بالدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حاجة النساء الشديدة إلى معرفة بعض الأحكام التي تعرض للحامل فيما يخص العبادات، لا سيما وأن النساء كثيري السؤال عن مسائل الطهارة والصلاة وسائر أمور العبادات.

٢- ما رأيته من أمور تعتري الحامل حال حملها، من تغيرات صحية وجسدية، تجعلها جديرة بأن نفرد لها بحثا لبيان بعض الأحكام التي تخصها.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول : ما تراه الحامل من دم أو رطوبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل.

المطلب الثاني: الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة وفي أثنائها.

المطلب الثالث: الرطوبة التي تجدها الحامل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم رطوبة الفرج من حيث الطهارة والنجاسة.

الفرع الثاني: حكم رطوبة الفرج من حيث نقض الوضوء وعدمه.

المبحث الثاني: صلاة الحامل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عجز الحامل عن الركوع والسجود.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الحمل.

المبحث الثالث: إفطار الحامل في رمضان.

المبحث الرابع: حج الحامل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأجيل الحج لأجل الحمل.

المطلب الثاني: النيابة عن الحامل في الرمي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

منهج البحث والدراسة:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي، وقمت أثناء ذلك بما يلي:

١- سرت في دراسة مسائل هذا البحث على المذاهب الفقهية الخمسة، وقد جعلتها أصلا للدراسة، كما ذكرت أحياناً آراء بعض المذاهب الأخرى بقدر ما يسره الله لي، فإذا ما اتفق الفقهاء على الحكم في المسألة أسندت هذا الاتفاق إلى المراجع التي تختص بإجماع الفقهاء، وإن تعذر ذلك ذكرت مراجع الفقهاء مرتبةً ترتيباً زمنياً، وقد أترك أحد هذه الآراء وليس هذا إهمالا لها، بل لتعذر الحصول عليها، بعد البحث الدقيق.

٢- إذا اختلف الفقهاء اختلافاً بيِّناً في المسألة عرضت مذاهبهم مفصلةً، أما إذا اتفق البعض وخالف الباقون فإني أذكر رأى الجمهور أولاً، ثم الآراء الأخرى، مراعيةً الترتيب الزمني للمذاهب.

٣- ذَكَرْتُ أدلة الفقهاء عقب ذكر آرائهم، ثم قمت بمناقشة هذه الآراء، وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، معضدةً هذا الترجيح بذكر الأسباب التي أدت إلى ترجيحه.

٤ – عزوت الآياتِ القرآنيةَ المستشهدَ بها في هذا البحث إلى سورها مبينةً رقمها واسم السورة، كما حَرَصْتُ على كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٥- خرَّجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، وبينت حكمها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على تخريجه منهما، وقمت بضبطها بالشكل. كما قمت بتخريج الآثار الواردة في البحث.

٦- قمت بالتعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة تعريفاً تاماً مع ضبطها بالشكل، وذكر المرجع المستقى منه التعريف والمادة التي أخذ منها.

٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

٨- قمت بتوثيق الأبيات الشعرية وعزوها إلى قائليها.

٩- اعتمدت على كتب التفسير وشروح السنة في بيان أوجه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، فإذا تعذر الحصول على أوجه الدلالة من هذه الكتب نقلتها من كتب الفقه المختلفة، فإذا تعذر كل ذلك أَعمَلتُ ذهني وتدبرت في الآية أو الحديث، وذكرت ما يوفقني الله له.

١٠- اعتمدت على مراجع الفقه الأصيلة؛ لما لها من تأصيل للبحث.

١١- استعنت ببعض المراجع الفقهية الحديثة، والكتب الطبية؛ وبعض مواقع شبكة "الإنترنت" للحصول على بعض المعلومات التي تخدم البحث.

١٢- استندت إلى آراء بعض علماء الطب في بعض الأحيان، إذا اقتضت طبيعة البحث ذلك، وبقدر ما يخدم الآراء الفقهية.

١٣- اكتفيت بذكر اسم الكتاب وأجزائه وصفحاته في أول موضع على سبيل الاختصار، لعدم إثقال هوامش البحث، ثم قمت بذكرها مفصلة في فهرس المصادر والمراجع.

١٤- كتبت خاتمةً للبحث، تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث والدراسة.

١٥- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وبعد فهذا جهدي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان، والله أسأل العفو والغفران.

دكتورة

سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

تمهـــيد:

يجدر بنا قبل الحديث عن الأحكام الفقهية التي تخص المرأة الحامل أن نبين معنى الحمل، والألفاظ التي قد تشترك معه في هذا المعنى؛ لأنه أحيانا يقال: "**حملت المرأة**" وأحياناً أخرى يقال: "**حبلت المرأة**"، فكان من اللازم بيان معناهما؛ لكي يتضح لنا في النهاية أي التعبيرين أليق في وصف المرأة التي في بطنها ولد.

أولاً- تعريف الحمل:

ذكرت كلمة الحمل في كتب اللغة وأريد بها معنيان:

الأول: الْحِمْلُ – بِالْكَسْرِ – مَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ وَنَحْوِهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا** ﴿١٠١﴾ ﴾[1]. وَالْجَمْعُ: أَحْمَالٌ وَحُمُولٌ، وَحَمَلْتُ الْمَتَاعَ حَمْلا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، فهو حَامِلٌ، وَالأُنْثَى حَامِلَةٌ بِالْهَاءِ؛ لأَنَّهَا صِفَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، فإذا حملت شيئا على ظهرها أو على رأسها فهى حاملة.

الثاني: الحَمْلُ – بالفتح – بمعنى العلوق، يقال: حَمَلَتْ بِمَعْنَى عَلِقَتْ فَيَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، فَيُقَالُ حَمَلَتْ بِهِ فِي لَيْلَةِ كَذَا، وَفِي مَوْضِعِ كَذَا، أَيْ حَبِلَتْ، فَهِيَ حَامِلٌ بِغَيْرِ هَاءٍ؛ لأَنَّهَا صِفَةٌ مُخْتَصَّةٌ بها، فالحَمْلُ ما كان في بطنٍ أو على رأس شجرةٍ[2]، يقال: حملت المرأة فهي حامل وحاملة، والشجرة أخرجت ثمرتها، فالحَمْلُ ما تحمل الإناث في بطونها، وَالْجَمْعُ حَوَامِلُ.[3]

---

(١) سورة طه، من الآية: ١٠٠

(٢) ذكر ابن دريد أَن حَمْل الشجر فيه لغتان: الفتح والكسر، وقال ابن بري: أَما حَمْل البَطْن فلا خلاف فيه أَنه بفتح الحاء، وأَما حَمْل الشجر ففيه خلاف: منهم من يفتحه تشبيهاً بحَمْل البطن، ومنهم: من يكسره يشبهه بما يُحْمل على الرأْس، فكلٌّ متصل حَمْل وكلٌّ منفصل حِمْل، فحَمْل الشجرة مُشَبَّه بحَمْل المرأَة؛ لاتصاله فلهذا فُتِح وهو يُشْبه حَمْل الشيء على الرأْس لبُروزه وليس مستبِطناً كَحَمْل المرأَة، وقيل: كله حَمل؛ لأنه لازم غير بائن. (لسان العرب ١٧٤/١١)

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٦٧٦/٤، ١٦٧٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٥٥/٢، ٤٥٦، المعجم الوسيط ١٩٩/١، لسان العرب ١٧٤/١١، مختار الصحاح ١٦٧/١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٦/٢مادة: (حمل) في كل.

وهذا المعني – وهو الحمل بمعنى العلوق– هو الذي اصطلح عليه الفقهاء، فبالنظر في كتب الفقه المختلفة نجد أن الفقهاء في تعريفهم للحمل والمرأة الحامل لا يبعدون عما اصطلح عليه أهل اللغة، بل يكاد يكون ما عبروا به هو نفس ما عبَّر به أهل اللغة من أن المراد بالحامل: المرأة التي في بطنها حمل علقت به لا الذي تحمله على رأسها أو ظهرها[1]. [2]

ثانيا– تعريف الحبل:

الحَبَل: الامتلاء، يقال: حَبِلَ الرجلُ من الشراب، امتلأ، ورجل حَبْلان وامرأة حَبْلى، مشتق من ذلك.

وقد حَبِلَت حَبَلاً فهي حابلةٌ من نسوة حَبَلة، والمَحْبَل: أوانُ الحَبَل، والمَحْبل: موضعُ الحَبَل من الرَّحم، والحَبَل: الحَمْل وهو من ذلك؛ لأَنه امتلاء الرَّحِم، وقد حَبِلت المرأَةُ تَحْبَل حَبَلاً، والحَبَل يكون مصدراً واسماً، والجمع أَحْبال.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٢ وفيه:" الحامل: هي المرأة التي في بطنها حمل – بفتح الحاء– أي ولد، والحاملة: التي على ظهرها أو رأسها حِمل– بكسر الحاء–"، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٥١/١، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٥١٠/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٦٩/٣، حاشية الرملي ٣٠/٢، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٦، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٣٢٧/٢

(٢) جاء في طلبة الطلبة ١٠٦/١: "الحامل: المرأة التي في بطنها حَمل – بفتح الحاء– أي ولد، والحاملة – بالهاء –: التي على رأسها أو ظهرها حِمل– بكسر الحاء– وقد أخجل بعض أهل اللغة بعض من يدعي علم الفقه ولا حظ له من الأدب بسؤال يبتنى على معرفة اللغة فقال: ما تقول في الحاملة إذا خافت على حِملها – وذكر هذه الكلمة بالكسر – وهي صائمة، هل يباح لها أن تفطر ؟ قال: نعم، قال: أخطأت. ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يباح لها ذلك. قال: وكيف ؟ قال: إني سألتك عن امرأة حملت على ظهرها أو رأسها حملا، وخافت على ذلك سقوطا أو نحوه، وليس في هذا ما يبيح لها الإفطار فخجل. وبهذا يتبين أن الفقيه لا يكمل ولا يأمن الغلط إلا بكماله في علم الأدب."

ولا يقال لشيء من غير الحيوان: حُبْلى إلا في حديث واحد «**نهي عن بيع حَبَل الحَبَلة**»[1]، وهو أَن يباع ما يكون في بطن الناقة من جنين.

وَقَالَ بَعْضُ أهل اللُّغة: الْحَبَلُ مُخْتَصٌّ بِالآدَمِيَّاتِ، وَأَمَّا غَيْرُ الآدَمِيَّاتِ مِنْ الْبَهَائِمِ وَالشَّجَرِ فَيُقَالُ فِيهِ: حَمْلٌ بِالْمِيمِ.[2]

فعلى هذا المعني يكون الحبل أخص من الحمل؛ لاختصاصه بالآدميات فقط، ويكون الحمل عاماً في كلٍ من البهائم والآدميات. فبأي وصف وصفت المرأة – بحمل أو حبل – صَحَّ الوصف، على أن يكون مرة من قبيل العام، ومرة أخرى من قبيل الخاص.

***

(١) عنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – **أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِى فِى بَطْنِهَا**. (أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – ٢/٧٥٣ رقم ٢٠٣٦ كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ٢/٧٨٥ رقم ٢١٣٧ كتاب السلم، بَاب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ٣/١٣٩٥ رقم ٣٦٣٠ كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٣، ١١٥٤ رقم ١٥١٤ كتاب البيوع، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وأخرجه غيرهما).

(٢) المخصص . لابن سيده – ١/٤٥، المصباح المنير ٢/٢٧٣، المعجم الوسيط ١/١٥، مختار الصحاح ١/١٦٧، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٨/٢٧٠مادة: (حبل في كل)، تحرير ألفاظ التنبيه ١/١٧٧

المبحث الأول
ما تراه الحامل من دم أو رطوبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل.

المطلب الثاني: الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة وفي أثنائها.

المطلب الثالث: الرطوبة التي تجدها الحامل.

المطلب الأول: الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل.

من المعروف أن المرأة إذا حملت بالجنين انقطع عنها دم الحيض[1]؛ وذلك لأن الله – عزوجل – قد هيأ رحم المرأة لاستقبال الجنين عن طريق تغيرات

---

(١) **عرف اللغويون الحيض بقولهم:** هو من حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، قال المبرد: سمي الحيض حيضا من قولهم: حاض السيل إذا فاض، وحاضَت السَّمُرَةُ تحيض حيضا إذا سال منها الدُّوَدِم، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، ومِنْهُ الحَوْضُ؛ لأَنَّ الماءَ يَحيضُ أَي يَسِيلُ إِلَيْه.(لسان العرب ١٤٣/٧، المعجم الوسيط٢٠٧/١، تاج العروس ٣١٢/١٨، تهذيب اللغة١٠٤/٥، تهذيب الأسماء٧٣/٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٦٨/١ "مادة: حيض في كل")

أما الْحَيْضُ في اصطلاح الفقهاء: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلاف مذاهبهم الفقهية حتى في المذهب الواحد، ونذكر من هذه التعاريف ما يلي:

أولا– عند الحنفية:

أ– **عرفه الكاساني بقوله:** اسْمٌ لِدَمٍ خَارِجٍ من الرَّحِمِ لا يَعْقُبُ الْوِلادَةَ، مُقَدَّرٌ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ في وَقْتٍ مَعْلُومٍ. (بدائع الصنائع ٣٩/١)

ب – **وعرفه سائر فقهاء الحنفية بتعاريف متقاربة:** فعرفه الزيلعي وابن الهمام بقولهما: هو دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ عن دَاءٍ وَصِغَرٍ. (تبيين الحقائق ٥٤/١، شرح فتح القدير ١٦٠/١)

ج– **وعرفه شيخ زاده:** هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها. (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧٧/١)

د– **وعرفه الشرنبلالي: هو** دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس. (نور الإيضاح ٣١/١)

ثانياً – عند المالكية:

أ– **عرفه ابن عرفة بقوله:** دَمٌ يُلْقِيهِ رَحِمٌ مُعْتَادٌ حَمْلُهَا دُونَ وِلادَةٍ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فِي غَيْرِ حَمْلٍ وَفِي حَمْلِ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا وَبَعْدَ سِتَّةٍ عِشْرِينَ وَنَحْوِهَا فَأَقَلَّ فِي الْجَمِيعِ.

ومجمل معنى هذا التعريف: أن الحيض في غير الحامل دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما فأقل، وحَدُ حيض الحامل – على أصل المشهور أنها تحيض– دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة في حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر ونحوها فأقل، وبعد ستة أشهر عشرين ونحوه فأقل، فصح من هذا حد حيض غير الحامل وحد= =حيض

الحامل فجمع ذلك ابن عرفة اختصارا في حد واحد فالحد الأول لغير الحامل والثاني للحامل في جميع حالها. (شرح حدود ابن عرفة ص ٣٩، ٤٠)

ب- عرفه ابن جزي الكلبي بقوله: الحيض هو: الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد . (القوانين الفقهية ٣١/١)

ج- وعرفه غالب فقهاء المالكية بقولهم: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة وإن دفعة . (التاج والإكليل ٣٦٤/١ وما بعدها، الشرح الكبير ١٦٧/١، حاشية الدسوقي ١٦٧/١، مختصر خليل ٢١/١، شرح مختصر خليل ٢٠٣/١، الفواكه الدواني ١١٧/١)

ثالثاً- عند الشافعية:

تعددت تعاريف الشافعية للحيض، لكنها وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها تقترب من حيث المعنى، فكانت على النحو التالي:

أ- عرف الشربيني الحيض بأنه: الدم الخارج من فرج المرأة، أي من أقصى رحمها على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة (الإقناع للشربيني ٩٥/١، متن أبي شجاع ٣٤/١)

ب- وعرفه النووي بقوله: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة (المجموع ٣٥٠/٢)

ج-وقيل هو: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. (فتح الوهاب ٤٩/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٩٩/١، حاشية قليوبي ١١٢/١)

د- وقيل هو: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة. (كفاية الأخيار ٧٤/١، نهاية المحتاج ٣٢٣/١)

رابعاً- عند الحنابلة:

عرف الحنابلة الحيض بتعاريف متعددة منها:

أ- **عرفه البهوتي بأنه:** دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يخرج مع الصحة يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته . (الروض المربع ١٠٥/١، المبدع ٢٥٨/١، شرح منتهى الإرادات ١١٠/١ كشاف القناع ١٩٦/١)

ب- وعرفه ابن قدامه بقوله: الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد. (المغني ١٨٨/١، شرح الزركشي ١٢٠/١)

خامساً- عند الإمامية:

عرفه الإمامية: بأنه عبارة عن الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، إما بظهوره أو بانقطاعه.

وقيل: هو الدم الأسود الخارج بحرارة غالبا على وجه يتعلق به أحكام= =مخصوصة .

مختلفة تحدث فيه. وأن الحمل يتناقض مع الحيض، فالحمل تماسك للجنين بالرحم، والحيض انهيار لبناء بطانة الرحم.

فإذا حصل التلقيح بإذن الله وحملت المرأة توقفت الدورة الشهرية لإخراج البويضات؛ وذلك لأن البويضة الملقحة سرعان ما تنقسم وتتحول إلى مجموعة كبيرة من الخلايا، وسرعان ما تتعلق بجدار الرحم، فإذا علقت أرسلت إشارات إلى المبيض ليستمر في إرسال هرمون الحمل، فيستمر الجسم الأصفر(١) في إرسال هرمون الحمل الذي ينمي الرحم ويزيد من تغذيته وترويته بالدماء، كما يجعل جسم المرأة بأكمله يستعد للحمل، وفي نفس الوقت يرسل إشاراته إلى الغدة النخامية، فتتوقف عن إرسال الهرمون النشط والمنمي للحويصلات، حتى تتوقف البويضات عن النمو طيلة فترة الحمل. (٢)

(منتهى المطلب – العلامة الحلي ٢٦٦/٢، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٢٧٧/١، جواهر الكلام ١٣٥/٣، كشف اللثام ٨٦/١، مفتاح الكرامة ١٧٣/٣)

سادساً– عند الزيدية:

هو الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص. (شرح الأزهار ١٥٠/١)

سابعاً– عند الإباضية:

الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ الْيَافِعَةِ، أَوْ مَنْ فَوْقَهَا إلَى نِهَايَةٍ تَقْصُرُ عَنْ سِنِّ الآيِسَةِ فِي مُدَّةٍ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَمَا دُونَهَا، لا بِوِلادَةٍ أَوْ مَرَضٍ. (شرح النيل وشفاء العليل١٩٩/١)

وبعد عرض هذه التعاريف يتضح أن جميعها على اختلاف مذاهب أصحابها وإن اختلفت من حيث اللفظ إلا أنها تقترب من حيث المعنى ؛ لأن الاختلاف الواقع بينها ما هو إلا بسبب الإيجاز من البعض والتفصيل من البعض الآخر ؛ لذلك لم تخل جميع التعاريف من القصور في بعض الجوانب، وحتى يكون التعريف جامعا مانعا يمكن أن نصوغ من مجموع التعاريف تعريفاً واحداً، **فنقول الحيض هو: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة.**

(١) الجسم الأصفر: عبارة عن تركيب يفرز هرموني" الأستروجين والبروجسترون"، حيث تؤثر هذه الهرمونات في إيقاف تخليق الهرمون الحافز للحويصلة التي تنمو فيها البويضة والهرمون المصفر، ويعمل هذان الهرمونان على إعداد الرحم لانزراع خلية البيضة التي إذا أطلقت حدث الإخصاب. (يراجع: الحمل –الولادة– العقم – عند الجنسين – للدكتور محمد رفعت ص ١٤٨)

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار، ص٥١، ويراجع في هذا الصدد:مع الطب في القرآن الكريم للدكتورعبد الحميد دياب، وأحمد قرقوزص٧٨

ولكن قد يحدث وترى بعض النساء الدم أثناء الحمل، فما حكم هذا الدم الذي تراه الحامل؟ هل يلحق بدم الحيض، فيكون للحامل ما للحائض من أحكام، أو هو دم علة وفساد[١] ؟ هذا ما سنبينه فيما يلي:

اختلف الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل على رأيين، بيانهما على النحو التالي:

الرأي الأول: أن ما تراه الحامل من دم أثناء الحمل ليس بحيض، وإنما هو دم علة وفساد، أي استحاضة، فلا تدع له الصلاة.

وبهذا قال الحنفية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية في قول[٧]، والإباضية في قول[٨]، وروي ذلك عن عائشة وابن عباس، وهو قول جمهور التابعين، منهم: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول

---

(١) **معنى كونه دم علة وفساد أي أنه بمنزلة دم الاستحاضة:** وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة (غير الحيض والنفاس) من مرض وفساد، من عِرْق أدنى الرحم، يقال له العاذل. ودم الاستحاضة حدث دائم لا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً، وطواف، وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة، للضرورة. (يراجع:" البحرالرائق ٢٠٠/١ وما بعدها، المبسوط للشيباني ٦٣/١ وما بعدها، حاشية العدوي ١٧٠/١ وما بعدها، الثمر الداني ٢٧/١، وما بعدها، الإقناع للشربيني ٩٦/١، المجموع ٣٥١/٢ وما بعدها، كفاية الأخيار ٧٥/١ وما بعدها، المبدع ٢٧٤/١ وما بعدها، كشاف القناع ١٩٦/١ وما بعدها)

(٢) تبيين الحقائق ٦٧/١، المبسوط ٢٠/٢، بدائع الصنائع ٤٢/١، الجامع الصغير ٢٤١/١

(٣) مغني المحتاج ١١٨/١، حاشية الجمل على المنهج ٢٤٦/١، الحاوي الكبير ١٢٨/١٠

(٤) جزء في مسائل عن الإمام أحمد ٧٨/١، شرح العمدة ٥١٤/١، المغني ٢١٨/١

(٥) وافق الظاهرية الحنفية والحنابلة في أن الحامل لا تحيض، غير أنهم لا يعتبرون هذا الدم دم استحاضة. وهذا نص كلامهم: جاء في المحلى ٢٦٣/١ "وقد اتَّفَقَ الْمُخَالِفُونَ لنا على أَنَّ ظُهُورَ الْحَيْضِ اسْتِبْرَاءٌ وَبَرَاءَةٌ من الْحَمْلِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ تَحِيضَ الْحَامِلُ لَمَا كان الْحَيْضُ بَرَاءَةً من الْحَمْلِ، وَهَذَا بَيِّنٌ جِدًّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وإذا كان ليس حَيْضًا وَلاَ عِرْقَ اسْتِحَاضَةٍ فَهُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ وَلاَ لِلْوُضُوءِ إذْ لم يُوجِبْ ذلك نَصٌّ وَلاَ إجْمَاعٌ."

(٦) شرح الأزهار – الإمام أحمد المرتضى ١٦٦/١

(٧) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى– لأبي جعفر محمد بن إدريس الحلي ١٥٠/٢، نهاية الإحكام ١٣١/١، رياض المسائلل لسيد علي الطباطبائي ٣٣٦/١

(٨) شرح النيل وشفاء العليل ٢١١/١

وحماد والثوري والأوزاعي وأبو ثور وسليمان بن يسار، وابن المنذر، وابن علية[١]، الحسن بن حي[٢]. [٣]

الرأي الثاني: أن ما تراه الحامل من دم هو حيض – إن كان على صفة دم الحيض– تدعُ له الصلاة.

وبهذا قال المالكية[٤]، والشافعي في الجديد[٥]، وهو المعتمد في المذهب،

---

(١) ابن علية هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، من أكابر حفاظ الحديث. كوفي الأصل، تاجر، ولد سنة١١٠ هـ، كان حجة في الحديث، ثقة مأمونا. توفي سنة ١٩٣ هـ (الأعلام ١ / ٣٠٧، العبر في خبر من غبر ١ / ٢٤١)

(٢) الحسن بن صالح بن حي الإمام القدوة أبو عبد الله الهمداني الكوفي الفقيه العابد، ولد سنة مائة، اجتمع في الحسن بن حي إتقان وفقه وعبادة وزهد وكان وكيع يشبهه بسعيد ابن جبير، مات الحسن سنة سبع وستين ومائة، وهو ابن سبع وستين. (تذكرة الحفاظ ٢١٦/١، ٢١٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٨، مولد العلماء ووفياتهم ١/ ٣٨٥)

(٣) المغني ٢١٨/١، التمهيد لابن عبد البر ٨٧/١٦، الاستذكار ٣٢٥/١، المحلى ٢٦٣/١، زاد المعاد ٦٤٨/٥

(٤) الفواكه الدواني ١٢٠/١، منح الجليل ٣٠٧/٤، الاستذكار ٣٢٧/١، الذخيرة ٣٨٦/١

وللإمام مالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة:

أحدها: أن حكمها حكم الحائض نفسها، أعني إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوما . **وقيل:** إنها تقعد حائضا ضعف أكثر أيام الحيض .

وقيل: إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها، ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين، وفي الثالث ثلاث مرات، وفي الرابع أربع مرات وكذلك ما زادت الأشهر. (يراجع: بداية المجتهد ٣٨/١، الذخيرة ٣٨٧/١)

(٥) حواشي الشرواني ٣٨٣/١، مختصر المزني ٢١٨/١، السراج الوهاج ٣٣/١، مغني المحتاج ١١٨/١، الحاوي الكبير ١٢٨/١٠

ورواية عن الإمام أحمد(١)، والإمامية(٢)، والإباضية في قول ثان لهما(٣)، وهي الرواية الثانية الصحيحة عن عائشة – رضي الله عنها–، وروي ذلك عن الزهري وقتادة وربيعة والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه(٤).

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بأن ما تراه الحامل من دم أثناء الحمل ليس بحيض، وإنما هو دم علة وفساد بالسنة والمعقول:

أولاً– السنة: ويستدل منها بأحاديث كثيرة، منها:

١– قول النبي ﷺ في سبي أوطاس(٥): « **لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** » (٦)

وجه الدلالة من الحديث:

يستدل بهذا الحديث من وجهين:

---

(١) رواها عنه: أبو الْقَاسِمِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ الْفَائِقِ، قال في الْفُرُوعِ: وَهِيَ أَظْهَرُ، قال المرداوي: وهو الصَّوَابُ، وقد وُجِدَ في زَمَنِنَا وَغَيْرِهِ أنها تَحِيضُ مِقْدَارَ حَيْضِهَا قبل ذلك وَيَتَكَرَّرُ في كل شَهْرٍ على صِفَةِ حَيْضِهَا، وقد رُوِيَ أَنَّ إسْحَاقَ نَاظَرَ أَحْمَدَ في هذه الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّهُ رَجَعَ إلَى قَوْلِ إسْحَاقَ . (يراجع: الإنصاف للمرداوي١/٣٥٧، الفروع ١/٢٣١ وينظر: شرح الزركشي ١/١٣٨)

(٢) السرائر– لابن إدريس الحلي٢/١٥٠، نهاية الإحكام ١/١٣١، رياض المسائل ١/٣٣٦، تذكرة الفقهاء– للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي١/٢٥٥

(٣) شرح النيل ١/٢١١

(٤) الاستذكار ١/٣٢٧، المغني ١/٢١٨، زاد المعاد ٥/٦٤٨

(٥) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن. (معجم ما استعجم ١/٢١٢ ، معجم البلدان ١/٢٨١)

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٨٧ رقم ١١٨٤١ ، والدارمي في سننه ٢/٢٢٤ رقم ٢٢٩٥، كتاب النكاح، باب في استبراء الأمة، وأبو داود في سننه – واللفظ له – ٢/٢٤٨ رقم ٢١٥٧ كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، والحاكم في المستدرك ٢/٢١٢ رقم ٢٧٩٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

أحدهما: أن النبي ﷺ جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه، ولو جاز اجْتِمَاعُهُمَا لم يَكُنْ وُجُودُ الْحَيْضِ دَلِيلا على انْتِفَاءِ الْحَبَلِ ولم تَكُنْ حَلالا بِوُجُودِهِ احْتِيَاطًا في أَمْرِ الإبضاع[١]. [٢]

ثانيهما: أن النبىّ ﷺ قد قسم الإماء قسمين: حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل، وحائلاً[٣] فجعل عدتها حَيضة، فكانت الحيضة علماً على براءة رحمها، فلو كان الحيضُ يُجامع الحمل، لما كانت الحيضةُ علماً على عدمه؛ ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء، لِيكون دليلاً على عدم حملها، فلو جامع الحملُ الحيضَ، لم يكن دليلاً على عدمه. [٤]

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة وجوه:

الأول: ليس في قوله ﷺ: « **لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** » ما ينفي أن يكون حيض على حمل؛ لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطأهن، فأخبروا عن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض.[٥]

الثاني: أن الشارع إنما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب، فإن وقوع حيض الحامل نادر، فإذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم؛ إذ الظاهر عدم حملها، فإن بان خلافه – على الندور – بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان. [٦]

---

(١) الأبضاع: جمع بضع، والبُضْع: يطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه. والبضع: النكاح، والمباضعة: المجامعة. (لسان العرب ١٤/٨، مادة "بضع" ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٢/٧)

(٢) عمدة القاري ٢٩٢/٣، تبيين الحقائق ٦٧/١، التمهيد لابن عبد البر ٨٧/١٦، حاشية عميرة ١٢٤/١، المغني ٢١٨/١، مطالب أولي النهى ٢٤٨/١

(٣) الحائل: هي التي لم تحمل. (لسان العرب ١٩٠/١١، القاموس المحيط٦٨/١، العين٢٩٩/٣ مادة "حول")

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٨٧/١٦

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٨٧/١٦، زاد المعاد ٧٣٣/٥

(٦) حاشية عميرة ١٢٤/١، المجموع ٣٨٦/٢

الثالث: أن القول بأن النبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين: حامل، فعِدتُها وضعُ حملها، وحائل، فعِدتها بالحيض، فنحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصومُ معه وتُصلى؟ هذا أمر آخر لا تَعرُّضَ للحديث به. (١)

٢- حديث ابْنِ عُمَر: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** » (٢)

وروى مسلم من حديث ابن عمر أيضاً أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِى الْحَيْضِ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً** ».(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث بروايتيه على أن الحامل لا تحيض، **فقد دلت الرواية الأولى** على أن طلاقَ الحامل ليس ببدعةٍ فى زمن الدم، فلو كانت تحيضُ، لكان طلاقُها فيه وفى طهرها بعد المسيس بدعة؛ عملاً بعموم الخبر، **أما الرواية الثانيةَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً »**، فإنها تدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضاً، فإنه جعل الطلاق فى وقته نظير الطلاق فى وَقت الطهر سواء، فلو كان ما تراه من الدم حيضاً، لكان لها حالان، حال طهر، وحال حيض، ولم يجز طلاقها في حال حيضها، فإنه يكون بدعة.(٤) والله عزوجل

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٣٦

(٢) أخرجه بلفظه: البخاري في صحيحه ٥/٢٠١١ رقم ٤٩٥٣ كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٩٣ – ١٠٩٧ رقم ١٤٧١ كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، وأخرجه غيرهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٩٥ رقم ١٤٧١ كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، وأخرجه غيره.

(٤) زاد المعاد ٥/٧٣٣

يقول: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1]، فبين لهم النبي ﷺ طلاق العدة فقال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض: ما هكذا أمرك الله، إنما طلاق العدة أن تطلقها طاهرا من غير جماع، أو حاملا وقد استبان حملها، وقيل: طاهرا: من غير حيض، فالطلاق في زمان الحيض منهي عنه، فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض، هذا ما ذهب إليه المفسرون[2] في تأويل العدة في قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

وهو ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾قال: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه.[3]

وعليه فإذا كان الطلاق جائزاً في كل أوقات الحمل وفى الطهر الذي لا جماع فيه ولا حيض، فعلم منه أن الحامل لا تحيض. [4]

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن قول النبي ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**»، إنما فيه إباحةُ الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين فى هذا التعرض لحكم الدم الذى تراه على حملها؟

الثاني: أن قولكم: إن الحامل لو كانت تحيض، لكان طلاقُها فى زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناسُ على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم؟

فجوابه: أن النبىَّ ﷺ قسم أحوال المرأة التى يراد طلاقَها إلى حال حمل، وحالِ خلو عنه، وجوَّز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء، وأما غيرُ ذات الحمل، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها فى الطلاق، وأن غيرها

---

(١) سورة الطَّلاق، من الآية رقم: ١

(٢) يراجع: التفسير الكبير للرازي ٧٦/٦، أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٢، ٧٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٢٣/٥، تفسير ابن كثير ٣٧٩/٤، تفسير الثعالبي ٣٠٩/٤، تفسير القرطبي ١١٥/٣، تفسير الواحدي ١١٠٦/٢

(٣) أخرجه ابن جرير ١٣١/٢٨ ، وأورده ابن كثير في تفسيره ٣٧٩/٤، والسيوطي في الدر المنثور ١٩١/٨ وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس.

(٤) زاد المعاد ٧٣٣/٥

إنما تطلق طاهراً غير مصابة، ولا يُشترط فى الحامل شىء من هذا، بل تطلُق عقيبَ الإصابة، وتطلُق وإن رأت الدم، فكما لا يحرُمُ طلاقُها عقيبَ إصابتها، لا يحرُم حالَ حيضها وهذا الذى تقتضيه حِكمةُ الشارع فى وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملُها كان المُطَلِّقُ على بصيرة من أمره، ولم يعرض له مِن الندم ما يعرِضُ لهن كلهن بعد الجماع، ولا يشعر بحملها، فليس ما مُنِعَ منه نظير ما أُذِنَ فيه، لا شرعاً، ولا واقعاً، ولا اعتباراً، ولا سيما مَنْ علل المنع من الطلاق فى الحيض بتطويل العِدة، فهذا لا أثر له فى الحامل. (١)

٣- ما ورد عن النبى ﷺ قال: « **لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَسْقِىَ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، وَلاَ يَقَعُ عَلَى أَمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَبِينَ حَمْلُهَا** » (٢).

وجه الدلالة من الحديث:

جعل النبيﷺ وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل، فعلم منه أن الحامل لا تحيض. (٣)

٤- عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ نُطْفَةٌ؟ أَىْ رَبِّ عَلَقَةٌ؟ أَىْ رَبِّ مُضْغَةٌ؟ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِىَ خَلْقًا – قَالَ – قَالَ الْمَلَكُ: أَىْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِى بَطْنِ أُمِّهِ** ». (٤)

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٣٣

(٢) أخرجه أحمد في مسنده – واللفظ له – ٤/١٠٨ رقم ١٧٠٣٣، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٨ كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، والترمذي في سننه ٣/٤٣٧ رقم ١١٣١ كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يشترى الجارية وهي حامل، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأخرجه غيرهم.

(٣) عمدة القاري ٣/٢٩٢، زاد المعاد ٥/٧٣٣

(٤) أخرجه بلفظه: البخاري في صحيحه ١/١٢١ رقم ٣١٢ كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، ٣/١٢١٣ رقم ٣١٥٥ كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – ٤/٢٠٣٨ رقم ٢٦٤٦ كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، وأخرجه غيرهما.

أن الملك موكل برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك، فدل ذلك على أن الدم الخارج من الحامل ليس بدم حيض.

وأجيب: بأن لا يلزم من كون الملك موكلاً به أن يكون حالاً فيه، ثم هو مشترك الإلزام لأن الدم كله قذر. (١)

ثانياً- الدليل من الأثر:

أ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي اللَّهُ عنهما – أَنَّهُ قال: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عن الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَلَدِ.

ب- وقد رُوِيَ عن على أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم مما تغيض الأرحام(٢). (٣)

ج- وعن عائشة – رضي الله عنها – في الحامل ترى الدم، قالت: الحامل لا تحيض، وتغتسل وتصلى. (٤)

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة أتتها فقالت: إني أحيض وأنا حبلى. فقالت: عائشة – رضي الله عنها – اغتسلي وصلي، فإن الحبلى لا تحيض. (٥)

وجه الدلالة من الآثار:

---

(١) فتح الباري ٤١٩/١، عمدة القاري ٢٩٢/٣، شرح الزرقاني ١٧٣/١

(٢) تغيض الأرحام: أي ما تنقص من مدة حملها، وقيل: ما تسقطه ناقصا قبل تمام خلقه. (غريب القرآن للسجستاني ١٤٤/١، مشارق الأنوار ١٤٢/٢)

(٣) هذان الأثران عن ابن عباس وعليّ ﷺ أوردهما ابن تيمية في شرح العمدة ٥١٤/١، وابن القيم في زاد المعاد ٧٣٣/٥ وقالا: رواهما أبو حفص ابن شاهين.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٩/١ رقم ٦٣ كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٣/٧ رقم ١٥٢١١ كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، وقال: رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه ٢٤٦/١ رقم ٩٤٥ كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٣/٧ رقم ١٥٢١٠ كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، وفي السنن الصغرى ٤٤٧/٦ رقم ٢٧٩٩ كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، وقال: فكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية، ويضعف ابن أبي ليلى، ومطر عن عطاء.

دلت هذه الآثار الواردة عن بعض الصحابة على أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه من دم هو دم علة وفساد، وقول عائشة – رضى الله عنها–: "**وتغتسل**"، بطريق الندب؛ لكونها مستحاضة، والمستحاضة يستحب لها الغسل، ولا يُعرف عن غيرهم خلافهم. (١)

قال الكاساني: "قول عائشة –رضي الله عنها–: الحامل لا تحيض، ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فالظاهر أنها قالته سماعا من الرسولﷺ." (٢)

ونوقش: بأن ما صدر عن السيدة عائشة من أقوال تنفي وجود الحيض مع الحمل معارض بأقوال أخرى صدرت عنها بأن الحامل تحيض، فقد ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تُصلى.

وأجيب: بأن هذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس، جمعاً بين قوليها. (٣)

قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة يحمل على الحبلى التي قاربت الوضع، جمعا بين قوليها. (٤)

ثالثاً– الدليل من المعقول:

١– إن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت انسد فم رحمها، فلا يخلص شيء إلى رحمها، ولا يخرج منه شيء. فالدم المرئي ليس من الرحم، فلا يكون حيضا، والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾(٥) قال الصحابة: فإن كانت آيسة أو صغيرة فنزل قوله: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ** ﴾(٦) فقالوا: فإن كانت حاملا فنزل قوله: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (٧)

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٣٤، شرح العمدة ١/٥١٤، عمدة القاري ٣/٢٩٢

(٢) بدائع الصنائع ١/٤٢

(٣) زاد المعاد ٥/٧٣٤

(٤) المغني ١/٢١٨

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨

(٦) سورة الطَّلاق، من الآية: ٤

(٧) سورة الطَّلاق، من الآية: ٤

ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض، وأنها ليست من ذوات الأقراء، وتبين بهذا أن قولهﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ قُرْوُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ**»(١) يتناول الحائل دون الحامل.(٢)

٢– ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة .(٣)

٣– ولأنه دم لا تنقضى به العدة، فلم يكن حيضاً كالاستحاضة.(٤)

واعترض على هذا الوجه: بأن قولهم لو كان حيضاً، لانقضت به العِدة، فهذا لا يلزمُ؛ لأن اللهَ سبحانه جعل عِدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائل بالأقراء، ولا يُمكن انقضاءُ عِدة الحامل بالأقراء؛ لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثانى ويتزوجها وهى حامل من غيره، فيسقى مَاءَه زَرْعَ غيره.(٥)

٤– أن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً؛ غذاءً للولد، فالخارجُ وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.(٦)

قال ابن تيمية: "كتب الله على بنات آدم بحُكمه غذاء الولد ونباته، فالولد يخلق من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذى في الرحم بدم الطمث، فإذا وُلِدَ تحول الدم

---

(١) عن عَائِشَةَ قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: « **لا ، إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**». (أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – ٩١/١ رقم ٢٢٦ كتاب الوضوء ، باب غسل الدم، ١٢٢/١ رقم ٣١٤ كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره، ١٢٥/١ رقم ٣٢٤ كتاب الحيض ، باب إذا رأت المستحاضة الطهر. ومسلم في صحيحه ٢٦٢/١ رقم ٣٣٣ كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأخرجه غيرهما).

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠/٢، تبيين الحقائق ٦٧/١، الجامع الصغير ٢٤١/١

(٣) المغني ٢١٨/١

(٤) زاد المعاد ٧٣٤/٥

(٥) زاد المعاد ٧٣٧/٥

(٦) زاد المعاد٧٣٤/٥، كشاف القناع ١٩٦/١

لبنا فيرضع منه، فإذا خلت الرحم من ولد اجتمع الدم، ثم خرج في أوقات معلومة." (١)

واعترض على هذا الوجه: بأن قولكم: إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دمِ الطمث لبناً يتغذَّى به الولد؛ ولهذا لا تحيض الْمَرَاضِعُ.

فالجواب عنه: أن هذا من أكبر حجتنا عليكم، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع، وهو زمن سلطان اللبن، وارتضاع المولود. وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض. ومع هذا، فلو رأت دماً فى وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض فى الحال التى لم يستحكم فيها انقلابه، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى.

ولو صح ما تقولون من انقلاب الطمث لبنا، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعدَ أن يُنفخ فيه الروح. فأما قبل ذلك، فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه، وأيضاً فإنه لا يستحيل كله لبناً، بل يستحيل بعضه، ويخرج الباقى. (٢)

كما أن دعواكم بأن المرضع لا تحيض دعوى أبطلها الطب الحديث، حيث أثبت ان حوالي أربعين بالمائة(٤٠%) يحملن خلال الرضاع. (٣)

٥- أن الشرع جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء، فلو جاز اجتماعهما لما كان علامة على عدمه . (٤)

واعترض على هذا الوجه:

بأن جعل الحيض دليلاً على براءة الرحم من الحمل فى العدة والاستبراء، إما أن يكون دليلاً ظاهراً أو قطعياً، فكونه دليلا ظاهرا صحيح. أما كونه دليلا قطعياً فباطل، فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عنه مدلُوله، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد، بل أولُ المدةِ مِن حين الوطء، ولو

---

(١) شرح العمدة ٤٥٧/١

(٢) زاد المعاد٧٣٨/٥

(٣) العقم عند الرجال والنساء- د. سبيرو ص٤٠١، بحوث فقهية في مسائل طبية- د. على محمد يوسف المحمدي ص٩٥

(٤) شرح العمدة ٥١٤/١

حاضت بعده عدة حيض، فلو وطئها، ثم جاءت بولد لأكثرَ من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض، لحقه النسبُ اتفاقاً، فعُلِمَ أنه أمارة ظاهرة، قد يتخلف عنها مدلولُها تخلُّفَ المطرعن الْغَيْمِ الرّطْبِ.(١)

٦- ولأن طلاق الحائض محرم، والطلاق بعد تبين الحمل جائز، فلو كان الدم الذي تراه الحامل حيضا لَمَا جاز الطلاق فيه؛ لما يلزمه من تخصيص العمومات والخروج عن القياس. (٢)

٧- أن ما تراه الحامل من دم ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول(٣)؛ لأن الحمل يسد مخرج الحيض، وقد جعل دليلا على براءة الرحم، فدلَّ على أن الحامل لا تحيض. (٤)

واعترض عليه بأن إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به؛ لأنه الغالب، وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه. (٥)

أدلة الرأي الثاني: القائل بأن ما تراه الحامل من دم هو حيض.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول:

أولاً-الكتاب:

ويستدل منه بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾(٦)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية أطلقت مجئ الدم، ولم تقيد بزمن أو حال، فيبقى على إطلاقه. (٧)

---

(١) زاد المعاد ٧٣٦/٥

(٢) شرح العمدة ٥١٤/١

(٣) **سلس البول:** استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه. (المصباح المنير ٢٨٥/١، لسان العرب ١٠٦/٦ مادة "سلس")

(٤) مغني المحتاج ١١٩/١

(٥) مغني المحتاج ١١٩/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٤٦/١، نهاية المحتاج ٣٥٥/١

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٨/٤، مغني المحتاج ١١٨/١

ويجاب عن الاستدلال بهذه الآية: بأن الإطلاق الوارد في الآية يعمل به ما لم يرد ما يقيده، وقد وجدت الأدلة المقيدة لهذا الإطلاق، وهي الأحاديث الصحيحة التي أثبتت أن الحامل لا تحيض.

وقد أجاب أبو بكر الجصاص عن الاستدلال بهذه الآية قائلاً: "قوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾[1] ليس فيه بيان صفة الحيض بمعنى يتميز به عن غيره، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[2] إنما هو إخبار عما يتعلق بالمحيض من ترك الصلاة والصوم واجتناب الرجل جماعها، وإخبار عن نجاسة دم الحيض ولزوم اجتنابه، ولا دلالة فيه على وجوده في حال الحمل وعدمه". [3]

ثانياً- السنة:

استدل القائلون بأن ما تراه الحامل من دم هو حيض بإطلاق الأخبار الواردة في شأن الحيض منها:

ما روي عن فَاطِمَة بِنْتِ حُبَيْشٍ[4] أنها كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها النبيﷺ : **«إذا كان دَمُ الْحَيْضَةِ فإنه دم أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصَّلاةِ»**[5]

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٨/٤

(٤) **فَاطِمَةُ بنت أبي حُبَيش** ابن المطلب بنأسد بن عبد العُزّى القرشية الأسدية من المهاجرات، وهي التي سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة .(أسد الغابة ٢٣٦/٧، الكاشف ٥١٥/٢، تقريب التهذيب ٧٥١/١، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٢)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٧٥/١ رقم ٢٨٦ كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والنسائي في سننه ١٨٥/١ رقم ٣٦٢ كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والدارقطني في سننه ١٨٥/١ رقم ٣ كتاب الحيض، والحاكم في المستدرك ٢٨١/١ رقم ٦١٨ كتاب الطهارة، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، ووافقه الذهبي.

ومعني هذا الحديث رواه مكحول[١] عن أبي أمامة الباهلي[٢] قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث[٣]. قال: ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق.

وقال مَكْحُولٌ أيضاً: إِنَّ النِّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصل.[٤]

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دَلالَةعلى أَنَّ الْمَرْأَةَ إذا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ من دَمِ الاسْتِحَاضَةِ بأن ظهرت فيه أوصاف دم الحيض كان حيضا؛ لأن النساء تعرفه، فقد أطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل. [٥]

قال الماوردي: "إن النبي قد قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إن لدم الحيض علامات وإمارات، إنه الأسود الثخين المحتدم، فأما إذا أقبلت الحيضة فدعي

---

(١) **مكحول:** هو مكحول الدمشقي أبو عبد الله، كان إمام أهل الشام في زمانه، لم يكن في زمان مكحول أبصر منه بالفتيا، وكان تابعياً ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (مشاهير علماء الأمصار ١/ ١١٤، وطبقات الحفاظ ٤٩/١، وتقريب التهذيب ٥٤٥/١)

(٢) **أبو أمامة الباهلي:** هو صدى أو الصدى بن عجلان بن وهب بن عمرو بن عامر بن رباح بن الحارث بن قيس عيلان أبو أمامة الباهلى مات سنة ست وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة. (الثقات ٣/ ١٩٥، مشاهير علماء الأمصار ٥٠/١)

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٨/١ رقم ٥٩ كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١ رقم ١٤٥٢ كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، وقال: عبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير، ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٧٥/١ رقم ٢٨٦ كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

والروايتان الواردتان عن مكحول إسنادهما ضعيف؛ لأنهما من رواية عبد الملك عن أبي أمامة الباهلي، وعبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا.(سنن البيهقي الكبرى ٣٢٦/١، شرح الزركشي ١٢٣/١)

(٥) تحفة الأحوذي ٣٣٩/١، نيل الأوطار ٣٤٢/١، الشرح الكبير للرافعي٥٧٧/٢

الصلاة فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال وتعليق الحكم عليها إذا وجدت ." (١)

قال العظيم آبادي(٢) قوله ﷺ: "إن دم الحيض أسود يعرف بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها،.والمميزة تعمل بالتمييز. (٣)

ونوقش الاستدلال بحديث فاطمة بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ" دَمُ الْحَيْضَةِ فإنه دم أَسْوَدُ يُعْرَفُ": بأن دم الاستحاضة الأصل في الغالب أحمر رقيق مشرق، وربما تغير دم الحيض دم الحيض إلى الحمرة ودم الاستحاضة إلى السواد، ولا يمنع أن يكون الحيض موصوفاً بهذه الصفة مع السلامة، كما أن الشافعية يفرقون بين دم الحيض والاستحاضة بأن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العَاذِل(٤)، كما أنهم يعتبرون الدم إن نقص عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر دم استحاضة وفساد وإن كانت صفته كصفة الحيض(٥)، فليس الصفة الظاهرة إذاً دليلا كافيا ًللحكم بأنه حيض. (٦)

---

(١) الحاوي الكبير ١٩٨/١١

(٢) **العظيم آبادي:** محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي، العظيم آبادي، أبو الطيب، شمس الحق: عالم بالحديث، من أهل "عظيم آباد" في الهند، ولد بها وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات، وتوفي في "ديانوان" من أعمال عظيم آباد، قرأ الحديث في دهلي. (الأعلام للزركلي ٣٠١/٦، معجم المؤلفين ٦٣/٩)

(٣) عون المعبود ٣٢٣/١، ٣٣٠، ويراجع: سبل السلام ١٠١/١

(٤) **العاذل:** بكسر الذال عرق فمه الذي يسيل منه الدم في أدنى الرحم دون قعره. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٦٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه ٤٤/١، تهذيب الاسماء ٧٣/٣)

(٥) الحاوي الكبير ٣٨٩/١، المجموع ٣٥٠/٢، ٣٥١، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/٣، حاشية الجمل على المنهج ٦٩١/١

(٦) أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، تأليف: يحي عبد الرحمن الخطيب ص٢٤

ثالثاً – الدليل من الأثر:

يستدل بما روي عن أم علقمة [١] عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت عن الحامل ترى الدم، أتصلي ؟ قالت: لا، حتى يذهب عنها الدم[٢]، من غير نكير فكان إجماعا، وإجماع أهل المدينة عليه. [٣]

قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم ؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة – رضي الله عنها– قالت الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي. قال: فقال أحمد بن حنبل: أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها ؟ فإنه أصح . قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد. [٤]

وهو كالتصريح من أحمد بأن دم الحامل دم حيض وهو الذي فهمه إسحاق عنه. [٥]

وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما راقها وجه رسول الله ﷺ لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك، وهو قول أبو كبير الهذلي[٦]:

---

(١) **أم علقمة:** هي مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة روت عن معاوية وعائشة، وعنها ابنها علقمة ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة.(لسان الميزان ٥٣٠/٧، تهذيب التهذيب ٥٠٠/١٢، تقريب التهذيب ٧٥٣/١، معرفة الثقات ٤٦١/٢)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٦٠/١ رقم ١٣١ كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٣/٧ رقم ١٥٢٠٥ كتاب العدد، باب الحيض على الحمل.

(٣) الذخيرة ٣٨٧/١

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٣/٧ رقم ١٥٢١٤ كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، وكذا أخرجه في السنن الصغرى ٤٤٧/٦ رقم ٢٧٩٩ كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، وفي معرفة السنن والآثار ٣٩/٦ رقم ٤٦٣١ كتاب العدد، عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض وعدة الحامل.

(٥) زاد المعاد – ٦٤٨/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٥٧/١

(٦) **أَبو كَبِير الهُذَلي الشاعر:** اسمه عامر بن ثابت بن عبد شمس بن خالد بن عمرو، شاعر مشهور، ذكر عن أبي اليقظان أنه أسلم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أحل لي الزنا. فقال: (أتحب أن يُؤْتى إليك مثل ذلك) ؟ قال: لا . قال: (فارض لأخيك ما ترضى لنفسك) قال: فادع اللَّهُ أن يُذْهِبَ ذلك عني. (أسد الغابة ٢٧٦/٦، الإكمال ١٢٦/٧)

ومبرَّأٍ من كُلِّ غُبَّرِ حَيضةٍ وفسادِ مرضعةٍ وداءٍ مُغْيل[1] [2]

ومعناه: أن الحيض إذا جرى على الولد في الرحم أكسبه بسواده غبرة في جلده، فيكون أقتم عديم الوضاءة، وقد مدحت السيدة عائشة النبي ﷺ بأنه قد برئ أن تكون أمه حملت به وهي حائض؛ لأن ما تحمله في الحيض يكون غبر اللون، وما يحمله في الطهر وضيء الأسارير صافي اللون، وكانت هذه صفته ﷺ فأقرها النبي ﷺ على هذا القول وما أنكره منها، ولو خالف الشرع لأنكره ونهى عنه، فدلّ ذلك على أنه لا يتنافى اجتماع الحيض والحمل، وأنه أمر متعارف عندهم، وأما دلالته على البراءة فهي على سبيل الغالب، وحيض الحامل هوالقليل والنادر، فلا يناقض دلالة الغالب. [3]

وقد أجاب الطحاوي[4] عن الاستدلال بحديث حيض الحامل مرجحاً رواية عدم الحيض فقال: "إن هذا الحديث قد روي عن عائشة – رضي الله عنها – كما ذكر، وقد روي عنها خلاف هذا القول في حديث آخر، وهو ماروي عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: لا تدع الصلاة. وما روي عن مطر الوراق[5] عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة – رضي الله عنها – في

(١) مغيل – بسكون الغين وكسرة الياء – إذا سقت ولدها الغيل، وهو أن ترضع المرأة ولدها وهى حامل. (لسان العرب ١١/ ٥١١، الكنز اللغوي١٥٩/١، جمهرة اللغة ٣ / ١٢٦٨، ترتيب إصلاح المنطق ١ /٤٥، القاموس المحيط ١ /١٣٤٤، مادة "غيل")

(٢) البيت في: ديوان الحماسة ٢٠/١، خزانة الأدب ٨/ ١٩٦، العقد الفريد ٦/ ٢٤٧، المحاضرات في اللغة والأدب ٢١/١

(٣) الذخيرة ٣٨٧/١، الحاوي الكبير ١٩٩/١١

(٤) **الطحاوي:** الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، برز في علم الحديث والفقه، وجمع وصنف، توفي سنة ٣٢١هـ .(سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧ – ٣٢، طبقات الحفاظ ٣٣٩/١)

(٥) مطر بن طهمان مولى علباء السلمي، كنيته أبو رجاء كان أصله من خراسان، سكن البصرة، وكان رديء الحفظ على صلاح فيه، وكان فيه ضعف في الحديث، مات سنة خمس وعشرين ومائة.(الثقات ٤٣٥/٥، الطبقات الكبرى٢٥٤/٧، الكنى والأسماء١/ ٣١٧، مشاهيرعلماء الأمصار ٩٥/١، معرفة الثقات ٢ /٢٨١)

الحامل ترى الدم قالت: تغتسل وتصلي. وما روي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل. (١)

فكان هذا عندنا عن عائشة أولى مما ذكرناه عنها مما يخالف ذلك؛ لجلالة عطاء ولموضعه من العلم؛ ولأن موضع أم علقمة من العلم ليس كذلك".(٢)

رابعاً- الإجماع: ويستدل به من وجهين:

أحدهما: ما روي أن رجلين تداعيا ولداً وتنازعاً فيه إلى عمر ﷺ، فدعي له القافة(٣)، فالحقوه بهما، فدعا له عجائز قريش وسألهن عنه، فقلن: إنها حملت به من الأول، وحاضت على الحمل، فاستخشف(٤) الولد، فلما تزوج بها الثاني انتعش بمائة فأخذ الشبه منه، فقال عمر: الله أكبر وألحق الولد بالأول(٥)، وكانت هذه القصة شهدها المهاجرون والأنصار وسمعوا ما جرى فأقروا عليه ولم ينكروه فدل على إجماعهم عليه.

وثانيهما: هو ما انعقد الإجماع عليه فيمن وطئ في حيض أو عقد نكاحا على حائض فجاءت بولد لستة أشهر من وطئه وعقده في الحيض أن الولد لاحق

---

(١) سبق تخريج هذه الآثار الواردة عن السيدة عائشة عند عرض أدلة الرأي الأول.

(٢) شرح مشكل الآثار ٤٢٥/١٠

(٣) **القيافة:** هي تَتَبُّعُ العلامات والإمارات الموجودة في شخصين أو أكثر للحصول على إثبات قرابة بينهما، أو بينهم.(طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية- من قلم أحمد إبراهيم بك، إعداد.المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ص ٤٦٣)
والقائف هو: الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه به من علم ذلك. (حاشية الدسوقي ٤١٦/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٥٠/٤، مغني المحتاج ٤٣٨/٦، **وقيل:** القائف هو: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. (التعريفات ٢٩١/١، والتوقيف على مهمات التعريف ٥٦٩/١)

(٤) **استخشف الولد:** من خشف يخشف خشفا أي يبس جلده. (العين٤ /١٧١، تهذيب اللغة ٧ /٤٣، لسان العرب ٧٠/٩ مادة: "خشف")

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٠/٢ رقم ١٤١٩ كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٤/٧ رقم ١٥٣٣٦ كتاب العدد، باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها الأول.

به؛ لوجود زمان حمله من وقت وطئه وعقده، فدل ذلك من إجماعهم على جواز حملها في الحيض، ولولا ذلك لاعتبروا ستة أشهر من بعد انقضاء حيضتها.(١)

ويجاب على ما ذكر من إجماع:

أن دعواهم بأن المسألة أجمع عليها أهل المدينة والمهاجرون والأنصار وغير ذلك مما ذكر في المسألة من إجماع فغير مسلم؛ لأن المسألة مادامت خلافية فلا إجماع.

خامساً– الدليل من المعقول: ويستدل به من خمسة وجوه:

١– أنه دم لا يمنعه الرضاع، بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل، وإنما حكم الشرع ببراءة الرحم به؛ لأنه الغالب، لكن لا يحرم طلاقها فيه؛ لانتفاء تطويل العدة به. (٢)

٢– أنه دم في أيام العادة بصفة الحيض وعلي قدره، فجاز أن يكون حيضا كدم غير الحامل والمرضع.(٣)

٣– أنه كما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين فكذلك الحيض.(٤)

٤– ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة فبقى كونه دم حيض. (٥)

ويجاب عن هذا الوجه: بأننا نسلم معكم بأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة، ولكن لا نسلم بأن الأصل السلامة من العلة؛ لأن ذلك لا يستند إلى دليل، وإنما يرجع فيه إلى النظر والتقدير وحالة المرأة، فإن كانت حاملا فهي لا تحيض، وإن كانت غير حامل نظر في صفته ومقداره.(٦)

---

(١) الحاوي الكبير ١٩٩/١١

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٥/١، حاشية الرملي ١١٤/١، أسنى المطالب ١٦٤/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣١٣/٤

(٣) الشرح الكبير للرافعي ٥٧٧/٢

(٤) الذخيرة ٣٨٧/١، شرح الزرقاني ١٧٣/١

(٥) مغني المحتاج ١١٨/١، المجموع ٣٨٦/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٧٥/٣

(٦) أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ص٢٦

٥- أن الحائض قد تحمل، فكذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل، والأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا فيكون حينئذ استحاضة؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض. (١)

سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد عن علة اختلاف الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل: "وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط(٢) وجالينوس(٣) وسائر الأطباء. ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة." (٤)

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٨٧/١٦

(٢) **بقراط أو أبقراط الحكيم:** وهو بقراط بن ايراقليس أو هراقليدس، طبيب إغريقي قديم مشهور، كان مولد ابقراط في جزيرة كوس (استنكوي) سنة ٤٦٠ ق.م، وقرأ الطب على جده أبقراط الاول وأبيه هراقليدس، وقدم أثينا في صباه، وأخذ بها عن أطباء وعلماء تلك المدينة، وقد ذكر اليونان والعرب كثيرا من أخباره، كانت وفاته على الأرجح سنة ٢٧٧ ق.م في لاريسا من بلاد اليونان، وكان مثالا في الفضائل وحسن السيرة. (معجم المطبوعات ١/ ٢٢، ٢٣)

(٣) **جالينوس** (١٢٩م –٢١٠م تقريبًا). طبيب من أشهر الأطباء المؤثرين في تاريخ الطب ولد جالينوس في برقاموم (تدعى الآن بيرقاما، في تركيا)، وهي من مدن الإمبراطورية الرومانية. وبدأ دراسة الطب في سن الرابعة عشرة من عمره، وفي سنة ١٥٧م تقريباً، أصبح طبيباً لمحاربين مدربين، كانوا يدعون الجلادين. وأعطته هذه الخبرة معلومات مفيدة عن الجراحة، والتغذية، كان جالينوس قد كتب بحوثًا كثيرة في الطب، وعلم وظائف الأعضاء. (أبجد العلوم ٣٥٧/٢)

(٤) بداية المجتهد ٣٨/١

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وما ساقوه من مناقشة واعتراض، نجد أن كلا الرأيين لم يسلم من طعن حتى بات ترجيح أحد هذين الرأيين أمراً شائكاً، وحتى نحسم هذا النزاع الفقهي كان لابد من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص وهم علماء الأجنة.

رأي الطب:

إذا استعنا بالمعلومات الطبية فإننا نجد أن الأطباء قد تباينت أقوالهم حول إمكان حيض الحامل، فذهب أكثرهم إلى أن قضية حيض المرأة الحامل لا أساس لها من الصحة، لا من الناحية الشرعية ولا الطبية. فالمرأة الحامل لا تحيض. هذه حقيقة علمية لا شك فيها، ومثبتة بالدلائل اليقينية، فالحقائق[1] قد استقرت

---

(١) **وتفصيل هذه الحقائق يوضحها ويجليها:** التبدلات الدورية في الرحم (الدورة الرحمية) سنة في الخلق: تتألف الدورة الرحمية من أربع مراحل:

أ- مرحلة الحيض: تبدأ من اليوم الأول لرؤية دم الحيض حيث تنسلخ الطبقة الوظيفية لبطانة الرحم، وتنطرح كل ٢٨ يوما تقريبا وتستمر من ٣ – ٥ أيام.

ب- المرحلة الجرابية أو طور التكاثر: وتتبع المرحلة السابقة، وتنتج عن فعل هرمون الأستروجين، حيث تعود بطانة الرحم إلى النماء، والأجربة المبيضية للنضج.

ج- المرحلة الإفرازية أو الطور الأصفر: وهى تتبع سابقتها وتنتج عن فعل هرمون البروجستيرون، المفرز من الجسم الأصفر، وفيها تتورم (تنتفخ) بطانة الرحم وتكثر مفرزات غددها، وتصبح شراييها حلزونية.

د- المرحلة ما قبل الحيض أو طور الحرمان: وفيها ينقطع إفراز الهرمونات النخامية، فيتحول الجسم الأصفر في المبيض إلى ندبة، وتنقطع الشرايين الحلزونية ونهايات الغدد الرحمية، وتتكمش الطبقة الوظيفية وتصبح شاحبة، وتنسلخ في بدء الدورة الطمثية التالية. تنتظم الدورة الرحمية بشبكة مترابطة من الهرمونات، تبدأ في الدماغ في منطقة ما تحت المهاد، فهي تفرز هرمونات تؤثر على الغدة النخامية، فتطلق ما فيها من هرمونات أو تثبط افرازها، وأهمها هنا: الحاثة الجرابية وهى تحث بعض الأجربة الموجودة في مبيض المرأة، على النمو من بداية الدورة، والحاثة الصفراء وهى تحث الجراب الناضج على الإباضة بمساعدة الحاثة الجرابية . =

= **العلاقة الوطيدة بين المبيض والرحم:**

يقوم المبيض خلال الدورة الطمثية بإفراز هرموني، من خلال بنائه الغدي المسمى بالجسم الأصفر، حيث يفرز هرمون البروجستيرون بعد الإباضة، بشكل تدريجي ليبلغ ذروته بين اليومين السابع والتاسع بعد الإباضة، ثم يهبط إلى مستواه الطبيعي قبل الطمث بيومين، كما يفرز الجسم الأصفر كميات قليلة من هرمون الأستروجين. يثبط اليروجيسترون تدريجيا الحاثة الصفراء، ويهيئ بطانة الرحم والجهاز التناسلي الأنثوي لتعشيش الكيسة الأريمية، في حالة حصول الحمل (التلقيح) ؛ لذلك يدعى الهرمون المهيء للحمل. فإذا لم تتلقح البييضة يصل الجسم الأصفر ذروة تطوره في حوالي اليوم التاسع بعد الإباضة، ثم يتراجع في الحجم ويتحول إلى ما يعرف بالجسم الأبيض؛ لذلك يتناقص المفرز من هذا الهرمون سريعا، مما ينشأ عنه النزف الطمثي.

أما إذا تلقحت البييضة فيستمر الجسم الأصفر في نموه وإفرازه نتيجة فعل هرمون ثالث هو: المنميات التناسلية الزغابية الإنسانية، الذي يظهر خلال يومين أو ثلاثة من تعشيش البييضة الملقحة، وهو يحول الجسم الأصفر إلى جسم أصفر حملي، ويزداد حجمه ازديادا كبيرا في نهاية الشهر الثالث، كما يزداد إفرازه الهرموني من البروجيستيرون والإستروجين اللذين لهما تأثير حيوي مهم في تغيير التركيب الوظيفي للرحم. وتؤكد المراجع الطبية في النساء والتوليد هذه الحقيقة فيقول أحدها: إن الرحم هو العضو الهدف لهرموني الإستروجين والبروجستبرون، وهذان الهرمونان لهما دور حاسم في تغيير البنية التي تحدث أثناء المراحل المختلفة في حياة المرأة، حيث يتكون الرحم أساسا من عضلات ملساء وخلايا عضلية، تحتوى على مستقبلات للإستروجين والبروجستيرون، فليس بمستغرب أن نرى أن تركيب الرحم ووظائفه العضوية ستتغير اعتمادا على الحالة الهرمونية للمرأة.

جسم الرحم في زمن الغرس:

تكون بطانة الرحم زمن التعشيش في طور الإفراز البروجستيرونى الناجم عن الجسم الأصفر، وتلاحظ أولى علامات تأثير البروجستيرون، خلال يومين أو ثلاثة من الإباضة، حيث تتضخم غدد الرحم وتتعرج وتمتلئ بالإفرازات، كما تكبر الخلايا المبطنة للرحم وتسمى الخلايا الساقطة، وتصبح شرايين بطانة الرحم حلزونية ونسيجها متوذما (منتفخا)، ونتيجة لهذه التبدلات تتمايز بطانة الرحم إلى ثلاث طبقات هي من الخارج للداخل:

١- **طبقة قاعدية رقيقة:** لا يرى فيها توذم أو فرط تصنع، ولها أوعيتها الخاصة، ولا تنسلخ مع الحيض. =

=٢- **طبقة إسفنجية ثخينة:** تتكون من أقنية الغدد المتوذمة، ومن الشرايين الحلزونية المحتقنة، ومن النسيج المتوذم بين الغدد.

في علم الأجنة، عن كيفية حدوث وتوقف الحيض أثناء الحمل، **أولى هذه الحقائق:** أن حدوث الحيض وتوقفه يخضع لتأثيرات هرمونية، غاية في الترابط والدقة والإحكام.

وثاني هذه الحقائق: أن هناك علاقة وطيدة بين المبيض والرحم لها دور فعال في التحكم الهرموني المسيطر على عملية الحيض بمراحله المختلفة.

٣- **طبقة سطحية متضامة:** تتكون من خلايا بطانة الرحم المتوذمة والكثيفة.

ماذا يحدث بعد التلقيح؟

إذا تلقحت البييضة تبدى غدد غشاء الرحم المخاطي ازديادا في فعاليتها الإفرازية، وتطلق منتجاتها بما فيها المخاط والجليكوجين، من فتحاتها العديدة على سطح هذه الطبقة، واللازمة لتغذية هذه الخلايا الجنينية، وتصبح الشرينات التي تروي الطبقتين الكثيفة والإسفنجية ملتوية، وتشكل فراشا وعائيا كثيفا، يتوضع تحت بشرة الرحم مباشرة؛ لذلك يصبح غشاء الرحم المخاطي شديد التوذم، ومستعدا لاستقبال الكيسة الأريمية. وتدعى الطبقتان السطحية والاسفنجية من غشاء الرحم المخاطي بعد اكتمال تعشيش الكيسة الأريمية باسم الغشاء الساقط، حيث يكون هذا الغشاء تحت التأثير الهرموني للحاثات النخامية، وهرمونات الجسم الأصفر وهرمونات تنشأ عن المشيمة بعد تعشيش البييضة الملقحة، وهو الذي يسقط مع سقوط الجنين أو مع ولادته. يحدث التلقيح للبييضة خلال (٢٤ – ٣٦) ساعة من الإباضة، وتتحول بعد (٣ – ٤) أيام إلى كرة ممتلئة بالخلايا أشبه بالتوتة، ثم تتحول إلى كيسة أريمية تصل إلى جوف الرحم وتسبح في مفرزاته، ثم تعلق وتعشش في بطانة الرحم في اليوم السادس، ومن ثم تبدأ بإفراز هرمونات خاصة بها تدعى الهرمونات الجنينية ويطلق عليها: المنميات التناسلية الزغابية الإنسانية، وهى تحافظ على الجسم الأصفر ليستمر في إفراز هرمونات المبيض (البروجستيرون والإستروجين)، وهذه الهرمونات تؤدى إلى استمرار نمو وإفراز بطانة الرحم، وتبقيه في طور الإفراز؛ لذلك لا يحصل انقطاع هرموني عنها وبالتالي ينقطع حدوث الحيض وتصبح بطانة الرحم مستقرة صالحة لتعشيش بذرة الجنين. كما أن الهرمونات الجنينية تؤدى إلى تحول الجسم الأصفر إلى جسم أصفر حملي، وبالتالي تزداد إفرازات هرموناته فتثبط هرمونات الغدة النخامية ؛ فلا تتطور أجربة جديدة؛ لذلك لا تحدث إباضة خلال الحمل وبهذا يتوقف الحيض عند المرأة الحامل. وبهذا يثبت أن المرأة الحامل لا تحيض.(يراجع: بحوث الإعجاز العلمي... وأثرها في القضايا الفقهية د. عبدالله المصلح، د. عبدالجواد الصاوي، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت: www.nooran.org\com)

ثالث هذه الحقائق: أن هناك تغيرات وتبدلات وظيفية تحدث في جسم الرحم بعد حدوث الحمل تمنع حدوث الحيض.

وعليه: فكل الآراء التي وصفت الدماء التي تنزل على المرأة الحامل بأنها دماء حيض، آراء غير صحيحة. فإن الدم الذي تراه المرأة مصحوبا ببقاء الحمل، إما أن يكون مقدمة أو علامة على حدوث الإسقاط التلقائي(١) كما في حالات الإجهاض المنذر(٢)، أو ما يحدث من نزف في عنق الرحم الخارجي، أو نتيجة لإصابته بكدمة أو جرح، وكذا الدماء التي تنزل على المصابات بالحمل الكاذب(٣)، أو ما يحدث للمرأة من نزيف نتيجة هلاك أحد التوأمين، وقد يستمر هذا النزيف فترة تظن به المرأة أنه حيض. فهذه الدماء لا يمكن أن تكون دم حيض، وليس لها أي تأثير على بقاء الجنين، فترة أطول في الرحم، بل ربما تؤثر بالنقص في عمر الجنين أو وزنه، فالجنين الذي يبقى عادة مع الإجهاض المنذر قد ينزل دون التسعة أشهر، أو ينزل دون الوزن الطبيعي. ومن ثم فلا يبقى هناك

---

(١) السقط التلقائي يشكل ٧٨ % من مجموع حالات الحمل بأكملها، إن ما يقرب من ٥٠% من حالات الحمل تجهض قبل أن تعلم الام بأنها حامل ؛ ذلك لأن الرحم يقذف البويضة بعد تلقيحها وبعد انغرازها مباشرة، وفي بعض الأحيان لا يتم الانغراز أصلا فان الرحم قد يقذف هذه العلقة بعد انغرازها مباشرة، ويكون ذلك في موعد الحيضة فلا تفطن المرأة إلى أنها قد حملت. ويحصل في هذه الحالات أن ينزف الرحم داخليا وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس الجنين وهو في الرحم، ويبقى فترة قد تطول وقد تقصر ثم يقذفه الرحم ذاتيا أو يقوم الطبيب باخراج الجنين الميت بالعقاقير.(خلق الإنسان بين الطب والقرآن – الدكتور محمد علي البار – ص ٤٠٦، ٤٣٧)

(٢) **الإجهاض المنذر:** ويسمى ذلك الإجهاض منذرا ؛لأنه ينذر بالاجهاض، ويبدأ بنزول شئ من الدم من الحامل فإذا ارتاحت الحامل سرعان ما يتوقف الدم ويواصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات . (خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٣٦)

(٣) **الحمل الكاذب:** حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الانجاب دون أن ينجبن، فتنتفخ البطن بالغازات وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة اعتقادا جازما بأنها حامل رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والفحوصات الطبية بأنها غير حامل. (خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٥٣ – ٤٥٤)

احتمال إلا خطأ حساب هؤلاء النسوة اللائى نقلن إلى العلماء مشاهداتهن مع تبريراتهن الخاطئة لها.

وعليه: فكل الآراء التي ربطت بين ضعف الولد ورقته بحدوث هذه الدماء، وازدياد مدة الحمل أكثر من المدة المعهودة آراء غير صحيحة، وليس عليها أي دليل علمي. (١)

وقال بقراط أبو الطب: "إن المرأة إذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذي ينزل ويجتمع حول رحمها، ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث؛ لأنها لا يثور دمها في كل شهر لكنه ينزل إلى الرحم كل يوم قليلا قليلا نزولا ساكنا من غير وجع فإذا أتى إلى الرحم اغتذى منه الجنين ونما، ثم قال: وعلى غير بعيد من ذلك إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحُجُب، وإذا كبر كبرت الحُجُب أيضا وصار لها تجويف خارج عن الجنين، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتذى به فيزيد في لحمه، والرديء من الدم الذي لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجاري الحجب؛ لذلك تسمى الحجب – التي إذا صار لها تجويف تقبل الدم– "المشيمة"، وقال: إذا تم الجنين وكملت صورته واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتسعت الحجب وظهرت المشيمة التي إن اتسع داخلها اتسع خارجها؛لأنه أولى بذلك؛ لأن له موضعا يمتد إليه ."

قال ابن القيم: ومن هاهنا لم تحض الحامل بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد.(٢)

وتقول الطبيبة فدى القطان– أخصائة أمراض وجراحة النساء –: "والحقيقة من الناحية العلمية أن وجود الحيض يسبقة وجود دورة شهرية متكاملة في المبيض والرحم من حيث إفراز هرمونات معينة من المبيض تؤثر على الرحم خلال الشهر، فإذا كان الدم خارج من الحامل قد يشبه في بعض الأحيان دم الحيض إلا أنه من الناحية الفيزيولوجية لا يمكن أن يكون حيضاً."

---

(١) (يراجع: بحوث الإعجاز العلمي... وأثرها في القضايا الفقهية د. عبدالله المصلح/د. عبدالجواد الصاوي، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت: www.nooran.org\com)

(٢) ذكر ابن القيم كلام بقراط في كتابه تحفة المولود ٢٥٠/١

وقال أحد الأطباء المختصين: "إعتقاد النساء أنهن يحضن كل شهر مع الحمل غير صحيح، إن النزف الرحمي الحقيقي مع الحمل هو بلا شك نتيجة حالات غير طبيعية في الجهاز التناسلي." (١)

بينما يرى الدكتور محمد البار غير ذلك فيقول: "الجنين لا يملا تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل، وعليه فإن سقوط شئ من غشاء الرحم "وهوالذي يسقط عادة في الحيض" يجعل هذا الدم شبيها جداً بدم الحيض . ورغم ندرة حصول هذا الدم إلا أنه يمكن أن يعتبر على هذه الصفة حيضا وذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وقد وجد أن هناك " **خمسة في الألف**" من الحوامل يحضن في الأشهر الأولى من الحمل، أما بعد ذلك فإنه يكون نتيجة إصابة في المشيمة ويتحول إلى دم سقط سواء كان السقط منذرا أو كاملا(٢)، فإذا كان كاملا فلا مشاحة في أنه يسمى دم نفاس ." (٣)

ويقول الدكتور عبد الله باسلامة – أخصائي النساء والتوليد–: "أما قبل الشهرالثالث فربما ينزل بعض الدم من جدار الرحم كدورة شهرية(الحيض) وقد سمو الحمل المصاحب لدورات شهرية في الشهور الأولى بالحمل الغزلاني،أسوة بالغزال فهو حيوان يحيض أثناء الحمل." (٤)

وبعد الاستعانة بآراء الأطباء المختصين وجدناهم أيضا قد اختلفوا في كون الدم الخارج من الحامل حيض أم غير ذلك، مما يجعل الأمر في حاجة إلى حسم، وحتى يحسم ونخرج برأي راجح كان لابد من التفرقة بين حالتين: وهما هل الدم الذي تراه الحامل تراه بشكل دوري أم شكل غير دوري؟

---

(١) williams obstetric (التوليد ويليامز) لـ غاري كانينغهام كينيث وآخرون ص٢٤

(٢) **الإجهاض الكامل:** هو الذي يصحبه في العادة نزف دموي من الرحم شديد أو يكون النزف مستمرا لمدة ثلاثة أسابيع مصحوبا بآلام في أسفل البطن والظهر كما يكون عنق الرحم متسعا، ويسمى الإجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته . أما إذا بقيت بعض المحتويات عالقة بجدار الرحم فإن ذلك الإجهاض يدعى غير تام، وفي هذه الحالة لا بد من إخراج ما تبقى من محتويات الحمل من الرحم خوفا من تعفنها وانتانه. (خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٣٦ – ٤٣٧)

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٩٩

(٤) رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية – الدكتور عبد الله باسلامة ص٤٣

الحالة الأولى: خروج الدم من الحامل بشكل دوري:

بالبحث في المصادر الطبية وجدت أن أقوال الأطباء مبنية على وجود حالات طبية حدث لها الحيض:

فهناك نسبة قليلة من السيدات اللاتي تأتيهن الدورة الشهرية أثناء الحمل، ويسمى هذا الحمل بالحمل الغزلاني. (١)

لأن الجنين لا يملا تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل وعليه فإن سقوط شئ من غشاء الرحم (وهو الذي يسقط عادة في الحيض) يجعل هذا الدم شبيها جدا بدم الحيض، ورغم ندرة حصول هذا الدم إلا أنه يمكن أن يعتبر على هذه الصفة حيضا. (٢)

وربما يتكرر الحيض أثناء الحمل في موعده من مرتين إلى ثلاث في الأشهر الثلاث الأولى، لكن النزيف لكل منهما يكون شحيحاً لا يستمر لأكثر من يومين فهو إذاً حيض كاذب له أسباب عصبية وظيفية لا ينفصل فيه الغشاء المخاطي للرحم." (٣)

وتسمى هذه الحالة بالعادة المتقطعة جزئياً: تحدث في مستهل الحمل متى كان مستوى الهرمون الذي ينتجه المبيض غير كاف لقطع العادة قطعاً باتاً، وهناك قد تصاب المرأة بنزف من الرحم، ولكنه نزف قليل ولا يبقى طويلاً. (٤)

حكم هذه الحالة:

إذا رأت الحامل الدم بشكل دوري موافق لعادتها قبل الحمل فهو حيض، وإن كانت هذه الحالة نادرة نسبياً فلا يعني أنها غير موجودة على أرض الواقع، ولا سيما أن بعض الفقهاء قد صرح بهذا، فعند الشافعية: "ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوار الحيض هل هو حيض؟ (٥)

---

(١) تساؤلات حائرة وإجابات مريحة عن الحمل والولادة وأمراض النساء والصحة النفسية – دكتورة هنادي عبد العزيز وزملاؤها ١٧٦/٢

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن – الدكتور. محمد علي البار ص٩٩

(٣) المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس– الدكتور. أمين رويحة ص١١٥

(٤) موسوعة عالم المرأة، تعريب أميل خليل بيد ٤٠٨/١، ٤٠٩

(٥) الشرح الكبير للرافعي ٥٧٦/٢

وعند الحنابلة قال المرداوي: "قد وجد في زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها". (١)

الحالة الثانية- خروج الدم من الحامل بشكل غير دوري:

قد ترى الحامل الدم خلال أشهر الحمل بشكل غير دوري، وهو الأكثر وقوعاً، وربما كان هذا النزول متقطعاً أو مستمراً لأسباب مرضية أو عرضية منها:

أن يكون ناتجاً عن عملية انغراس الجنين داخل بطانة الرحم. (٢)

أن يكون نذيراً للإجهاض أو عرضاً من أعراض سقوط الجنين. (٣)

وجود الحمل الحويصلي العنقودي(٤). (٥)

وجود حمل خارج الرحم. (٦)

حدوث الجماع الذي قد يتسبب بنزول بضع قطرات من الدم. (٧)

سرطان المشيمة وسرطان عنق الرحم. (٨)

قد يكون دليلاً على المشيمة المنزاحة(٩)، أودليلاً على انفصال المشيمة قبل الأوان، وهما من أسباب نزف الثلث الأخير من الحمل. (١٠)

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣٥٧/١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٧٢/١

(٢) تساؤلات حائرة١٦٧/٢، حياة المرأة وصحتها-دكتورة نادية رمسيس ص١٤٠

(٣) تساؤلات حائرة١٧٦/٢، حياة المرأة وصحتها، ص١٤٠، ، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص١٢٠-١٢١، سري وعاجل للنساء- صبحي سليمان/٧٤

(٤) **الحمل المسمّى بالعنقودي أو الحمل الحويصلي:** هو حمل ينتج عنه تكوين كتلة من الانسجة على شكل حويصلات مائية تشبه عنقود العنب في مظهرها، ولا تكون جنيناً أو إنساناً سوياً. (موسوعة البحوث والمقالات العلمية ص ٥)

(٥) حياة المرأة وصحتها، ص١٤١، الحمل والولادة – د. محمد شوقي عبد المنعم ص٤٠

(٦) كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الحمل -سحر محمد سليم العجة، ص٢٨، الحمل والولادة -دكتور محمد شوقي عبد المنعم ص٤٠

(٧) أول حمل في حياتي-دكتور أيمن الحسيني ص٥٦

(٨) التوليد-عماد الدين التنوخي وزملاؤه ص٢٧٣، ٣٠٠، ٣٠١

(٩) أي الخلاص قبل الطفل.

(١٠) التوليد- عماد الدين التنوخي وزملاؤه ص٢٧٣، ٣٠٥، علم التوليد – فيربودياجينا، ص٧٠، الموسوعة الطبية الحديثة ١١٧٦/٧

أسباب أخرى مثل: تقرح عنق الرحم، دوالي المهبل والفرج وعنق الرحم.[١]

حكم هذه الحالة:

إن ما تراه الحامل بشكل غير دوري وغير منتظم لا يعد حيضاً وإنما استحاضة؛ لأنه يرجع لأسباب مرضية، ومعلوم أن ما كان على سبيل الصحة فهو حيض وما كان على سبيل المرض فهو دم استحاضة[٢]، حتى المالكية الذين يقولون بحيض الحامل، فإنهم يعدون استمرار نزول الدم من الحامل فوق الخمس عشرة يوماً يدل على أنه دم علة وفساد أي استحاضة. [٣]

ثمرة الخلاف:

فعلى حكم الحالة الأولى: وأن ما تراه الحامل من دم بشكل دوري هو حيض، يكون حكمها حكم الحائض، ويثبت لها سائر أحكامها من ترك الصلاة والصوم ولا يطؤها زوجها[٤]، إلا أنه لا تنقضي به العدة، ولا يحرم فيه الطلاق. [٥]

وعلى حكم الحالة الثانية: وأن ما تراه الحامل من دم بشكل غير دوري هو استحاضة، فيثبت لها كل أحكام المرأة الطاهر، من وجوب الصلاة والصوم، والطواف بالبيت وقراءة القرآن، كما لا يمنع الزوج من الاستمتاع بها، إلى غير ذلك من الأحكام. [٦]

***

(١) التوليد– عماد الدين التنوخي وزملاؤه ص٢٧٣، الحمل والولادة –دكتور محمد شوقي عبد المنعم ص٤٠، ويراجع: أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، إعداد: أسمهان محمد يوسف حسن ص١٠٩ – ١١٢، أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب– دكتور: عمر سليمان الأشقر ص١٣١

(٢) يراجع الفرق بين الحيض والاستحاضة عند تعريف الحيض.

(٣) المجموع ٣٨٥/٢، الحاوي الكبير ١٩٨/١١، زاد المعاد ٧٣٤/٥، شرح العمدة ٥١٤/١

(٤) مراتب الإجماع ٢٣/١، الإجماع ٣٥/١

(٥) الذخيرة ٣٨٨/١، بداية المجتهد ٣٨/١

(٦) الاستذكار ٣٢٧/١، زاد المعاد ٦٤٨/٥، شرح العمدة ٣٣٤/٤

المطلب الثاني: الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة وفي أثنائها.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الدم الخارج من المرأة إذا وضعت وخرج منها الولد هو دم نفاس لا شك فيه تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء. (١)

بينما انحصر الخلاف في الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة وفي أثنائها، فهل هو دم نفاس وتجري عليه أحكامه ؟ أو يكون غير ذلك؟ خلاف بين الفقهاء، على ثلاثة آراء، بيانها على النحو التالي:

الرأي الأول: أن الدم الذي تراه الحامل حال ولادتها قبل خروج الولد ليس دم نفاس(٢)، وإن كان ممتداً، وإنما هو دم استحاضة.

وبهذا قال الحنفية (٣)، والشافعية في الصحيح عندهم(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦)، وهو قول عطاء.(٧) وبهذا قال

الرأي الثاني: أن الدم الخارج مع المخاض (الطلق) قبل خروج الولد – حيض؛ لأن النفاس عندهم لا يسبق الولادة، بل يخرج معها وبعدها عند المالكية(٨)، وبعد الولادة عند الشافعية. (٩)

---

(١) مراتب الإجماع ٢٣/١

(٢) وافق الظاهرية أصحاب هذا الرأي في كون الدم الخارج من الحامل قبل الولادة ليس بدم نفاس، غير أنهم لا يعتبرون هذا الدم حيضاً ولا استحاضة بل هو دم فاسد سال من الحامل غير موجب للوضوء أو الغسل. (يراجع: المحلى ٢٦٣/١)

(٣) الهداية شرح البداية ٣٣/١، بداية المبتدي ٩/١، الفتاوى الهندية ٣٨/١

(٤) المجموع ٣٥٣/٢

(٥) المغني ٢١٩/١

(٦) المبسوط – الشيخ الطوسي ١ /٦٨، ٦٩، نهاية الإحكام ١٣١/١، المهذب– لابن البراج الطرابلسي٣٩/١، الخلاف– لأبي جعفر الطوسي ٢٤٦/١

(٧) المغني ٢١٩/١

(٨) مواهب الجليل ٣٧٥/١

(٩) المجموع ٤٧٨/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٩٩/١، الحاوي الكبير ٤٣٨/١، الأوسط ٢٤٢/٢

وبهذا قال المالكية في القول الراجح عندهم [١]، والأصح عند الشافعية [٢]، وهو قول أهل المدينة وإبراهيم النخعي[٣] .

الرأي الثالث: أن المرأة إذا رأت الدم قريبا من ولادتها بيومين أو ثلاثة فهو نفاس تدع له الصلاة.

وبهذا قال الحنابلة [٤]، والمالكية في قول مرجوح[٥]، وهو قول إسحاق[٦]، وإليه ذهب ابن تيمية[٧].

وقد اشترط الحنابلة لاعتبار هذا الدم الخارج من الحامل نفاساً أن يقترن بأمارة من المخاض والوجع ونحوهما، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة عملا بالأصل؛ لأن الظاهر أنه دم فساد، ثم إن تبين قربه من الوضع بيومين أو ثلاثة أعادت ما صامته من الفرض فيه، ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبين بُعده عن الوضع أعادت ما تركته فيه من واجب؛ لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس. [٨]

أدلة الرأي الأول: القائل بأن الدم الذي تراه الحامل حال ولادتها قبل خروج الولد ليس دم نفاس، وإنما هو دم استحاضة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول، واستدلوا به **من ثلاثة وجوه:**

أولها– أن الدم الذي تراه الحامل قبل خروج الولد ليس نفاساً؛ لأن النفاس دم يعقب الولد؛لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالولد أو من خروج النفس بمعنى

---

(١) مواهب الجليل ٣٧٥/١، شرح مختصر خليل ٢٠٩/١، الاستذكار ٣٢٨/١

(٢) المجموع ٣٥٣/٢، حواشي الشرواني ٣٨٥/١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٤٢/٢، الأوسط ٨٣/١

(٣) المغني ٢١٩/١

(٤) شرح العمدة ٥١٤/١، الإنصاف للمرداوي ٣٥٧/١، مطالب أولي النهى ٢٤٨/١، المغني ٢١٩/١، الروض المربع ١١٥/١

(٥) مواهب الجليل ٣٧٥/١

(٦) المغني ٢١٩/١، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٣١٢/١

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٠/١٩ وفيه: "وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس."

(٨) الإنصاف للمرداوي ٣٥٧/١، المغني ٢١٩/١، كشاف القناع ٢١٩/١

الولد أو بمعنى الدم؛ لأن المولود نفس، وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر:

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل[١]

أي دماؤنا، ومنه قول النخعي: "ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه ." فإذا كان ما تراه الحامل من دم ليس نفاساً، فكان استحاضة. [٢]

وثانيها– أن ما تراه من الدم في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة؛ لانسداد الرحم بالولد فلا يخرج منه دم ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به؛ ولذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم . [٣]

وثالثها– أَنَّ الْحَيْضَ دَمُ الرَّحِمِ، وَدَمُ الرَّحِمِ لا يوجد من الحامل؛ لأن بالحبل ينسد فم الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك؛ لئلا ينزل ما فيه لكون الثقب من أسفل. [٤]

واعترض على جعل هذا الدم الذي تراه الحامل قرب الولادة دم نفاس، أن هناك من الأسباب ما يخرج هذا الدم عن أسباب الاستحاضة؛لأن دم الاستحاضة دم يخرج على سبيل المرض والعلة والفساد من غير سبب ولادة أو حيض، ولكن هذا الدم الخارج سببه الولادة، وإلا فما معنى وجود آلام المخاض، لا سيما وأن الحنابلة قد اشترطوا لاعتباره نفاساً أن ترى الحامل علامات الوضع من ألم ووجع وإلا ما اعتبر نفاساً.[٥]

أدلة الرأي الثاني: القائل بأن الدم الخارج مع المخاض قبل خروج الولد هو حيض.

استدل أصحاب هذا الرأي بأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض، فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاساً، وإن خرج بعد الولادة كان نفاساً. [٦]

---

(١) هذا البيت منسوب إلى السموءل بن عادياء الأزدي، وهو شاعر جاهلي في: كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي٢٠٢/١، البيان والتبيين للجاحظ ٥٩٠/١

(٢) تبيين الحقائق ٣١٧/١، الهداية شرح البداية ٣٣/١

(٣) البحر الرائق ٢٢٩/١، ملتقى الأبحر ٨٢/١، النافع الكبير ٢٤/١، الجامع الصغير ٢٤١/١، الهداية شرح البداية ٣٣/١

(٤) العناية شرح الهداية ٣٠٣/١، ٣٠٤، بدائع الصنائع ٤١/١

(٥) أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي ص–١١٤ بتصرف.

(٦) المجموع ٤٧٧/٢

واعترض الحنابلة على هذا الدليل: بأننا نسلم لكم أن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، لكنه لما خرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو دم نفاس؛ لأن سبب خروجه الولادة. (١)

واعترض أيضاً على أصحاب هذا الرأي بجعلهم هذا الدم حيضاً أنه فاسد من وجهين:

الأول: أن حيض الحامل– كما سبق وبينا– من الحالات القليلة النادرة جداً، فلا يمكن اعتباره حيضاً عند من لا تحيض مع الحمل، حتى وإن كانت ممن تحيض مع الحمل، فلا يمكن اعتباره حيضاً هنا لوجود العلة وهو (الطلق) فهو إذاً بسبب الولادةً. (٢)

الثاني: أنه لو صح اعتباره حيضاً فلن يفصل بينه وبين النفاس أقل الطهر خمسة عشر يوماً. (٣)

أدلة الرأي الثالث: القائل بأن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها بيومين أو ثلاثة فهو نفاس .

استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس وقالوا فيه:إن هذا دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته. (٤)

وقد اعترض الحنفية على هذا الاستدلال: بأن اعتبار هذا الدم بالنفاس فاسد؛ لأنه إنما يكون بعد انفتاحه بخروج الولد؛ ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يُروى عن أبي حنيفة ومحمد؛ لأن فم الرحم ينفتح فيتنفس بالدم. (٥)

الترجيح:

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٨٥/١، كشاف القناع ٢١٩/١، شرح الزركشي ١٣٧/١

(٢) أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي ص١١٤

(٣) المبسوط للسرخسي ٢١٧/٣، شرح مختصر خليل ٢٠٤/١، المجموع ٤٧٨/٢، المهذب ٣٩/١، عمدة القاري ٣١٤/٣، شرح العمدة ٤٧٨/١

(٤) المغني ١٩/١، الكافي في فقه ابن حنبل٨٥/١، كشاف القناع ٢١٩/١، شرح الزركشي ١٣٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١، شرح العمدة ٥١٤/١، القول الراجح مع الدليل ١٥٣/١

(٥) العناية شرح الهداية ٣٠٤/١

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة، فإن الذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الحنابلة من **أن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها بيومين أو ثلاثة فهو نفاس؛ وذلك للأسباب التالية:**

١- أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن ما خرج بعد الولادة نفاس، فقد انعقد إجماعهم على هذا.(١) وقد أثبت الطب الحديث أن ما خرج بعد الولادة ناتج عن تمزق الأوعية الدموية التي تربط المشيمة بالرحم لأجل انفصال المشيمة عنه "الخلاص"، وأن النزف قبل الولادة يقتصر أيضاً على النزف من جدار الرحم الناتج عن انفصال جزء من المشيمة عنه(٢)، وبهذا يتبين أن النزف في كلا الحالين ناتج عن انفصال كلي أو جزئي للمشيمة، وإذا اتحدت العلة اتحد الحكم على الحالتين بالنفاس، وما بينهما أثناء الولادة قبل تمامها نفاس أيضاً. (٣)

٢- أن الدم الخارج من المرأة قرب الولادة هو دم نفاس؛ لأنه دم خرج بسبب الولادة واتصل بها فلا يصح أن يجعل ما كان بعد الولادة نفاساً وما خرج قبلها ليس بنفاس، لا سيما وأن السبب واحد – وهو الولادة–؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلات.

٣- أن الحنابلة اشترطوا لاعتبار هذا الدم نفاس أن يقترن بأمارات وعلامات خاصة به من طلق ووجع وغيرهما، واشتراط هذه الأمور يميز بين هذا الدم وبين غيره من الدماء الأخرى.

***

(١) مراتب الإجماع ٢٣/١

(٢) التهيئة النفسية والجسمية للمرأة الحامل – دكتور أحمد فائز ص٧٣، كتاب الصحة لجميع النساء– لبرنز وآخرون ص٨٥، التوليد – عماد الدين التنوخي وزملاؤه ص٤٠٢، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص١٣٤

(٣) أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي ص١١٣

المطلب الثالث: الرطوبة[1] التي تجدها الحامل

إن من الأمور التي تعتري النساء جميعاً- في الأحوال العادية- رطوبة الفرج، وتزداد هذه الرطوبة مع المرأة الحامل؛ لأسباب يقول عنها الدكتور ماهر مهران: "إفرازات مهبلية شفافة أو بيضاء ليس لها رائحة، تظهر مع بداية الحمل أو في نهايته أو حتى طوال فترة الحمل، وتسبب الإحساس بالبلل الدائم الذي يؤدي إلى بعض المتاعب إذا تُرِكَ بلا نظافة". [2]

فتزيد الإفرازات خلال فترة الحمل وذلك يعود إلى ارتفاع الاستروجين[3]، وزيادة الدورة الدموية. [1]

---

(١) **الرطوبة:** بالضم من رطُب (بضم الطاء) الشيء: ندي . أي ابتل، وهو خلاف اليابس الجاف. (تاج العروس ٥٠٠/٢، المصباح المنير ٢٢٩/١، لسان العرب ٤١٩/١ "رطب")

(٢) الإجهاض الدكتور ماهر مهران ص١٤٩-١٥٠

(٣) **هرمون الأستروجين:**هو (هرمون الأنوثة) واحد من مجموعة الهورمونات شبه الكيميائية التي تسبب نمو وتطور الصفات الجنسية الأنثوية في الإنسان وحيوانات أخرى. كما يؤثر الأستروجين في الدورة التكاثرية الأنثوية، ويعتبر الأستراديول أكثر أنواع الأستروجين العديدة نشاطًا عند النساء. **وخلال السنوات العشر الأولى** من عمر البنت أو سنوات المراهقة الأولى، تبدأ مبايضها في إفراز كميات متزايدة من الأستروجين في مجرى الدم. ويتسبب الأستروجين في نمو الثديين واستدارة الأرداف، كما يتسبب في توسيع المبايض والأعضاء التناسلية ونضجها. كذلك يحفز الأستروجين الرحم لكي يكون سميكًا، وينزف باطن الرحم عند الحيض كل شهر. **ويزداد الأستروجين** بعد توقف نزول الطمث ونمو الخلايا الحويصلية التي تفرزه. ويصل إلى أقصى مدى له قبل نهاية الأسبوع الثاني من الدورة الشهرية وقبيل عملية التبويض. ويعمل هرمون الأستروجين كذلك على نمو بطانة الرحم الداخلية للإستعداد لاستقبال الجنين في حالة تكونه، وكذلك على تغير لإفرازات مخاط عنق الرحم وإفرازات المهبل الحامضية القاتلة للجراثيم ويعمل على نمو لأثداء وتوزيع المواد الدهنية وتخزينها في الجسم وتحت باطنة الجلد وطبقة الأدمة إلى آخره من الوظائف الأخرى، وإذا كان هناك حمل يستمر على مستواه المرتفع وإن لم يكن هناك حمل ينخفض مستوى إنتاجية قبيل الطمث للدورة الشهرية الثانية نتيجة لضمور الجسم الأصفر في المبيض.(المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد . د. عبد الرحمن اليحيى١٩/١، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٧١، كنوز في الرقية والطب النبوي٢٩٦/١)

(١) http://majdah.maktoob.com/vb/majdah/٣٠١٨٨

ولكن قبل بيان أحكام رطوبة الفرج التي تجدها الحامل نبين معنى هذه الرطوبة، فنقول:

عرَّف الفقهاء رطوبة الفرج بأنها: ماء أبيض متردد بين المذي[1] والعرق، يخرج من فرج المرأة.[2]

على أننا نجد أن من الفقهاء من عرَّف رطوبة الفرج بتعريف عام كما في تعريف القلعجي حيث يقول: رطوبة الفرج ما تجده المرأة من البلل الخفيف في الخرقة الموضوعة على فرجها. [3]

والفرق بين كلا التعريفين: أن التعريف الأول حدد وصف هذه الرطوبة وماهيتها بأنها ماء أبيض وصفه يجمع بين وصفي المذى والعرق، فلا هو يشبه المذي بمفرده ولا العرق بمفرده، بل يجمع بين كل منهما.

أما التعريف الثاني: فقد تعرض لتعريف رطوبة الفرج على أنها مطلق البلل، دون أن يحدد وصف هذا البلل ولا تشبيهه بأي خارج مما يخرج من الجسد، حتي

---

(١) المَذْيُ: هو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة ولا دفق له، وهوالذي يكونُ من الشَّهْوَةِ تَعْرِضُ بالقَلْبِ من الشيءِ يراهُ الإنسانُ أو من ملاعبتِهِ أَهْلَهُ . (تهذيب الاسماء ٣ / ٣١٣، المصباح المنير ٢/ ٥٦٧، الفرق لابن أبي ثابت ١/ ٥٠، معجم لغة الفقهاء ٩/٢)
وهناك فرق بين المذي والوذي والودي والمني، فالمذي: ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل بعد انكسار الشهوة.
والوذي: بالمعجمة أيضا: ماء يخرج عقيب الانزال.
والودي: بالدال المهملة: ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول.
والمني: ماء غليظ أبيض فيه حبيبات يخرج من الذكر عند اشتداد الشهوة.
(الفروق اللغوية ١/٤٩١، معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٦٦)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣١٣، المجموع ٢/٥٢٦، المنهج القويم ١/٩٩، فتح المعين ١/٨٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/١٣.
تنبيه: هذا التعريف جاء قاصراً على مذهبي الحنفية والشافعية فقط، حيث لم يتعرض أحد من بقية الفقهاء إلى تعريف"**لرطوبة الفرج**"، بل ذكروا أحكامها دون أن يقدموا له تعريفاً، ولعلهم رأوا أنه في غير حاجة إلى بيان لوضوحه فشرعوا في أحكامه مباشرة.

(٣) معجم لغة الفقهاء – محمد قلعجي ص٢٢٤، **وينظر معه:** المصطلحات – إعداد مركز المعجم الفقهي ص١١٩٢

يقرب المعني ويصوره لعين القارئ، ولعله اعتمد في ذلك على التعريف اللغوي للرطوبة فقد عرفت بأنها: الرطُوبة: بالضم من رطُب – بضم الطاء– الشيء: ندي، أي ابتل، وهو خلاف اليابس الجاف(١).

وبهذا يتضح أن التعريف الأول أدق وأوضح؛ لكونه نص على حقيقة رطوبة الفرج بأنها: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.

وإذا كان الفقهاء يطلقون على هذا الماء الخارج من الفرج اسم "رطوبة الفرج"، فإن الأطباء يسمونها باسم طبي هو: الإفرازات(٢) المهبلية(١)–أو

(١) الرطوبة: بالضم من رطُب (بضم الطاء) الشيء: ندي . أي ابتل، وهو خلاف اليابس الجاف" المصطلحات – إعداد مركز المعجم الفقهي ص١١٩٢

(٢) **الإفرازات في اللغة:** واحدها إفراز، والإفراز يستعمل بمعنى عزل الشيء وتمييزه وتنحيته، يقال: فرز الشيء عزله عن غيره، ويقال: فرز العرق فرزا. (لسان العرب ٣٩٠/٥، مختار الصحاح ٢٠٨/١، المعجم الوسيط ٦٨٠/٢، مقاييس اللغة ٤٨٥/٤، العين٣٦٢/٧، (مادة: فرز) في كل)

وفي اصطلاح الأطباء: الإفراز هو: كل مادة تصنعها الغدد أو غيرها من الأنسجة لاستعمالها بالجسم. (الموسوعة الطبية الحديثة ١٠٨/١)

والإفرازات المهبلية في أكثر الأحيان تكون طبيعية؛ وذلك لأن الجهاز التناسلي المكون من الرحم والمهبل مبطن بنسيج مخاطي، كما هو الحال في العينين والأنف، وهذا النسيج يفرز عادة مواد شبه سائلة، فكما تكون الدموع والإفرازات الأنفية طبيعية فكذلك هي الإفرازات المهبلية، لكن في بعض الأحيان ولأسباب عديدة تختلف طبيعة الإفرازات فتزيد في الكمية أو تتغير في خاصيتها.

والإفرازات الطبيعية تختلف كميتها من وقت لآخر من الدورة الشهرية، وتكون عادة بيضاء اللون أو شفافة، وعديمة الرائحة، ولا تسبب حكة .

الأسباب المؤدية لزيادة الإفرازات :

من الأسباب المؤدية لاختلاف طبيعة الإفرازات المهبلية ما يلي:

- تغير الهرمونات كماهو الحال في الحمل أو الرضاعة، أو استعمال حبوب منع الحمل. =
- = استعمال الكريمات المهبلية أو الصابون أو رغوة الحمام ذوات الرائحة العطرية التي يمكن أن تسبب حساسية موضعية.
- استعمال الدشات المهبلية.

- حساسية موضعية من وسائل منع الحمل الموضعية كالحاجز المهبلي والكبوت.
- ارتداء ملابس داخلية غير قطنية.
- اضطراب الحالة النفسية.
- وجود جسم غريب داخل الرحم مثل اللولب.
- ضمور في منطقة المهبل بسبب انقطاع الطمث .
- داء السكري وما يمكن أن يسببه من نقص المناعة وزيادة الإصابة بالإلتهابات الفطرية.
- بعض الأورام مثل: الأورام الرحمية الليفية أو السليلة العنقية الرحمية
- بعض الالتهابات مثل: التهابات المهبل الفطرية والالتهابات البكتيرية.
- التهابات عنق الرحم.
- الأمراض التناسلية.

أنواع الإفرازات المهبلية:

الأول - الإفرازات الطبيعية:

الإفرازات الطبيعية لدى البالغين تكون مائية، سائلة، شفافة، وهي تفرز من:

أ- الغدة البارثولينية – وهي أكثر المناطق إفرازا.

ب- المهبل – حيث يحتوي على البكتيريا المسماة (ديدرلين) وهذه البكتيريا تحول الجليكوجين (مادة سكرية) إلى أحماض هذا بالإضافة لاحتواء المهبل على مواد بروتينية وبعض العناصر.

ج- إفرازات عنق الرحم – والرحم، وقناة فالوب حيث تبلغ ذروتها في منتصف الدورة أي في فترة الإباضة . هذا بالإضافة إلى أن غدد الرحم تزيد نتيجة القرحة أو نتيجة استعمال موانع الحمل (الحبوب المحتوية على الاستروجين والبروجسترون) أو نتيجة الحمام المهبلي المنظم حيث يحث عنق الرحم على الإفرازات.

د- تزيد الإفرازات خلال فترة الحمل وذلك يعود إلى ارتفاع الاستروجين وزيادة الدورة الدموية .

الثاني - الإفرازات الناتجة عن حالات مرضية:

وهي إفرازات تكون نتيجة التهاب المهبل، عنق الرحم، الرحم، قناة فالوب.

أ- إفرازات صفراء أو خضراء اللون تكون نتيجة إصابة الرحم بالبكتيريا. =

= **ب**- الإفرازات المهبلية البيضاء، جامدة تسبب الحكة، وهي ناتجة عن الإصابة بالفطريات.

الطرح[٢] المهبلي "وهو: جميع الإفرازات غير الدموية التي تفرز من الأعضاء التناسلية للمرأة." [٣]

وسنتناول الحديث عن الرطوبة التي تجدها الحامل في فرعين:

الفرع الأول: **حكم رطوبة الفرج من حيث الطهارة والنجاسة**:

ج– الإفرازات المهبلية ذات الرائحة تدل على الاصابة بالتريكوموناس، أما الرائحة الكريهة فتدل على وجود جسم غريب أو تقرح في الأنسجة

د– وجود ناسور حيث يمر البول من خلال المهبل.

هـ– الإصابة بالفطريات وهذه تزيد حدوثها عند النساء الحوامل أو المصابة بمرض السكري، واللاتي يستعملن حبوب منع الحمل والمضادات الحيوية التي تعمل على قتل البكتيريا التي تحول الجليكوجين إلى أحماض، مما يسبب إصابة المهبل بالفطريات)

http://majdah.maktoob.com/vb/majdah

(١) **المَهْبِل:** هو الرحم، وقيل: هو أقصى الرحم، وقيل: هو مسلك الذكر من الرحم، وقيل: هو فمه، **وقيل:** هو موضع الولد من الرحم، وقيل هو طريق الولد. (لسان العرب ٦٨٦/١١، المحكم والمحيط الأعظم ٣٢٢/٤، تاج العروس١٠٨/٣١، الفائق ٩٠/٤ "مادة: هبل")

وقيل هو: القناة الممتدة في الأنثى من الفرج إلى الرحم.(المعجم الوسيط ٩٧٠/٢، معجم ألفاظ الجعفري – دكتور :أحمد فتح الله ص٤١٣)

والمَهْبِل في اصطلاح الأطباء: قناة مطاطية غير ملساء قابلة للتمدد توصل بين فتحة الفرج وعنق الرحم، طوله نحو ثمانية سنتيمترات.(أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب– الطيبي ص٧، الموسوعة الطبية الحديثة ١٨٢٧/١٣)

وعرفه الدكتور البار بقوله: المهبل: هو شق ضيق يصل ما بين فتحة الفرج من أسفل وعنق الرحم من أعلى وجداره الأمامي أقصر من جداره الخلفي، إذ طول الجدار الأمامي سبعة سنتيمترات بينما طول الجدار الخلفي تسعة سنتيمترات .(يراجع:خلق الإنسان بين الطب والقرآن– للبار ص٤٤)

(٢) طرح بالشيء و طرحه يطرحه طرحا و اطرحه و طرحه رمى به وألقاه، والطرح الشيء المطروح لا حاجة لأحد فيه، ويقال: اطرحه أي أبعده، والطرح البعد والمكان البعيد، فالطرح إلقاء الشيء وإبعاده والمطروح المرمي لقلة الاعتداد به ." لسان العرب ٥٢٨/٢، مقاييس اللغة ٤٥٥/٣، تاج العروس ٥٧٤/٦، التعاريف ٤٨٠/١(مادة:طرح)

(٣) دليل المصطلحات الطبية–الخطيب و زملاؤه/ ١٩٢

اختلف الفقهاء في حكم رطوبة فرج المرأة من حيث الطهارة أو النجاسة على ثلاثة أقوال بيانها كما يلي:

الرأي الأول: أن رطوبة فرج المرأة طاهرة مطلقاً.

وبهذا قال أبو حنيفة(١)، والمالكية في رواية(٢)، ورواية عن الإمام الشافعي(٣)، والحنابلة في قول(٤)، والإمامية(٥).

الرأي الثاني: أن رطوبة فرج المرأة نجسة.

وبهذا قال المالكية(٦) وهو المذهب، وبه قال: أبو يوسف ومحمد من الحنفية(٧)، ورواية ثانية عن الإمام الشافعي(٨)، والحنابلة في قول ثان. (٩)

الرأي الثالث: التفصيل كما يلي:

أ– أنها طاهرة قطعاً، وهي الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها(١٠) لكن لو طرأت عليها نجاسة تنجست .

ب– ونجسة قطعاً وهي الخارجة من باطن الفرج –وهي ما وراء ذكر المجامع –ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله.

---

(١) مذهب الحنفية أن رطوبة الفرج الخارج طاهرة باتفاق عندهم، أما الداخل فالقول بطهارتها هو مذهب أبي حنيفة، وخالفه صاحباه، يراجع: حاشية ابن عابدين – ٣١٣/١، وفيه:" وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهر اتفاقا."ويراجع: الدر المختار ٣٤٩/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٦٤/١، الجوهرة النيرة ٣٨/١

(٢) شرح مختصر خليل ٨٤/١، منح الجليل ١٣٠/١

(٣) المجموع ٥٢٦/٢، فتح المعين ٨٦/١، حاشية قليوبي ٨٢/١

(٤) شرح العمدة ١١٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة – ٣١٠/١، الكافي في فقه ابن حنبل ٨٧/١، المغني ٤١٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٩/١، كشاف القناع ١٩٥/١

(٥) المعتبر– العلامة الحلي ٤١٩/١، منتهى المطلب – العلامة الحلي – ١٨٨/٣

(٦) مواهب الجليل ١٠٥/١، حاشية الدسوقي ٥٠/١، التاج والإكليل ١٥٠/١

(٧) الدر المختار ٣٤٩/١، الجوهرة النيرة ٣٨/١

(٨) المجموع ٥٢٦/٢، فتح المعين ٨٦/١، حاشية قليوبي ٨٢/١

(٩) شرح العمدة ١١٢/١، الشرح الكبير– لابن قدامة٣١٠/١، الكافي في فقه ابن حنبل ٨٧/١، المغني٤١٤/١، المبدع ٢٥٥/١

(١٠) وهي ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها. (إعانة الطالبين ٨٦/١)

ج– طاهرة على الأصح وهي ما يصل إليها ذكر المجامع وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله.(١)

وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية كابن حجر الهيتمي(٢)، والرملي.(٣)

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول – القائلون بأن رطوبة فرج المرأة طاهرة مطلقا – بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً– السنة:

ويستدل منها بما روي عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – في الْمَنِيِّ قالت: **«وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ من ثَوْبِ رسول اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه»** (٤)

وجه الدلالة من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على أن المنى الذي كانت تفركه عائشة – رضوان الله عليها – من ثوبه ﷺ لا يكون إلا من الجماع؛ لأن الاحتلام مستحيل فى حق النبى ﷺ؛ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلما كان هذا المني حاصل من جماع لزم من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى، ولما تركه فى ثوبه ﷺ ولما اكتفى بالفرك.(٥)

وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين:

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١٧٨/١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٠/١، نهاية المحتاج ٢٤٦/١، المجموع ٥٢٦/٢، حواشي الشرواني ٣٠٢/١، فتح المعين ٨٦/١، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ١٥٥/١

(٢) **ابن حجر الهيتمي:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، ولد سنة ٩٠٩ هـ، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة ٩٧٤ هـ. (الأعلام – خيرالدين الزركلي ١/ ٢٣٤)

(٣) الرملي محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد حمزة الأنصاري شمس الدين المنوفي، يعرف بالرملى الشافعي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، ولد سنة ٩١٩ هـ، وتوفى بمصر سنة ١٠٠٤هـ. (هدية العارفين ٢٦١/٢، الأعلام ٧/٦)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٨/١ كتاب الطهارة، باب حكم المني، وأخرجه غيره.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٣، ١٩٩، الكافي في فقه ابن حنبل ٨٧/١، المبدع ٢٥٥/١، المغني ٤١٤/١، منتهى المطلب ١٨٨/٣

أحدهما: قالوا: أما قولهم باستحالة الاحتلام منه ﷺ وكونها من تلاعب الشيطان، فنقول: بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المنى يخرج في أي وقت.

والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب، وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب. (١)

ثانياً– القياس:

ويستدل به بقياس طهارة رطوبة الفرج على طاهرة سائر رطوبات البدن، ومعلوم أن رطوبات البدن طاهرة مطلقاً كالعرق وغيره . (٢)

ثالثاً– المعقول:

أننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته(٣)، ومن المعلوم أن المني طاهر على الأصح من أقوال الفقهاء(٤)، فبطل ما أدى إلى القول بنجاسته.

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بأن رطوبة فرج المرأة نجسة بالسنة والمعقول:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٣

(٢) الجوهرة النيرة ١٤٨/١، الدر المختار ٣١٣/١، حاشية ابن عابدين ٣١٣/١، المهذب ٤٨/١، المجموع ٥٢٦/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٠/١

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٠/١، المبدع ٢٥٥/١، المغني ٤١٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٩/١، كشاف القناع ١٩٥/١

(٤) **قال الماوردي:** "المني طاهر في أصل خلقه وعلى كل أحواله، وهذا مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة عائشة وابن عباس ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء، وقال أبو حنيفة: المني نجس في جميع حالاته إلا أنه إن كان يابساً طهر بالفرك وإن كان رطباً نجس بالغسل، وقال مالك: المني طاهر في أصل خلقه وإنما تنجس في ظهوره بمروره في الذكر بمر الأنجاس ولا يطهر إلا بالغسل رطباً كان أو يابساً. (يراجع: الحاوي الكبير ٢٥١/٢، الهداية شرح البداية ٣٥/١، المجموع ٥١١/٢، شرح الزركشي ٢٢٢/١، مطالب أولي النهى ٢٣٧/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٩/١)
وسئل ابن تيمية عن المني ما حكمه؟ فأجاب الصحيح أن المني طاهر كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه. (مجموع الفتاوى ٦٠٦/٢١)

أولاً– السنة: ويستدل منها بأحاديث كثيرة، منها:

١– ما ورد عن زَيْد بن خَالِدٍ الجهني[١] ﷺ أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ إذا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فلم يُمْنِ ؟ قال عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قال عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ من رسول اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عن ذلك عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بن الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بن كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [٢]

٢– وعن أُبَيّ بن كَعْبٍ أَنَّهُ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ إذا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فلم يُنْزِلْ؟ قال: يَغْسِلُ ما مَسَّ الْمَرْأَةَ منه، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. [٣]

وجه الدلالة من الحديثين:

هذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان بالأحاديث الصحيحة التي توجب الغسل بالتقاء الختانين، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج.[٤]

قال البيهقي عقيب حديث أبي بن كعب: فإنما نسخ منه ترك الغسل، فأما غسل ما أصابه من المرأة فلا نعلم شيئا نسخه.[٥]

واعترض على الاستدل بوجوب الغسل مما أصاب الذكر من فرج المرأة لنجاسته: بأن الأمر في الحديثين محمول على الاستحباب. [١]

---

(١) زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته، قيل: أبو زرعه، وأبو عبد الرحمن ، وأبو طلحة، شهد الحديبية، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة وله خمس وثمانون سنة، وقيل مات سنة ٦٨هـ . (ينظر: الإصابة ٢ /٦٠٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – ١/٧٧ رقم ١٧٧ كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ١/١١١ رقم ٢٨٨ كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، مسلم في صحيحه ١/٢٧٠ رقم ٣٤٧ كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، وأخرجه غيرهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١١ رقم ٢٨٩ كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، وأخرجه غيره.

(٤) المجموع ٢/٥٢٦

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٢/٤١١

(١) المجموع ٢/٥٢٦

قال النووي: "من قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب، وهذا هو الأصح." (١)

وأجيب: بأن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء.(٢)

ثانياً– المعقول:

يستدل بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أنها نجسة؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة.(٣)

ثانيهما: أن رطوبة الفرج نجسه؛ لأنه بلل في الفرج لا يخلق منه الولد، فأشبه المذي.(٤)

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في طهارة أو نجاسة الرطوبة الخارجة من الفرج فيما يصيب الثوب من هذه الرطوبة، فيترتب على نجاسة رطوبة فرج الآدمي تنجيس ذكر الواطئ أو إدخال خرقة أو أصبع مثلا فيه فتعلق به أو بها الرطوبة.(٥)

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي أميل إلى ترجيحه **هو القول بطهارة الرطوبة الخارجة من فرج المرأة؛ وذلك لما يلي:**

١– قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، لاسيما وأن ما استدل به المخالفون من أحاديث قد ثبت نسخها بأحاديث أخرى صحيحة، وغاية ما في هذه الأحاديث أن يكون الأمر فيها بالغسل على سبيل الاستحباب كما قال النووي.

٢– أن الرطوبة التي تجدها المرأة على وجه العموم والحامل على وجه الخصوص أمر قد لا ينفك عنها، بل قد أصبح مما تعم به البلوى، فلو قلنا بنجاسة هذا الخارج لوقع جُل النساء في الحرج، ولفسدت على كثير منهن العبادة،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٤

(٢) المجموع ٥٢٦/٢

(٣) الجوهرة النيرة ٣٨/١، المهذب ٤٨/١، المجموع ٥٢٦/٢

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة٣١٠/١، الكافي في فقه ابن حنبل ٨٧/١، المغني ٤١٤/١

(٥) حاشية الدسوقي ٥٧/١، شرح خليل للخرشي ٩٢/١

وهذا يتعارض مع جاءت به الشريعة الإسلامية من تخفيف، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ** » (٣)

كما أن القواعد الشرعية متضافرة على أن كل مشقة يقع فيها المكلف لا يكون معها إلا التخفيف، كما في قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"(٤)

فهذه قاعدة عظيمة يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ومنها ما يجده المكلف من العسر وعموم البلوى. (٥)

ومعناها: أنّ المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف فيه بوجه ما. وأن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سببا باعثا على تسهيل وتهوين ذلك الشيء. (٦)

٣- أن القول بطهارة رطوبة الفرج يتماشى أيضاً مع قاعدة شرعية عظيمة وهي قاعدة: "أن الأصل في الأشياء الطهارة". (١)

---

(١) سورة الحج، من الآية:٧٨

(٢) سورة البقرة، من الآية:١٨٥

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٦/٥ رقم ٢٢٣٤٥، والروياني في مسنده ٣١٧/٢ رقم ١٢٧٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/٨ رقم ٧٧١٥ ، ٢١٦/٨ رقم ٧٨٦٨، ٢٢٢/٨ رقم ٧٨٨٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٩/٥ وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهوضعيف.

(٤) الأشباه والنظائر – للسيوطي ٧٧/١، الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكى – ٥٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم – ٧٦/١، قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي١٢٢/١، المنثور في القواعد– للزركشي ٣/ ١٦٩

(٥) الأشباه والنظائر –للسيوطي ٧٧/١، الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكى – ٥٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم – ٧٦/١

(٦) الأشباه والنظائر –للسيوطي ٧٧/١، الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكى – ٥٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم – ٧٦/١

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، لصالح بن محمد الأسمري، ص٦٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، د/محمد مصطفى الزحيلي ١٢/١،

ومعناها: أن الأصل في الأشياء أنها طاهرة، فمن ادعى نجاسة شيء من الأشياء فعليه الدليل، فإن جاء بما يصلح للنقل عن هذا الأصل المصحوب بالبراءة الأصلية فذاك، وإلا فلا قبول لقوله. (١)

وعليه: فإن القول بنجاسة رطوبة الفرج لم يقم عليه دليل واضح ينقله عن أصل الطهارة، فيبقى عليها؛ عملا بهذا الأصل.

قال ابن تيمية في حق طهارة المني: "إن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلا، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه. (٢)

وهذا الحكم – وهو القول بطهارة المني – ينطبق بعينه على رطوبة الفرج بل هي أحرى؛ لأن المني يمكن الاحتراز منه مع صعوبته في حالة قلة الثياب و الفرش، ومع أنه يخرج في حالات معلومة، فكيف يتصور الاحتراز من الرطوبة مهما كثرت الثياب والفراش، وكيف يمكن للشارع أن يأمر النساء بالاحتراز من الرطوبة وهي تخرج كثيراً أو قليلاً وفي أوقات غير معلومة.

٤– أن القول بطهارة رطوبة الفرج ليس فيه تعدٍ؛ لأنه ليس هو وحده الذي يحكم بطهارته مع خروجه من الفرج، فهناك أشياء أخرى تخرج من الفرج وهي طاهرة، كالمني، فهو طاهر على الأصح من أقوال الفقهاء، وكذلك الولد الخارج

تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك – للونشريسي، ص٤٨٢

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي – ١٦/١، السيل الجرار ٩٧/١، الروضة الندية ١١٨/١

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٢/٢

من الفرج، فهو طاهر على الأصح[١]، ولا خلاف بأنه لا يجب غسل الولد بعد خروجه من الفرج[٢]، وكذلك الريح يخرج من الدبر، وليس بنجس.[٣]

٥- أنها لو كانت نجسة لبيَّن ذلك النبي ﷺ لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين، ولو كان يخفى عليهن طهارتها لسألن عن ذلك وهن اللاتي لا يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، وهن أحرص على دينهن منا على ديننا، أفيكون نساء عصرنا أكثر حرصا منهن؟! ولا يمكن أن يقال: إنهن يعلمن نجاستها لذلك لم يسألن عن الاستحاضة والصفرة والكدرة والاحتلام وهو أشهر وأظهر في النجاسة وذلك لوجود أوصاف مشتركة مع الحيض .

٦- أنه ثبت أن نساء الصحابة لم يكنَّ يحترزن من الرطوبة، ولم يكنَّ يغسلن ثيابهن إلا مما علمت نجاسته، يدل على ذلك ما ورد عن أَسْمَاء بِنْتِ أبي بَكْرٍ أنها قالت: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إذا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ من الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : « **إذا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ من الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ**[٤]، **ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ**[٥] **بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فيه**»[٦]

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٢٤٢/١: "الصحيح من المذهب: أن الولد طاهر قال في الفروع والولد على الأصح وجزم به في الرعاية الكبرى: في باب النجاسات، وعنه ليس بطاهر فيجب غسله وهما وجهان مطلقا". (ويراجع: حاشية ابن عابدين ٣٤٩/١)

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٣/١، حواشي الشرواني ٣٠١/١، مغني المحتاج ٨١/١

(٣) البحر الرائق ٤٥/١، مواهب الجليل ١٠٥/١، الذخيرة ٢٠٧/١، مغني المحتاج ٨١/١، المبدع ٩٦/١

(٤) فلتقرصه: أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه. (شرح الزرقاني ١٧٥/١، عون المعبود ١٨/٢)

(٥) ثم لتنضحه بماء: أي لتغسله بماء، بأن تصب عليه شيئا فشيئا حتى يذهب أثره. (مرقاة المفاتيح ١٨٣/٢ ، شرح الزرقاني ١٧٥/١)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧/١ رقم ٣٠١ كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، وأخرجه غيره.

فهنَّ لم يدعن السؤال عن الدم يصيب الثوب اكتفاء بمعرفة حكم الحيض ونجاسته، فكيف يدعنَّ السؤال عن الرطوبة تصيب الثوب. فلو كنَّ يحترزن منها، أو في أنفسهن من طهارتها شك لسألن عن كيفية غسلها. ومن المعلوم أن نساء الصحابة ليس لهن من الثياب إلا ما يلبسن، وليس لهن ثياب مخصوصة للصلاة تحرزها من الرطوبة التي تخرج سائر اليوم، فكيف يأمر من يرى نجاسة الرطوبة في عصرنا هذا بالتحفظ بالحفاظات، وهل كان لدى نساء الصحابة حفاظات يغيرنها عند كل صلاة؟

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ما كان لإِحْدَانَا إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فيه، فإذا أَصَابَهُ شَيْءٌ من دَمٍ قالت بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا. (١)

فلما لم يكنْ لهنَّ إلا ثوب واحد، وكنَّ لا يغسلن من دم الحيض دلَّ على أنهنَّ لا يحترزن مما سواه.(٢)

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٨/١ رقم ٣٠٦ كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، وأخرجه غيره.

(٢) الرطوبة والطهارة عند النساء– للدكتورة: رقية بنت محمد المحارب– الأستاذ المساعد بكلية التربية، الرياض، ص٢٨ وما بعدها– بتصرف.

الفرع الثاني: **حكم رطوبة الفرج من حيث نقض الوضوء وعدمه**

اختلف الفقهاء في حكم الإفرازات الخارجة من الفرج هل هي ناقضة للوضوء أولا ؟ على رأيين بيانهما كما يلي:

الرأي الأول: أن الإفرازات الخارجة من الفرج تنقض الوضوء.

وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(١)، والشافعية في قول(٢)، والحنابلة (٣)، وهو قول لابن تيمية. (٤)

الرأي الثاني: أن الإفرازات الخارجة من الفرج لا تنقض الوضوء.

وبهذا قال أبو حنيفة(٥)، والمالكية(٦)، وهو مذهب الشافعية في الرطوبة

---

(١) الدر المختار ٣٤٩/١، الجوهرة النيرة ٣٨/١

(٢) روضة الطالبين ٧٢/١ **وفيه:**" وإنما ينتقض الوضوء بالخارج من أحد السبيلين عينا كان أو ريحا من قُبل الرجل والمرأة أو دبرهما نادرا كان كالدم والحصى أو معتادا نجس العين أو طاهرها كالدود والحصى. (المجموع ٧/٢، الشرح الكبير للرافعي ٦/٢، الوسيط للغزالي ٣١١/١)

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٣/١ **وفيه:**" نواقض الوضوء وهي الخارج من السبيلين: قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا، وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين **على ضربين:** معتاد كالبول والغائط والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعا حكاه ابن المنذر، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة، **الضرب الثاني:** نادر كالدم والدود والحصى والشعر فينقض الوضوء أيضا. (المبدع ١٥٥/١، الإنصاف للمرداوي ١٩٥/١، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل١٢/١، منار السبيل في شرح الدليل – لابن ضويان ٤٠/١)

(٤) الاختيارات الفقهية ص٢٧

(٥) الدر المختار ٣٤٩/١، حاشية الطحطاوي ٦٤/١، الجوهرة النيرة ٣٨/١

(٦) **أما المالكية** فاعتبروا نقض الوضوء بالحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة، قال خليل في مختصره ٥١/١: " نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة، وبسلس فارق أكثر، كسلس مذي قدر على رفعه"، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل ١٥٢/١: "وأخرج بقوله: المعتادُ من بولٍ وودي وريح ما ليس معتادًا كالحصى والدود، ولو كان عليهما أذى، والريح من قبل ولو قبل امرأة لأنه كالجشاء". ومع أن المالكية يرون نجاسة رطوبة المرأة إلا أنهم لا يرون مثل ذلك من نواقض الوضوء حيث لم يعتبروا المذي من غير شهوة ناقضًا مع أنهم يرون نجاسة= =المذي. قال مالك في

الظاهرة دون الباطنة [١]، وابن حزم الظاهري[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[٣]

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بنقض رطوبة الفرج للوضوء بالسنة، والمعقول:

أولاً– السنة: ويستدل منها بما روي أن النبي ﷺ « أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة » [٤]

المدونة١/٢٠: "إذا كان ذلك منه من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به، فلا أرى عليه الوضوء".

وقال القرافي في الذخيرة ١/٢٣٦: "والقياس على الأحداث بجامع النجاسة ممنوع؛ فإنه تعبد، لإيجاب الغسل من هذه الأشياء لغير المتنجس، والقياس في التعبد متعذر؛ لعدم العلة الجامعة."

ولم يذكروا الرطوبة من نواقض الوضوء والقياس في النواقض عندهم ممتنع، فدل أنهم لا يرونها ناقضة؛ ولذا صوب ابن حزم رأيهم كما قال في المحلى١/٢٦١: "أما المالكيون فلم يقيسوا هاهنا، ولا عللوا بخارج ولا مخرج، ولا بنجاسة فأصابوا."

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/٤٣ وفيه:" أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا وإلا فلا."، حواشي الشرواني ١/٣٠٢

(٢) المحلي١/٢٥٦ وفيه ذكر ابن حزم بعضًا من نواقض الوضوء ثم قال بعد أن ذكرها:" لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا لا رعاف، ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر، ولا حجامة، ولا فصد، ولا قيء كثر أو قل، ولا قلس، ولا قيح، ولا ماء، ولا دم تراه الحامل من فرجها، ولا أذى المسلم، ولا ظلمه، .... ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض.)

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢١

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/١٦٧ رقم ١٥٩٧، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفريقي وهو عبد الله بن علي إلا أبو يوسف، والبيهقي في ١/٣٤٧ رقم ١٥٢٧ كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، وكذا أخرجه في المعرفة السنن والآثار ١/٣٧٩ رقم ٤٨٨ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٨١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الإحتجاج به. (ويراجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية١/٨٩، تلخيص الحبير ١/١٦٩)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة – التي يستمر بها الدم – بالوضوء لكل صلاة، فكذلك المرأة التي يخرج منها الرطوبة تتوضأ لكل صلاة، وما ذلك إلا لنقض الرطوبة لوضوئها(١).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد(٢).

وأجيب: بأن هذا الحديث وإن كان روي بروايات ضعيفة لكنه يتقوى بشواهده، له شاهد عن عائشة – رضي الله عنها – عند أحمد(٣) وفي البخاري(٤)، لكن هذا لا يثبت مرفوعاً للنبي ﷺ لكنه مدرج(٥)، وكذلك أيضاً عن سودة عند الطبراني(٦).

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١٩٠/١، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨/٤-بتصرف

(٢) قال ابن حجر في الدراية ٨٩/١: أخرجه أبويعلي وإسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨١/١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الإحتجاج به.

(٣) عن عَائِشَةَ عَنِ النبي ﷺ قال: « **تصلي الْمُسْتَحَاضَةُ وان قطرت دم على الْحَصِيرِ**» (أخرجه أحمد في مسنده ١٣٧/٦ رقم ٢٥١٠٣)

(٤) عن عَائِشَةَ قالت: قال النبي ﷺ : «**إذا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» (أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥/١ رقم ٣٢٤ كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، وأخرجه غيره).

(٥) الإدراج نوعان: إدراج في المتن، وإدراج في الإسناد، أما الإدراج في المتن فهو أن يورد في متن الحديث ما ليس منه على وجه يوهم أنه منه، ويسمى ذلك المورد مدرج المتن. وأما مدرج الإسناد فهو ما يكون الإدراج فيه له تعلق ما بالإسناد، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يكون الحديث عند راويه بإسناد إلا طرفا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيروي الراوي عنه جميعه بالإسناد الأول.
القسم الثاني: أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند.
القسم الثالث: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف. (توجيه النظر إلى أصول الأثر ٤٠٩/١ – ٤١٣، تدريب الراوي ٢٦٨/١)

(٦) عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة**». (أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧٩/٩ رقم ٩١٨٤ وقال: لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا العلاء ابن المسيب ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث تفرد به الحسن بن عيسى).

قال الشافعي: "هذا الحديث نقول به قياسا على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج، ولو كان هذا محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس.(١)

وأجاب عن ذلك البيهقي: بأن الشافعي قد أشار إلى أن هذا الحديث غير محفوظ، وهو كما قال." (٢)

لكن الذي يظهر– والله أعلم– ما دام هذا الحديث فيه ضعف، وعندنا أصل – وهو بقاء الطهارة – أن مثل هذه الأشياء غير ناقضة.

ثانياً– المعقول: ويستدل به من وجهين:

أحدهما: أن الرطوبة خارج من السبيلين، وكل خارج من السبيلين سواء كان معتاداً أو لم يكن – فإنه ينتقض به الوضوء – والمراد بالرطوبة الخارج، فما خرج من رطوبتها انتقض به وضوؤها . (٣)

ثانيهما: أن رطوبة فرج المرأة بالنسبة للمرأة كالمذي بالنسبة للرجل، وكل هذه الأمور واضحة لا لبس فيها، لا من جهة الأثر ولا من جهة النظر، فالقول بكونها نجسة لا إشكال فيه، وإذا ثبت كونها نجسة فحكمها حكم النجاسة، فاجتمع حينئذٍ خروجها من الفرج ووصف الخارج، وإذا اجتمع المخرج والخارج وصفاً مؤثراً حكم بانتقاض الوضوء، وحينئذٍ تكون كالبول، فنقول: يجب الوضوء من رطوبة الفرج؛ لأنها سائلٌ نجس أوجب الشرع في نصوص السنة الثابتة وجوب الوضوء من كل سائل نجسٍ خارج من الفرج، بدليل المذي والبول والودي ودم الاستحاضة، فكلها سائلة، ودم الاستحاضة ليس ببول ولا غائط، لكنه سائل نجس خارج من الموضع.

فلو قال قائل: كيف تنقضون الوضوء وكيف تحملون النساء مسألة الوضوء كل دقيقة؟

قلنا: ما دام أنه نجس وينقض الوضوء فهذا لا يفصل بالمشقة؛ لأن عندنا(٤) المستحاضة أنه إذا غلبها رجعت إلى التخفيف، فجمعت جمع تأخير إن

---

(١) الأم ١/ ٦٢
(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي١/٣٧٩
(٣) شرح زاد المستقنع للحمد ٢/٢٠١
(٤) أي عند الحنابلة.

شاءت، أو جمعاً صورياً[1] إن شاءت، وإن شاءت توضأت بدخول وقت كل صلاة وصلت الفرض، وهذا ليس فيه مشقة، بدليل أن الشريعة قد حكمت بذلك في المستحاضة، فما الفرق بين المستحاضة التي غلبها الدم وبين التي معها رطوبة الفرج؟ لا فرق بينهما، فهذه أخرجت فضلةً نجسة وهذه أخرجت فضلةً نجسة، فوجب الحكم بالتخفيف في هذه كما وجب الحكم بالتخفيف لهذه ولا فرق بينهما. [2]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم نقض الوضوء برطوبة الفرج بما يلي:

أولاً– ما ذكره ابن حزم الظاهري بأنه لم يرد بذلك نص، فقال: "برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماعٌ بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله تعالى على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطلٌ، ولا شرع إلا ما أوجبهُ الله تبارك وتعالى وأتانا به رسوله."[3]

ثانياً– أن الرطوبة طاهرة والناقض خروج النجاسة من المخرج وليس خروج الطاهر، ودليلُ ذلك قول البابرتي[4] في نواقض الوضوء: «فإن قيل: إن تعميم خروج النجاسة من المخرج منتقضة بالريح الخارج من الذكر والقبل فإن الوضوء لا ينتقض به في أصح الروايتين:

---

(١) **الجمع الصوري هو**: أن يؤخر الفريضة الأولى إلى آخر وقتها، ويصلى الثانية في أول وقتها. (الشرح الكبيرللدردير ٣٦٩/١، حواشي الشرواني ٣٩٤/٢)

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٤/٢٦٠

(٣) المحلى ٢٥٧/١

(٤) محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، وكان علامة، فاضلاً، ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهيئة، مهيباً، مات ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان سنة ست وثمانين وسبعمائة، وقد جاوز السبعين. (بغية الوعاة ٢٣٩/١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/٦، النجوم الزاهرة٣٠٢/١١، تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢٧٦/١)

أجيب: بأنه مخصوص من العموم؛ لأن الريح لا تنبعث من الذكر، وإنما هو اختلاج[١]، والقبل محل الوطء ليس فيه نجاسة تنجس الريح بالمرورعليها، وهو في نفسه طاهر، ووجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [٢]

والغائطُ: هوالمكانُ المطمئن من الأرض ينتهي إليه الإنسان عند إرادة قضاء الحاجة تستترًا، إن الله تعالى رتب وجوب التيمم على المجيء من الغائط حال عدم الماء، وهو لازم لخروج النجس، فكان كناية عن الحدث؛ لكونه ذكر اللازم وأراد الملزوم، وَالتَّرْتِيبُ يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ، وإذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء؛ لأن البدل لا يخالف الأصل في السبب. [٣]

ولا يعترض على ذلك: بالريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة، فإنها لا تنقض الوضوء على الصحيح؛ لأن الخارج منهما اختلاج، وليس بريح خارجة، ولو سلم فليست منبعثة عن محل النجاسة والريح لا ينقض إلا لذلك، لا لأن عينها نجسةٌ؛ لأن الصحيح أن عينها طاهرة." [٤]

ثالثاً– أن الرطوبة غير ناقضة؛ لأن الأصل عدم النقض وارتفاع الحدث وبقاء الطهارة، فلابد من الدليل على النقض.[٥]

الترجيح:

بعد ذكر الفقهاء وما ساقوه من أدلة وما ذكروه من مناقشة، فقد ظهر أن منشأ الخلاف هو اختلاف الفقهاء فيما ينقض الوضوء: فالمالكية يرون عدم النقض بما يخرج من رطوبة فرج المرأة؛ بناء على حصرهم النقض في الخارج المعتاد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أيضا مذهب أبي حنيفة؛ بناء على جعلهم الحكم منوطا بنجاسة الخارج، ورطوبة فرج المرأة طاهرة عندهم كما سبق بيانه .

---

(١) **الاختلاج:** هوالحركة الشديدة، والاضطراب. (جمهرة اللغة ٤٤٤/١، تاج العروس ٥/ ٥٣٠ مادة "خلج")

(٢) سورة المائدة، من الآية:٦

(٣) العناية شرح الهداية ٤٣/١، ٤٤

(٤) البحر الرائق ١١٠/١، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٩

(٥) شرح كتاب الطهارة من كتاب عمدة الطالب للشيخ خالد بن علي المشيقح ١٢٦/١

وأما من قال بالنقض بكل ما يخرج من السبيلين، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية دخلت الرطوبة في ضمن قولهم؛ بناء على قولهم أن الرطوبة نجسة، وأن كل خارج نجس ناقض للوضوء.

وبعد هذا البحث في أقوال الفقهاء يترجح لدي أن الرطوبة لا تنقض الوضوء لأمور :

١- أن أدلة من قال بالنقض لم تسلم من الرد والطعن، فيبقى الحكم على أصل الطهارة حتى يقوم الدليل الناقض.

٢- إنه لم يرد فيها نصٌّ واحدٌ، لا صحيح ولا حسن، بل ولا ضعيف، ولا قول صحابي، ولم يُلزم أحدٌ من العلماء أحدًا من النساء بالوضوء لكل صلاة كحال المستحاضة.

ولو علمت النساء في عهد رسول الله ﷺ أنه يلزمهن الوضوء لكل صلاة بسبب الرطوبة لما كان لسؤالهن عن الاستحاضة معنى، فإنهن لم يسألن عن الاستحاضة إلا لأنهن لم يكنَّ يرينَّ الرطوبة شيئًا، ولم يكنَّ يتوضأن منها لكل صلاة.

والذي يفهم من ترك العلماء لذكر الرطوبة في نواقض الوضوء، أنهم لا يرونها ناقضًا، وليس العكس، فلو كانوا يرونها ناقضًا لذكروها من النواقض، وليس العكس، فلو كانوا يرونها ناقضًا لذكروها من النواقض، ولو كان العلم بها مشتهرًا، كما صنعوا في البول والغائط وغيرهما؛ ولذا فإن ابن المنذر لم يذكر الرطوبة في النواقض المتفق عليها، ولا المختلف فيها [(١)].

٣- إن نساء الصحابة كسائر النساء في الفطرة والخلقة، وليس كما يظن أن الرطوبة شيء حادث في هذا الزمان، أو أنه يصيب نسبة من النساء، ولا يصيب

(١) يراجع: الإجماع لابن المنذر ص٣١، ٣٢ وفيه:" وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة وخروج المني وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء، وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعة، وقال: لا ينقض الطهارة، وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة، وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة ولا يوجب وضوءا، وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة."

الجميع، بل هو شيء لازم لصحة المرأة ولسلامة رحمها كحال الدمع في العين والمخاط في الأنف واللعاب في الفم، ولو قيل: إن هذه الأمور حادثة، وليس منها شيء فيما سبق، لم يوافق على ذلك أحدٌ، والنساء أعرف بهذا، غير أن نسبة الرطوبة تتفاوت في كميتها تبعًا للطبيعة، كالعرق والدمع، فبعضُ الناس يعرق كثيرًا، وآخر يعرق قليلاً، وليس من أحد لا يعرق بتة، ولو كان ذلك لصار مرضًا.

ولو افترض أن هذه الرطوبة لا تصيب كل امرأة بل تصيب نسبةً منهن، فما مقدار هذه النسبة؟ أهي أقل من المستحاضات ! فما بال رسول اللهﷺ يبين أحكامها حتى جعل المحدثون والفقهاء للمستحاضة كتبًا وأبوابًا في مصنفاتهم.

فلا يصح أن يقال: إن رسول اللهﷺ ترك بيان هذا الأمر؛ لأنه لا يصيب كل امرأة، والأحكام تنزل في الواحد والاثنين، والحادثة وإن خصت فحكمها عام.

٤- كانت الصحابيات يصلين مع رسول الله ﷺ وربما كن صفًّا أو أكثر، وربما صلى بالأعراف أو الأنفال أو الصافات أو المؤمنون، ويطيل الركوع والسجود، ولم يرو أن بعضهن انفتلت عن الصلاة وذهبت لتعيد وضوءها فالأيام كثيرة، والفروض أكثر، وحرصهن على الصلاة خلف رسول الله ﷺ مستمراً، فلا بد أن تنزل هذه الرطوبة من واحدة أو أكثر أثناء الصلاة، كما يصيبنا نحن في صلاة التراويح أو غيرها، ولم يستفسرن عن هذا، ولو كان الوضوء واجبًا، وقد تركن السؤال ظنًّا منهن بالطهارة فمستحيل أن لا ينزل الوحي في شأنهن.

٥- إن تكليف المرأة بالوضوء لكل صلاة لأجل الرطوبة إن كانت مستمرة أو إعادتها للوضوء إذا كانت متقطعة شاق، وأية مشقة، وهو أكثر مشقة من الاحتراز من سؤر الهرة الطوافة بالبيوت حتى جعل سؤرها طاهرًا، وهي من السباع، ورسول الله ﷺ يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز حيث يقول ﷺ: **«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»**[1]

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٣/٥ رقم ٢٢٦٣٣ ، ٣٠٩/٥ رقم ٢٢٦٨٩، وأبو داود في سننه ١٩/١ رقم ٧٥ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ٥٥/١ رقم ٦٨ كتاب الطهارة، باب

٦- إن الله تعالى سمى الحيض أذى وما سواه فهو طهر، فقال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (١)

فما كان طَاهرًا فكيف ينجس؟ وما كان طهرًا فكيف يوجب وضوءًا ؟

فإن قيل: هذا المني طاهر ويوجب غسلا.

رُدَّ بأن: خروج المني ليس هو سبب الغسل، بل السبب في ذلك الشهوة البالغة المنتهى، ألا ترى أنه إذا ضعفت الشهوة لم توجب غسلاً وأوجبت وضوءًا بنزول المذي، ثم ألا ترى أن الإيلاج يوجب غسلاً ولا إنزال، فليست العبرة بنزول المني.

ثم ألا ترى أن المرأة إذا رأت ما يرى الرجل ولم تر ماءً لم يلزمها غسلٌ، فلا بد من توفر الأمرين، لما ورد عن أُمِّ سَلَمَةَ أنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي من الْحَقِّ، فَهَلْ على الْمَرْأَةِ من غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ ؟ قال النبي ﷺ : «**نعم إذا رَأَتْ الْمَاءَ**»(٢)

٧- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: «**كنا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ**(٣) **شيئا**»(٤) يشهد لهذا المعنى، فإذا كنَّ لا يعددن الصفرة والكدرة شيئًا فلأن لا يعددن الرطوبة شيئًا من باب أولى.

سؤر الهرة، ١٧٨/١ رقم ٣٤٠ كتاب المياه، باب سؤر الهرة، والحاكم في المستدرك ٢٦٣/١ رقم ٥٦٧ كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠/١ رقم ١٣٠ كتاب العلم ، باب الحياء في العلم، ١٠٨/١ رقم ٢٧٨ كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – ٢٥١/١ رقم ٣١٣ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، وأخرجه غيرهما.

(٣) «كنا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ » – بضم الكاف – أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر «وَالصُّفْرَةَ» أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. (عون المعبود ٣٤٣/١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٤/١ رقم ٣٢٠ كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، وأخرجه غيره.

وقولها: «**كنا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئا**» من الحيض، ولا تعد الصفرة والكدرة موجبة لشيء من غسل أو وضوء، ولو كانت توجب وضوءًا لبينت ذلك.

٨- إن جعل الرطوبة من نواقض الوضوء مع خلوه من الدليل يحرج النساء:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١)، ومن تأخذ بهذه الفتوى وتلتزم بالوضوء من الرطوبة لو تمكنت من العمل بمقتضاها في بيتها وعملها فإنها لا تتمكن منها في العمرة والحج، سيما المواسم والزحام، فهل ستعمل به تارة وتتركه أخرى، وهل يصح أن يكون ذلك حدثًا أحيانًا، ولا يكون حدثًا أحيانًا أخرى، ثم إن كثيراتٍ ممن عملت بهذه الفتوى وألزمت نفسها بها أصابهن الوسواس الكثير، فصار شغلها الشاغل هل نزل منها رطوبة أو لا؟ ثم إذا توضأت وصلَّت ووجدت شيئًا من ذلك ولم يكن مستمرًا اضطرت لقطع صلاتها وإعادة الوضوء على الفتوى بأنه إذا كان متقطعًا لزمها إعادة الوضو، وهذا عسير جدًّا، ولا طاقة للمرأة به، والله تعالى لم يكلف عباده إلا بما يطيقون. (٢)

***

(١) سورة الحج، من الآية رقم:٧٨

(٢) يراجع: كتاب حكم الرطوبة للدكتورة رقية المحارب ص٤٠ وما بعدها

المبحث الثاني
صـــــلاة الحامـــل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عجز الحامل عن الركوع والسجود.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الحمل.

توطئة:

لما كانت هذه الشريعة آخر شريعة سماوية، كان لابد أن تكون مميزة بخصائص ومميزات تجعلها قابلة للثبات والاستمرار، ومواكبة لحياة الإنسان مهما كان، وفي أي عصر كان، وفي أي مكان كان.

ومن أهم المميزات التي تميزت بها شريعتنا الغراء رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وهذه ميزة ميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى السابقة التي ضمَّنها الله – عز وجل – من الأعمال الشاقة ما يتناسب وأحوال وأوضاع تلك الأمم التي جاءت لها تلك الشرائع، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: اشتراط قتل النفس للتوبة من المعصية، والتخلص من الخطيئة، ولمّا كان مبدأ رفع الحرج والتيسير من أهم ميزات الشريعة الإسلامية، كان من أعظم القواعد التي بَنَت عليها الشريعة الإسلامية أحكامها قاعدتي المشقة تجلب التيسير، وقاعدة رفع الحرج، فقد تضافرت أدلة عديدة بلغت مبلغ القطع للدلالة على هذا المبدأ الذي أرسته هاتين القاعدتين، منها:

– قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١)

– قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٢)

– قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (٣)

ومن الأدلة أيضاً وصيته ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل – رضي الله عنهما – حين بعثهما إلى اليمن، حيث قال لهما ﷺ : « **يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفَا** »(٤)

---

(١) سورة الحج، من الآية رقم: ٧٨

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٨

(٤) أخرجه بلفظه: البخاري في صحيحه ١١٠٤/٣ رقم ٢٨٧٣ كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وكذا أخرجه في كتاب المغازي، وكتاب الأدب، وكتاب الأحكام، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥٩/٣ رقم ١٧٣٣ كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، وأخرجه غيرهما.

– وقوله ﷺ : «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا** »[١]

– وقوله ﷺ : « **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ** »[٢]

– ومنها قوله ﷺ : «**إنما بُعثت بالحنيفية السمْحة**» [٣]. [٤]

كما انعقد الإجماع على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشارع إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه ومالا تتحمله نفوسهم[٥].

فهذه الأدلة كلها تشير إشارة واضحة إلى ما خفف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم من الإصر[٦] ونحوه، وما لهم من تخفيفات؛ دفعاً للمشقة، وأن من سمات هذا الدين اليسر والسماحة، وأن المشقة والعنت، إذا طرآ على المكلف كانا سبباً في المجيء باليسر له في العمل المطروء عليه تلك المشقة.[٧]

وعلى ذلك فإذا حصلت للمكلف ضرورة عارضة من حمل أو رضاع أو مرض يصبح معها الحكم الأصلي للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣/١ رقم ٣٩ كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وأخرجه غيره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩/١ رقم ٢١٧ كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، وكذا أخرجه في كتاب الأدب، وأخرجه غيره.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المبسوط ٧٦/١

(٥) الموافقات ٣٢/٢، اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية١/١-٣

(٦) الإصر: ما عقد من عقد ثقيل عليهم، مثل قتل أنفسهم، وما أشبه ذلك من قرص الجلد إذا أصابته نجاسة. (كتاب الكليات ١٢٢/١)

(٧) التحبير شرح التحرير٣٨٤٩/٨، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ٤٩/١، ٥٠، الأشباه والنظائر –للسيوطي٧٧/١، الأشباه والنظائر– للإمام تاج الدين السبكى٥٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥/١، قواعد الفقه١٢٢/١، الموافقات ٣٢/٢، اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية١/١-٣

حتي يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله.[1]

وعلى ذلك فما تتعرض له الحامل من مشاق ومتاعب الحمل قد يعوقها عن آداء العبادات من صلاة وصوم وحج، فما الحكم في هذه الحالة؟

في المسائل التالية نبين أحكام عبادات الحامل بشيء من التفصيل؛ لنخلص في النهاية لحكم فقهي تعمل به كل حامل وقعت في مشقة وضعف.

***

(١) الوجيزفي إيضاح القواعد الفقهية الكلية ص١٥٧

المطلب الأول: حكم عجز الحامل عن الركوع والسجود:

مدخل:

يظهر لنا من مسالك واتجاهات الفقهاء أن الحامل تعتبر في حكم المريض ولا سيما إذا كانت تخاف على نفسها .

ولهذا قال ابن قدامة: "إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه". (١)

وهذا الاتجاه يسوقنا إلى أن نسلك بالحامل في الأحكام الشرعية مسلك المرضى فنطوف بها في بعض أبواب الفقه لنلتمس لها من الرخص ما هو من حقوق المرضى وما شرع لهم من التيسير، ويؤيدنا في إعطاء الحامل حكم المريض (٢) ما جاء في بعض كتب الأصول عند الحديث عن عوارض الأهلية ما نصه: "وَإِنَّمَا لَمْ يذْكُرْ الْحَمْلَ وَالإِرْضَاعَ وَالشَّيْخُوخَةَ الْقَرِيبَةَ إلَى الْفِنَاءِ – وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهَا بَعْضُ الأَحْكَامِ –؛ لِدُخُولِهَا فِي الْمَرَضِ." (٣)

فهذا النص صريح في أن الحامل في حكم المريض فيسري عليها ما يسري عليه من أحكام.

وعن المشاق والمتاعب التي تتعرض لها الحامل يقول الدكتور محمد علي البار: "ينقلب كيان المرأة بأكمله أثناء الحمل.

فالجهاز الهضمي: يضطرب الجهاز الهضمي في الحمل اضطرابا شديدا، فيبدأ الحمل عادة بالغثيان والقئ وخاصة في الصباح وفي الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، كما أن كثيرا من الحوامل يصبن بسوء الهضم، والحرقان أو اللذع، وتقل الشهية وخاصة في فترات الحمل الأولى، وتصاب الحامل عادة بالإمساك، حتى إذا ما أثقلت الأم بالحمل وارتفع الرحم عالياً في البطن بدأت المتاعب مرة أخرى نتيجة لضغط الرحم على المعدة والكبد.

---

(١) المغني ٣٧/٣

(٢) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي – للدكتور– محمد سلام مدكور، ص١٧٤

(٣) التقرير والتحبير ٤٠٧/٣، تيسير التحرير ٣٧٢/٢، كشف الأسرار للبزدوي ٣٧٠/٤

أما القلب والجهاز الدوري: فيتحمل القلب أثناء الحمل أعباء إضافية تبلغ ما يتحمله في الحالات العادية، وعلى القلب أن يؤدي هذا العمل الإضافي دون كلل، فإن عليه أن يضخ كمية مضاعفة من الدم تكفي للأم والجنين(١)، ولكي يقوم القلب بضخ هذه الكمية الزائدة فإن عليه أن يسارع من نبضاته كما أن عليه أن يقوي من ضرباته حتى يضخ في كل ضربة كمية أكبر من المعتاد، ولذا يكبر حجم القلب قليلا، وعادة ما تعاني الحامل من فقر الدم؛وذلك لأن الجنين يأخذ ما يحتاج إليه من الحديد والعناصر الهامة لتكوين دمه من دم أمه، ولو أدى الأمر إلى أن يجعلها شاحبة هزيلة مصابه بفقر الدم، ويؤثر فقر الدم بالتالي على القلب، ويزيد من سرعة الدورة الدموية، وقد يؤدي ذلك إلى هبوط القلب وفشله في أداء وظيفته الحيوية، كذلك تتأثر الدورة الدموية في الحامل، وتتمدد الأوردة التي تحمل الدم من الأطراف وخاصة من الأقدام والأرجل نتيجة ضغط الرحم على مسار الدم العائد إلى القلب وتمتلئ هذه الأوردة وتتعرج وتعرف عندئذ باسم الدوالي، كما أن البواسير تكثر في أثناء الحمل، وسببها نفس سبب الدوالي في السيقان بالإضافة إلى الإمساك الذي ينتاب الحوامل عادة.

وأما الجهاز التنفسي: فتشكو الحامل في العادة من نهج وضيق في التنفس وخاصة في الأشهر الأخيرة من الحمل؛ وذلك لأن الرحم قد ملا تجويف البطن وابتدأ يضغط على الحجاب الحاجز ويعوق حركته في التنفس؛ ولذا تشكو الحامل من ضيق النفس وخاصة عندما تستلقي على ظهرها ويرتفع الحجاب الحاجز إلى أعلى مانعا الرئتين من الحركة أثناء الشهيق والزفير.

و**أما الغدد الصماء:** فتضطرب بعض وظائف الغدد الصماء في أثناء الحمل، مثل الغدة الدرقية التي تزداد حاجتها إلى اليود، ولذا يكثر في أثناء الحمل تضخم الغدة الدرقية وفي أغلب هذه الحالات تعود الغدة الدرقية إلى حالتها الطبيعية بعد الولادة، وفي أثناء الحمل تكثر الهرمونات المتعلقة بالحمل مثل الاستروجين والبروجسترون وهرمونات المشيمة، وكلها لها تأثير على الجسم

(١) ويبلغ ما يضخه القلب قبل الحمل في معدله ٦٥٠٠ لتر يوميا، أما أثناء الحمل وخاصة في الأشهر الأخيرة منه، فان القلب يضخ ١٥٠٠٠ لتر يوميا. (خلق الإنسان بين الطب والقرآن – الدكتور محمد علي البار ص٤٤٤)

عامة، كما أن لها تأثير خاصا على الرحم والجنين، وتزداد بسبب هذه الهرمونات كمية الماء في الجسم، وتصاب كثير من الحوامل في أواخر الحمل خاصة بتورم القدمين تورما بسيطا .

و**أما العظام والأسنان:** فتصاب بعض الأمهات الحوامل بلين العظام أثناء الحمل وبعده، كما تصاب أسنانهن بالالتهابات المتكررة، والسبب في ذلك أن الجنين لكي يبني عظامه يسحب من دم أمه وعظامها الكالسيوم والمواد الضرورية لبناء عظامه، حتى ولو تركها هزيلة هشة العظام شاحبة الوجه تعاني من لين العظام ومن فقر الدم، كل هذه التغيرات وأكثر منها تحصل في الحمل الطبيعي، وفي كثير من الأحيان يضاف إلى هذه المتاعب التهابات المجاري البولية التي تزداد زيادة كبيرة أثناء الحمل مما قد يؤدي إلى فقدان الزلال (البروتين) في البول، ويؤدي ذلك إلى تورم الأقدام وتورم الوجه، كما يكثر في الحمل اضطراب ضغط الدم، وأغلب الأمهات يعانين من انخفاض في ضغط الدم مما يؤدي إلى الشعور بالدوخة، ولكن الشئ الخطير هو حصول ارتفاع في ضغط الدم،وإذا لم يعالج فإنه قد يؤدي إلى حالات تسمم الحمل الخطيرة التي تصحبها تشنجات شديدة، وهذه الحالات إذا لم تعالج بسرعة وعناية فائقة فإنها تؤدي إلى وفاة الجنين، وأخطر من ذلك تؤدي إلى وفاة الأم ذاتها، ولن نتحدث عن حمل التوائم ومضاعفاته، ولا عن الحمل خارج الرحم وخطورته على حياة الأم، ولا عن أمراض القلب، وأمراض الكلى، والبول السكري وكيف أنها تحتاج إلى عناية خاصة فائقة أثناء الحمل، وكل هذه الأمراض خارجة عن نطاق حديثنا إذ أننا نشير هنا فقط إلى ما تكابده الأم من مشاق في الحمل الطبيعي . وفي أثناء الحمل الطبيعي، يأخذ الجنين من أمه كل ما يحتاج إليه من غذاء وهواء، ومناعة، ويعطيها افرازاته من المواد السامة لتطردها بدلا منه إلى خارج الجسم .

و**أما عن الحالة النفسية:** فلا تعاني الأم من كل هذه المصاعب الجسدية فحسب، ولكن حالتها النفسية تضطرب أيما اضطراب، فهي بين الخوف والرجاء، وبين الحزن والفرح، الخوف من الحمل، ومصاعبه، والولادة ومتاعبها، والرجاء بالفرج والتيسير من الله تعالى، وذلك بسبب التغير الفسيولوجي في كل أجزاء

الجسم؛ لذا يجب أن تحاط بجو من الحنان، والبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى تأثرها وانفعالها." (١)

من هذا النص الذي ذكره أحد ثقات الأطباء يتبين أن الحامل تتعاقب عليها المتاعب والأوجاع الكثيرة من بداية الحمل وحتى نهايته، مما يجعلها جديرة بأن توصف بالمرض، ومما يجعلها تستحق الرأفة والتخفيف والتيسير في سائر أمور حياتها.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من لا يقدر على القيام للصلاة يسقط عنه فرض القيام بأن يصلى جالساً، وقد نقل ابن المنذر إجماعهم على ذلك حيث قال: "وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً ." (٢)

وقال ابن حزم: "واتفقوا على أن القيام فيها (٣) فرض لمن لا علَّة به ولا خوف." (٤)

وعلى ذلك فالحامل إذا عجزت عن القيام للصلاة لعلة الحمل ولضعفها بسببه صلَّت جالسة. ودليل ذلك:

– ما ورد عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه (٥) قال: كانت بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النبي ﷺ عن الصَّلاةِ فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» .(٦)

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن – الدكتور محمد علي البار ص٤٤٤ – ٤٥١

(٢) الإجماع ١/٤٠، وانظر:المغني لابن قدامة ١/٤٤٣

(٣) أي القيام في الصلاة.

(٤) مراتب الإجماع ١/٢٦

(٥) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجيد، صحابي، أسلم أيام خيبر، وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة، مات سنة اثنتين وخمسين. (الاستيعاب ٣/١٢٠٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٧٠٥)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٧٦ رقم ١٠٦٦ كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، وأخرجه غيره.

قال ابن بطال: "هذا الحديث فى صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون على أنه يصليها كما يقدر حتى ينتهى به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه، ويدل على أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود، فإذا لم يقدر على القعود انتقل فرضه إلى الإيماء على جنب أو كيف تهيًا له، حتى يسقط عنه ذلك عند عدم القدرة فيصير إلى حالة الإغماء لا يلزمه شيء وحديث عمران هذا تعضده الأصول ولا يختلف الفقهاء فى معناه."(١)

– وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عنه فَجُحِشَ**(٢) **شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً من الصَّلَوَاتِ وهو قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا.** (٣)

وتكليف القيام في هذه الحال حرج؛ ولأن النبي ﷺ صلى جالسا لما جحش شقه الأيمن، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك تسقط عن غيره. (٤)

– ولأنه عجز عن ركن فلا يسقط عنه غيره كما لو عجز عن القيام لا تسقط عنه القراءة. (٥)

قال ابن تيمية: "فالمريض – باتفاق العلماء – يصلى فى الوقت قاعدا أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلى بعد خروج الوقت قائما؛ وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة.(١)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٤/٣، التمهيد لابن عبد البر ١٣٥/١

(٢) **جَحَشَ الرجل:** إذا تقشر جلد بعض أعضائه، وقيل: هو أن يصيبه شيء كالخدش ينسحج منه جلده يقال جحش فهو مجحوش، والجَحْشُ دُوْنَ الخَدْشِ، وقيل:هو كالخدش أو أكبر من ذلك. (لسان العرب ٦/ ٢٧٠، المحيط في اللغة ٣٩١/٢، تاج العروس ٩٤/١٧، مادة: "جحش"، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم٢٤٠/١، غريب الحديث لابن الجوزي ١٣٩/١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – ٢٤٤/١ رقم ٦٥٧ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وكذا أخرجه في كتاب صفة الصلاة، وكتاب الكسوف، ومسلم في صحيحه ٣٠٨/١ رقم ٤١١ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، وأخرجه غيرهما.

(٤) المغني ٤٤٤/١

(٥) الشرح الكبير للرافعي ٢٨٥/٣

وقال الشاطبي: "رُفِع الحرج عن المكلف بسبب المرض حتى يجوز له الصلاة قاعدا." [٢]

وإن قدر المصلي على القيام بأن يتكىء على عصى أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء .

وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب أو من هو في بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج منه أو في سفينة أو خائف لا يأمن أن يعلم إذا رفع رأسه فإنه إن كان ذلك لحدب أو كبر لزمه قيام مثله . [٣]

يؤخذ من كل ما سبق أن الحامل إذا لم تستطع القيام للصلاة صلت قاعدة، فإن لم تستطع الجلوس صلت نائمة، فإن لم تستطع أومأت برأسها، فإن استطاعت أن تصلي واقفة متكأة على عصا صلت هكذا، وإن استطاعت أن تصلي لكن على هيئة الراكع فعلت.

والخلاصة أن فرض الصلاة لا يسقط عن الحامل بحال، ولها أن تصلي على أي صورة تتيسر لها، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، وإنما وقع الخلاف فيما إذا قدرت على القيام وعجزت عن الركوع والسجود، فهل يسقط عنها القيام؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين بيانهما كما يلي:

الرأي الأول: أن القيام يسقط عن الحامل متى كانت عاجزة عن الركوع والسجود، ويستحب أن تصلي قاعدة بإيماء وإن صلت قائمة بإيماء جاز.

وبهذا قال الحنفية [٤]، والزيدية[٥]، والإباضية. [٦]

الرأي الثاني: أن القيام لا يسقط عنها وإن عجزت عن الركوع والسجود، فتفعل الممكن لها، فتأتي بهما بقدر الإمكان فتحني صلبها قدر طاقتها، ثم

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٠/٢٢

(٢) الموافقات ٣٢/٢

(٣) المغني ٤٤٤/١

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١، الفتاوى الهندية ١٣٦/١، المبسوط ١٠٩/٢، بدائع الصنائع ٤٤١/١، تحفة الفقهاء ١٨٩/١، مجمع الأنهر ٤٩٠/١

(٥) التاج المذهب ١٠٢/١

(٦) شرح النيل وشفاء العليل١٠١/٢

رقبتها، فإن لم تطق انحناء تومئ للركوع وهو قائمة على أن يكون إيماؤها للسجود أخفض منه للركوع ليتميز عنه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وبهذا قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والإمامية[٥].

أدلة الرأي الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم – على أن العجز عن الركوع والسجود يسقط القيام – بالمعقول، والقياس:

أولاً– المعقول: ويستدل به من ثلاثة وجوه:

أولها: أن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود؛ لأن نهاية الخشوع و الخضوع فيهما؛ ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده، وإذا سقط ما هو الأصل في شرعية القيام سقط القيام. [٦]

وثانيها: أنه إذا كان قادرا على القيام وعاجزا عن الركوع والسجود، فإنه يصلي قاعدا بإيماء وسقط عنه القيام؛ لأن هذا القيام ليس بركن؛ لأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسجود به، فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا، كما أن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد والتشبه بالقعود أكثر؛ ولهذا قلنا بأن المومئ يجعل السجود أخفض من ركوعه؛ لأن ذلك أشبه بالسجود .[٧]

وثالثها: أن ركنية القيام؛ لكونه وسيلة إلى السجود الذي هو نهاية التعظيم فيسقط الوسيلة لسقوط الأصل. [١]

---

(١) الذخيرة ١٨٨/٢، الشرح الكبير– للدردير ٢٥٨/١، منح الجليل ١٠٨/٢، الفواكه الدواني ٥٩٢/٢

(٢) الشرح الكبير للرافعي – ٢٨٣/٣، المجموع ٢٦٣/٣، الوسيط ١٠١/٢، حلية العلماء ١٨٨/٢، روضة الطالبين ٢٣٣/١

(٣) العدة شرح العمدة ٩٣/١، الكافي في فقه ابن حنبل٢٠٥/١، المغني ٢٥٨/١، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١٧٢/١، كشف المخدرات ١٨٠/١

(٤) المحلى ٧٨/٥

(٥) شرائع الإسلام ٧٠/١

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١

(٧) المبسوط – للشيباني ١٠٩/٢، ١١٠، المبسوط للسرخسي – ٣٩١/١، ٣٩٢

(١) مجمع الأنهر ٤٩٠/١

ثانياً- القياس:

وهو أن هذه صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام، كصلاة النافلة على الراحلة.

ونوقش هذا القياس: بأنه فاسد لأربعة وجوه:

أحدها: أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع.

ثانيها: أن النافلة لا يجب فيها القيام، فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود . (١)

ثالثها: أن القيام في النافلة فليس بفرض؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد؛ ولأن النوافل تكثر، فلو وجب فيها القيام لشق وانقطعت النوافل. (٢)

رابعها: أنه منقوض بصلاة الجنازة، وأنها يسقط فيها الركوع والسجود ولا يسقط فيها القيام. (٣)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن القيام لا يسقط عن الحامل وإن عجزت عن الركوع والسجود، **بالكتاب، والسنة، والمعقول:**

أولاً-الكتاب:

يستدل على أن العجز عن الركوع والسجود لا يُسقط القيام بقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ ﴾ جاء بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، فدل ذلك على أن المكلف متى كان قادراً على القيام لا يسقط عنه بالعجز عن غيره.

---

(١) المغني ٤٤٤/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٨/٢

(٢) المجموع ٢٢٨/٣

(٣) المغني ٤٤٤/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٨/٢

(٤) سورة البقرة، من الآية:٢٣٨

قال الإمام الشافعي: "﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ فقيل:- والله سبحانه وتعالى أعلم – قانتين: مطيعين، وأَمَر رسول الله ﷺ بالصلاة قائماً، وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها فإذا كان المرء مطيقا للقيام في الصلاة لم يجز إلا هو."(١)

وفي معنى هذه الآية يقول ابن حزم: "فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص، وهذا في الخائف والمريض إجماع." (٢)

ويقول ابن عبد البر: " ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ أي: قائمين، ففي هذه الآية فرض القيام أيضا عند أهل العلم؛ لقوله عز وجل:﴿ وَقُومُواْ ﴾؛ ولقوله: ﴿ قَٰنِتِينَ ﴾ يريد: قوموا قائمين لله يعني في الصلاة، فخرج على غير لفظه؛ لأنه أعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوهاً كلها تجب في الصلاة، والدليل على أن القيام يسمى قنوتا: قول النبي ﷺ : «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»(٣) يعني طول القيام." (٤)

ثانياً- السنة:

ويستدل من السنة – على أن العجز عن الركوع والسجود لا يسقط القيام – بقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» .(٥)

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث دليل على أنه لا يصلي الفريضة قاعدا إلا لعذر، وهو عدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كل شيء يسقط عند عدم القدرة عليه، والحامل في هذه الحالة قادرة على القيام، عاجزة عن غيره، فلا يسقط عنها إلا ما عجزت عنه. (٦)

ثالثاً- المعقول: استدلوا بالمعقول، وقالوا فيه:

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ٨٠/١، الأم ٨٠/١

(٢) المحلى ٥٩/٣

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٢٠/١ رقم ٧٥٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، وأخرجه غيره.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٣٦/١

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح البخاري لابن بطال ١٠٤/٣، سبل السلام ٢٠١/١، التمهيد ١٣٥/١ بتصرف.

إن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة. (١)

سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد: "وسبب اختلافهم: هو هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة ؟ وليس في ذلك نص". (٢)

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة، فإن الذي يبدو رجحانه هو ما ذهب إلي أصحاب الرأي الثاني من أن العجز عن الركوع والسجود لا يُسقِط عن الحامل القيام ما دامت قادرة عليه؛ لأن ما عجزت عنه سقط عنها، أما ما قدرت عليه فكيف نسقطه عنها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية تعضد ما ذهبوا إليه.

***

(١) الشرح الكبير للرافعي ٢٨٥/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠٥/١، المغني ٤٤٤/١

(٢) بداية المجتهد ١٢٩/١

المطلب الثاني: **حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الحمل**:

قد يشق على الحامل أداء كل صلاة في وقتها، فإن بعض الحوامل يثقل عليهن الحمل، ويضعفن عن الطهارة لكل صلاة في وقتها، فهل يجوز للحامل الجمع بين الصلاتين؟

ولبيان حكم الجمع بين الصلاتين للحامل، كان لزاماً علينا أن نبين الأصل الذي يستند إليه هذا الحكم، وهو الجمع لعذر المشقة والضعف، حيث إن الحمل هو نوع مشقة للمرأة، كما أنه موجبٌ لضعفها، وقد يؤدي إلزامها بأداء كل صلاة في وقتها وما يتبع ذلك من وضوء وطهارة إلى تحميلها تكليفاً فوق طاقتها، قد يعجزها عن القيام به حق القيام. (١)

وقد اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين؛ لعذر المشقة والضعف في الحضر على رأيين بيانهما كما يلي:

الرأي الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين؛ لعذر المشقة والضعف في الحضر.

وبهذا قال جمهور الفقهاء: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤).

الرأي الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين؛ لعذر المشقة والضعف في الحضر.

وبهذا قال الحنابلة (٥)، والظاهرية (٦)، وهوقول القاضي حسين(٧)،

---

(١) أحكام المرأة الحامل/٢٩-بتصرف

(٢) الحجة ١٧٧/١، تحفة الملوك ٥٨/١، البحر الرائق ٢٦٧/١

(٣) الاستذكار ٢١٢/٢، شرح الزرقاني ٤١٨/١

(٤) الحاوي الكبير ٣٩٧/٢، المجموع ٣٢١/٤،
فتاوى السبكي ١٦٩/١، حواشي الشرواني ٤٠٢/٢، الأوسط لابن المنذر ٤٣٢/٢

(٥) كشاف القناع ٦/٢، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١٨٥/١

(٦) المحلى ١٧٢/٣

(٧) **القاضي حسين:** أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، كان إماما كبيرا، صنف في الأصول والفروع، وكلما قال الشافعية في كتبهم: وقال القاضي فهو المراد بالذكر لا سواه، وتوفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة. (وفيات الأعيان ١٣٤/٢، ١٣٥، سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٨، طبقات الشافعية ١/ ٢٤٤، مرآة الجنان ٣/ ٨٥)

وابن سيرين، وأشهب[١] من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي[٢] عن بعض الشافعية[٣]، واختاره ابن المنذر والمتولي[٤] والنووي والروياني[٥]، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث. [٦]

ولكنهم اشترطوا ألا يتخذ ذلك عادة، وضابط العذر المجيز للجمع هو المشقة البالغة التي تشوش على النفوس في تصرفها لعدم إطاقتها، وليس المقصود بذلك المشقة المعتادة المألوفة؛ لأنها ملازمة لجميع التكاليف الشرعية؛ إذ لو خلا العمل المطلوب شرعًا عن كلفة (وهي نوع مشقة) لما سمي تكليفًا.[٧]

وقد ضبط القاضي أبو يعلى[٨]، وغيره من أصحابه العذر المبيح للجمع

---

(١) **أشهب:** هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي الجعدي، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الامام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، ولد سنة ١٤٥ هـ، ومات بمصر سنة ٢٠٤ هـ (الأعلام ١/ ٣٣٣)

(٢) **الخطابي:** هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان الخطابي، المحدث، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ. (تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ – ١٠٢٠، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ – ٢٧)

(٣) كما هو رأي: القفال الشاشي الكبير، وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

(٤) **المتولي:** هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول، توفي سنة ٤٧٨ هـ.)طبقات الشافعية ٢/ ٢٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥، طبقات الفقهاء ٢٣٨/١، الأعلام ٣٢٣/٣)

(٥) **الروياني:** هوالحافظ الإمام أبو بكر محمد بن هارون صاحب المسند المشهور، له تصانيف في الفقه، مات سنة سبع وثلاث مائة.(تذكرة الحفاظ ٧٥٢/٢، ٧٥٣، سير الأعلام ١٤/ ٥٠٧ – ٥١٠)

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/٥، المجموع ٣٢١/٤، كفاية الأخيار ١٤٠/١، شرح الزرقاني ٤١٨/١، تحفة الأحوذي ٣٠/١، حواشي الشرواني ٤٠٢/٢

(٧) أضواء البيان ٢٩١/١، تحفة الأحوذي ١/، ٤٧٥، شرح الزرقاني ٤١٨/١، الديباج على مسلم ٣٣٥/٢

(٨) **القاضي أبو يعلي:** هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. (سيرأعلام النبلاء ١٨ /٨٩، المعين في طبقات المحدثين للذهبي ١/ ١٥٤، تكملة الإكمال ٤ / ٥٥٧، ٥٥٨)

بأنه ما يبيح ترك الجمعة والجماعة. (١)

فعلى هذا الرأي يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير (٢).

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول – على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف – بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً– الكتاب:

استدلوا على عدم صحة الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل العذر بعموم الآيات الواردة في القرآن الكريم، والتي تحث على المحافظة على الصلاة وآدائها في أوقاتها المحددة، من هذه الآيات:

١– **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية الكريمة على أن الصلاة كانت ولم تزل على المؤمنين كتاباً، أي: شيئا مكتوباً عليهم واجباً حتماً موقوتاً، أي محدود الأوقات، مقدراً له أوقات يجب بدخولها، ولم يشر هنا إلى تلك الأوقات، ولكنه أشار لها في مواضع أخر كقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ (٤)

فأشار بقوله: ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ وهو زوالها عن كبد السماء– على التحقيق– إلى صلاة الظهر والعصر؛ وأشار بقوله: ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ وهو ظلامه إلى صلاة المغرب والعشاء؛ وأشار بقوله: ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ إلى صلاة الصبح. (١)

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣٣٥/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٦/٢، مختصر الفتاوى المصرية ٧٣٣٣/١، المبدع ١١٨/٢، كشاف القناع ٦/٢

(٢) **الجمع بين الصلاتين:** هو صلاة الواحدة منهما في وقت الأخرى، وهو إما أن يكون جمع تقديم أو جمع تأخير (معجم لغة الفقهاء ١٦٦/١)

(٣) سورة النساء، من الآية: ١٠٣

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٨

(١) أضواء البيان ٢٧٩/١، التبيان تفسير غريب القرآن ١٧٣/١، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي٣٠٠/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٨/١

قال الإمام البيضاوي[1] في معنى قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [2] فرضاً محدود الأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال." [3]

٢- قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [4]

وجه الدلالة من الآية:

في هذه الآية خطاب لجميع الأمة، وأمرٌ لهم بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها وبجميع شروطها، أي واظبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها وركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وجميع ما يجب فيها من حقوقها، وكل صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة فالمراد بها الصلوات الخمس. [5]

فالآية طلبت المحافظة على الصلوات بإقامتها في أوقاتها، وليس من المحافظة أن تجمع الصلاتين في وقت إحداهما.

ويمكن مناقشة هذه العمومات: بأنها تطلب المداومة والمحافظة على فعل الصلاة في أوقاتها دون أن تتعرض لصحة الجمع أو عدمه، كما أن ما تقول به الآيات نقول به، وهو وجوب المداومة على فعل الصلاة في الوقت المحدد في حق المقيم الحاضر غير المعذور، أما محل النزاع فهو المعذور الواقع في مشقة وضعف، والآيات لم تتعرض له، فكان استدلالاً في غير محل النزاع.

---

(١) **البيضاوي:** هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصرالدين البيضاوي: صاحب المصنفات، كان إماما مبرزاً، نظاراً، خيراً، صالحاً، متعبدا، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، توفي سنة٦٩١ هـ (طبقات المفسرين للداودي ص ٢٥٤، ٢٥٥، طبقات الشافعية ١٧٢/٢ – ١٧٤)

(٢) سورة النساء، من الآية: ١٠٣

(٣) تفسير البيضاوي ٢٤٨/٢

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

(٥) الكشف والبيان ١٩٤/٢، المحررالوجيز ٢٨١/١، تفسير البغوي٢٨٧/١، تفسير السعدي ١٠٦/١

ثانياً– السنة: يستدل من السنة بأحاديث كثيرة، منها:

١– ما روي عَنْ حَنَشٍ[١] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ**».[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ هذا الحديث على عدم صحة الجمع بين الصلاتين، ومن فعله فقد أتى كبيرة من الكبائر.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدها: أن هذا الحديث لا يصح، وحنش هو أَبُو عَلّي الرَّحبِي، كذبه أحمد وقال مَرَة: هو متروك الحديث[٣]، وكذلك النسائي[١] والدارقطني[٢]، وقال العقيلي[٣]: هذا الحديث لا أصل له[٤]، وتركه ابن معين، وقال: حنش ليس

---

(١) **حَنَش:** هوحسين بن قيس أبو علي الرحبي، ولقبه حنش، من أهل الرحبة، وهي قبيلة من اليمن، وهو متروك، وضعيف الحديث، أحاديثه منكرة جدا فلا تكتب، كان يكذب، كما كان يقلب الأخبار.(الكامل في ضعفاء الرجال٣٥٢/٢، ضعفاء العقيلي ١ /٢٤٧، الضعفاء الصغير ٣٣/١، الجرح والتعديل ٣/ ٦٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٣٣/١)

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٣٦/٥ رقم ٢٧٥١، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٦/١١ رقم ١١٥٤٠، والدارقطني في سننه ٢١٦/١ رقم ٥ كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة، وقال: حنش هذا أبو علي الرحبي متروك. وقال ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٩٨/١) "هذا لا يصح، وحنش هو أبو علي الرحبي، واسمه حسين بن قيس، وإنما حنش لقبه، كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث، وكذلك النسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال العقيلي: وهذا الحديث لا أصل له".

(٣) العلل لأحمد بن حنبل ٢ /٤٨٦، التاريخ الأوسط ٥٤/٢، التاريخ الكبير ٢ /٣٩٣

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ /٣٣

(٢) سنن الدارقطني ٣٩٥/١

(٣) **العقيلي:** هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي البصري، صاحب كتاب الضعفاء، جليل القدر عظيم الخطر، كثير التصانيف، عالم بالحديث ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. (طبقات الحفاظ ١/ ٣٤٨، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٣٣)

(٤) ضعفاء العقيلي ٢٤٧/١

بشيء[١]، وقال ابن حجر: حنش بن قيس واهٍ جداً، وغفل الحاكم فاستدركه[٢]، وأخرجه البيهقي في سننه[٣]، وقال: تفرد به حسين المعروف بحنش، وهو ضعيف عند أهل النقل[٤]، وقال الترمذي عن هذا الحديث: ضعيفٌ جداً. [٥]

وأجيب عن هذا: بأن العمل على هذا الحديث عند أهل العلم مع ضعفه، وأن الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله.

وأخرجه الحاكم، وقال: حنش بن قيس الرحبي يقال له: أبو علي من أهل اليمن، سكن الكوفة، ثقة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر، ولم يخرجاه. [٦]

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضا من أجل حنش هذا، فإن معناه صحيح . [١]

ورُدَّ هذا الجواب بأمرين:

الأول: قول الحاكم: هذا حديث صحيح فقد رده الذهبي، وعدَّ حديثه من جمع بين الصلاتين، إلخ من منكراته، كما صرَّح به المناوي[١].

---

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ١٩١/٣، ضعفاء العقيلي٢٤٧/١، المجروحين ١/ ٢٤٢

(٢) المستدرك على الصحيحين ٤٠٩/١، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٨٩/٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢١٤/١

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٦٩، مختصر خلافيات البيهقي ١/ ٣٧٦

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٣ /١٦٩، التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٩٨/١، اللآلي المصنوعة ٢١/٢، الموضوعات لابن الجوزي ١٠٢/١، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ١٩٤/٢، الموضوعات ٢٦/٢، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٠/٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤١/١، مجمع الزوائد ١٦٢/٨

(٥) **قال أبو عيسى الترمذي:** وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. (ينظر: سنن الترمذي ٣٥٦/١، علل الترمذي ٣٩١/١)

(٦) المستدرك على الصحيحين ٤٠٩/١، فتح الباري – لابن رجب ٨٩/٣، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ١٢٠/٢

(١) التمهيد لابن عبد البر ٧٧/٥

وتعقبه الحافظ المنذري[٢] فقال: حنش ليس ثقة، بل واهٍ، لا نعلم أحدا وثقه غير حُصَيْنُ بن نُمَيْرٍ[٣]. [٤]

الثاني: أن هذا الحديث على تقدير صحته لا يضر، فإنه يدل على المنع من الجمع من غير عذر، والعذر قد يكون بالسفر، وقد يكون بالمطر، وبغير ذلك. [٥]

٢– ما روي عن ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السَّلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حين زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ[٦]، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حين غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ

---

(١) **المناوي:** محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، ولد سنة ٩٥٢ هـ، وكان من كبار العلماء، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. توفي سنة ١٠٣١ هـ .)الأعلام ٢٠٤/٦، معجم المؤلفين ١٦٦/٠١)

(٢) **الحافظ المنذري:** الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد الله المنذري الشامي الأصل، المصري الشافعي، ولد سنة ٥٨١ هـ، وكان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، ثبتاً حجةً ورعاً متحرياً، وكان متين الديانة، توفي سنة ٦٥٦ هـ.)تذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤ – ١٤٣٨، طبقات الحفاظ ٥٠٤/١، ٥٠٥)

(٣) حصين بن نمير، أبو محصن الواسطي، قال أبو زرعة الرازي: هو ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: هو صالح لا بأس به. وقال ابن معين: صالح. وقال العجلي وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. (التعديل والتجريح ٥٣١/٢، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٢، تقريب التهذيب ص ١٧١)

(٤) تحفة الأحوذي ٤٧٧/١، تنزيه الشريعة ١٠٤/٢، الترغيب والترهيب ٢١٨/١

(٥) تحفة الأحوذي ١/ ٤٨٠

(٦) **الشِّرَاكِ:** أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول، والمراد منه وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال. (لسان العرب ٣٧٣/٣، النهاية في غريب الأثر ٢ /٤٦٧، غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٧٨، عون المعبود ٤١/٢)

الْفَجْرَ حين حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِ، فلما كان الْغَدُ صلى بِيَ الظُّهْرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إلي فقال: يا محمد هذا وَقْتُ الأنبياء من قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ(١). (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث بيان أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فدلَّ على أن أول وقت العصر هذا، فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة .

وأن الإمامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، فعلم من ذلك أن لوقت الصلاة بداية ونهاية، فلا يجوز تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها(٣)، يؤكد هذا المعني ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِراً** » (١)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٣/١ رقم ٣٠٨١، وأبو داود في سننه – واللفظ له – ١٠٧/١ رقم ٣٩٣ كتاب الصلاة، باب في المواقيت، والترمذي في سننه ١/ ٢٧٨ – ٢٨٢ رقم ١٤٩، ١٥٠ كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، من حديث ابن عباس وحديث جابر، ثم قال: وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٢) **ومعنى هذا الحديث:** أن هذا يا محمد ﷺ وقتك المشروع لك، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأول والأخر، ووقت الأنبياء قبلك: يعني مثله، أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد يشاركهم في بعضها، فالنبي ﷺ يريد بها التوسعة عليهم في أن للوقت أولا وآخرا، إلا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها. (سبل الهدى والرشاد ١٧٨/٣)

(٣) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٥٠/١، بدائع الصنائع ١٢٣/١.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٢/٢ رقم ٧١٧٢ ، والترمذي في سننه ٢٨٣/١ رقم ١٥١ كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، والدارقطني في سننه ٢٦٢/١ رقم ٢٢ كتاب الصلاة، باب إمامة جبرائيل، وقال: هذا لا يصح مسندا، وَهِمَ في إسناده ابن فضيل وغيره، يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا.

والمعنى فيه: أن الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها، فإن الناس في الأداء مختلفون، فمن بين مطول وموجز، فشرع للأداء وقت يفصل عنه تيسيرا.(١)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه قد نفى صحة الجمع لأجل العذر في حين أنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل(٢) وحمنة بنت جحش(٣) لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة وهي عذر من الأعذار، كما أن أخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمع(٤) على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع.(٥)

ثالثاً- الدليل من الأثر:

يستدل من الأثر بما ورد عن أبي العالية(١) عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) المبسوط للسرخسي١/١٥١، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ٢٨/١، بدائع الصنائع ١٠/ ١٢٨

(٢) **سهلة بنت سهيل** بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديما، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، وجاءت إلى النبي ﷺ وذكرت دخول سالم عليها، فأمرها رسول الله ﷺ أن ترضعه، فأرضعته وهو رجل كبير، بعدما شهد بدرا. (الاستيعاب ١٨٦٥/٤، ١٨٦٦، الإصابة ٧١٦/٧، تهذيب الاسماء ٦١٣/٢، أسد الغابة ٧ /١٦٩)

(٣) **حمنة بنت جحش** بن رياب الأسدية، من بنيأسد بن خزيمة، أخت زينب بنت جحش، كانت عند مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، كانت من المبايعات، وشهدت أحداً فكانت تسقي العطش وتحمل الجرحي وتداويهم. (الاستيعاب ١٨١٣/٤، الإصابة ٥٨٦/٧، أسد الغابة ٧ /٧٩)

(٤) أجمع الفقهاء على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء ليلة النحر. (الإجماع ٣٦/١)

(٥) المغني ٥٩/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١١٦/٢

(١) **أبو العالية الرياحي:** رفيع بن مهران البصري الفقيه المقرىء، مولى امرأة من بنى رياح، بطن من تميم، وَثَّقَه أبو زُرْعَة وأبو حاتم وغيرهما، مات سنة ثلاث وتسعين. (تذكرة الحفاظ ٦١/١، ٦٢)

"**الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر**". (١)

وجه الدلالة من الأثر:

دَلَّ هذا الأثر على عدم صحة الجمع من غير عذر، فكما لا يجمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر؛ لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. (٢)

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر المروي عن عمر برواية أبي العالية معارض برواية أبي قتادة(٣) أن عمر ﷺ كتب إلى عامل له: "الْجَمْعُ بَيْنَ صَلاتَيْنِ إلا مِنْ عُذْرٍ وَالْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ وَالنَّهْب"(٤)، وأبو قتادة أدرك عمر، أما أبو العالية فلم يدركه ولم يسمع من عمر، وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذرا من عذر. (١)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٣٥/١ رقم ٢٠٣٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٢/٢ رقم ٨٢٥٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٣ رقم ٥٣٤٨ باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، وقال البيهقي: وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر ﷺ . (ويراجع: تنقيح التحقيق ٦٠/٢، نصب الراية ١٩٤/٢، اللالئ المصنوعة ٢٢/٢)

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤٩/١

(٣) **أبو قتادة العدوي تميم بن نذير**، وقيل: أن اسمه عبد الله بن الحارث، وقيل:ابن زبير وقيل اسمه ندير بن قنفذ، وهو عدوي سكن البصرة، روى عنه محمد بن سيرين، وهو من الثقات، وتوفي بسِجِسْتَان. (تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢٥، تقريب التهذيب ٦٦٦/١، أسد الغابة ٣١٩/١، تهذيب الكمال ٣٤ /١٩٧، معرفة الثقات ٤٢٠/٢)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٣ رقم ٥٣٤٩ باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، وقال البيهقي: أبو قتادة العدوي أدرك عمر ﷺ ، فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا، وقد روي فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتج به. (ويراجع: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦١/٢، نصب الراية ١٩٤/٢، اللآلىء المصنوعة ٢٢/٢)

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن ٣٠٧/١، مجموع الفتاوى ٨٤/٢٤، تحفة الأحوذي ٤٨٠/١، نصب الراية ١٩٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩/٣

وأجيب عن هذا الوجه:

بأن أبا العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبى بكر ﷺ، وصلى خلف عمر ﷺ [1]، وقد حكى الإجماع على أنه يكفى لاتصال الإسناد المعنعن[2] ثبوت كون الشخصين في عصر واحد[3]، وكذا الكلام في رواية أبى قتادة العدوى عن عمر ﷺ، فإنه أدركه فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده.[4]

الثاني: أن هذا الأثر في غير محل النزاع؛ لأنه ينفى الجمع بغير عذر ونحن نقول به، كما أنه يدل على أن الجمع بينهما للعذر جائز.[5]

رابعاً– الإجماع:

يستدل أيضا على عدم جواز الجمع في الحضر بما ذكره ابن عبد البر من إجماع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر، إلا طائفة شذت. [6]

ويناقش هذا الاستدلال بالإجماع: بأنه منقوض بجواز الجمع للمريض في الحضر. **وقال مالك:** والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره؛ لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر.[1] **وقال الليث:** يجمع المريض والمبطون[2]. [3]

---

(١) تهذيب التهذيب ٣ /٢٤٦

(٢) **العنعنة:** مصدر عنعن الحديث، إذا رواه بلفظ "عن" من غير بيان التحديث والإخبار والسماع . (الشذا الفياح ١/١٦١، فتح المغيث ١/١٦٣، شرح نخبة الفكر للقاري ١/ ٢٧٥، توضيح الأفكار ١/٣٣٠)

(٣) مقدمة فتح الباري ١/ ١٢، توضيح الأفكار ١/٣٣٠

(٤) الجوهر النقي لابن التركماني ٣/١٦٩

(٥) تحفة الأحوذي ١/٤٨٠

(٦) الاستذكار ٢/٢١١، التمهيد لابن عبد البر ١٢/٢١٨

(١) المدونة الكبرى ١/١١٦، الاستذكار ٢/٢١١، التمهيد ١٢/٢١٨، الفواكه ١/٢٣٤

(٢) **المبطون:** هو الذي يشكو بطنه، وهو الذي يصيبه داء البطن، وهو الاسهال، **وقيل:** هو الذى به الاستسقاء وانتفاخ البطن، **وقيل:**هو الذى يشتكى بطنه، **وقيل:** هو الذى يموت بداء بطنه مطلقا. (مشارق الأنوار ١/ ٨٧، جامع الأصول٢/٧٤٠، شرح النووي٣ / ٦٣، ٦٢، مختار الصحاح ١/٢٣، معجم لغة الفقهاء ١/٤٠٠)

(٣) الاستذكار٢/٢١١، التمهيد ١٢/٢١٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٧١

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على صحة الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف: بالسنة، والقياس، والمعقول:

أولاً- السنة:

استدلوا بما ورد عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ(١) عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن بن عَبَّاسٍ قال: **جَمَعَ رسول اللَّهِ ﷺ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ**. في حديث وَكِيعٍ قال: قلت لابن عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذلك ؟ قال: **كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**. وفي حديث أبي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لابن عَبَّاسٍ: ما أَرَادَ إلى ذلك ؟ قال: **أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**. (٢)

وقد روي هذا الحديث برواية أخرى من طريق أبي الزُّبَيْرِ(٣)، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ، حدثنا ابن عَبَّاسٍ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بين الصَّلاةِ في سَفْرَةٍ سَافَرَهَا في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**. قال سَعِيدٌ: فقلت لابن عَبَّاسٍ: ما حَمَلَهُ على ذلك ؟ قال: **أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**.(٤)

وجه الدلالة من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث بروايتيه على جواز الجمع بين الصلاتين فى الحضر، وإن لم يكن سفر ولا مطر، فكذلك يجوز الجمع إذا كان ذلك لعذر يُحْرَج به صاحبه ويَشُقُ عليه، وقول ابن عباس: **(كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)** رخصة للمريض ومن شاكله للجمع بين الصلاتين. (١)

---

(١) **حبيب بن أبي ثابت الكوفي**، الفقيه الحافظ، كوفي تابعي ثقة، مفتي الكوفة، مات سنة ١١٩هـ وقيل: توفي سنة ١٢٢هـ. (معرفة الثقات ٢٨١/١، طبقات الحفاظ ٥١/١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٩٠/١ رقم ٧٠٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأخرجه غيره.

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير القرشي المكي، مولى حكيم بن حزام. وثَّقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وضعفه ابن عيينة وغيره. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. (الثقات ٣٥١/٥، رجال مسلم ٢٠٧/٢، طبقات الحفاظ ٥٨/١)

(٤) أخرجه أيضًا مسلم في صحيحه ٤٩٠/١ رقم ٧٠٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأخرجه غيره.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٠/٢

قال أبو بكر الأثرم[١]: "سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، فقال: أليس قد قال ابن عباس: **(كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)**". [٢]

وقد روي عن أبي عبد الله[٣] أنه قال في حديث ابن عباس: "هذا عندي رخصة للمريض والمرضع". [٤]

وقال ابن قدامة: "هذا الحديث محمول على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة، كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع". [٥]

وقال النووي: " ظاهر قول ابن عباس: **(أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)** يدل على جواز الجمع في الحضر للحاجة؛ إذ لم يعلله بمرض ولا غيره". [٦]

وقال ابن تيمية: "إن الجمع هو لرفع الحرج، فإذا كان فى التفريق حرج جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة". [٧]

وقال في موضع آخر: "فهذا ابن عباس لم يكن فى سفر ولا فى مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذى رواه لم يكن فى مطر، ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم[١] فيما يحتاجون إلى

---

(١) **أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم** البغدادي الفقيه الحافظ، كان يعرف الحديث ويحفظه ويعلم الأبواب والمسند، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من خيار عباد الله. (طبقات الحفاظ ١/ ٢٥٩، ٢٦٠، طبقات المحدثين ٩٥/١)

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢١٦/١٢

(٣) أي: الإمام أحمد بن حنبل.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢١٦/١٢، المغني ٥٩/٢

(٥) المغني ٦٠/٢

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/٥

(٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٨٨/٢٢

(١) عن عبد اللَّهِ بن شَقِيقٍ قال: خَطَبَنَا ابن عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حتى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ، وَجَعَلَ الناس يَقُولُونَ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ. قال: فَجَاءَهُ رَجُلٌ من بَنِي تَمِيمٍ لا يَفْتُرُ ولا يَنْثَنِي: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ. فقال ابن عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لا أُمَّ لك ؟ ثُمَّ قال: رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قال عبد اللَّهِ بن شَقِيقٍ: فَحَاكَ في صَدْرِي من ذلك شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ. =

معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع، فإن النبى ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له، كما قال ابن عباس: **(أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)** .

ومعلوم أن جمع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضا، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع فى الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع أيام منى، بل يصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها فى وقتها، ولا جمعه أيضا كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذى رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. (١)

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أربعة وجوه:

أحدها: قال ابن عبد البر: "قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، فكانت رخصة في التأخير بغير عذر إلى آخر الوقت للسعة".(٢)

ثانيها: أن هذا الحديث يعارض أحاديث المواقيت التي حددت أوقات الصلاة، ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود: **ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى صَلاةً إلا لِمِيقَاتِهَا، إلا صَلاتَيْنِ، صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ(١)، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قبل مِيقَاتِهَا.** (٢)

كما أن أحاديث المواقيت الصادرة عن النبي ﷺ حددت مواقيت الصلاة، ولا يجوز مخالفتها إلا بصريح، وقد مرض النبي ﷺ أمراضاً كثيرة، ولم ينقل جمعه

=(أخرجه مسلم في صحيحه ٤٩١/١ رقم ٧٠٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأخرجه غيره).

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٧٧/٢٤، ٧٨

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢١٦/١٢

(١) جَمع – بفتح الجيم –: هي المزدلفة، سميت بذلك للجمع فيها بين العشاءين، وقيل: سميت جمعا لاجتماع الناس بها. (مشارق الأنوار ١٦٨/١، معجم البلدان ١٦٣/٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٣٨/٢ رقم ١٢٨٩ كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، وأخرجه غيره.

بالمرض صريحاً، كما أن من كان ضعيفاً ومنزله بعيداً عن المسجد بُعداً كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، وكذا المريض، وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة، فلا يجوز بكل شاق، ولهذا لم يجوزوه لمن هو قَيِّمٌ بمريضٍ وشِبهِهِ . (١)

ثالثها: أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج؛ لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر، وتعيين واحد منها تحكم، فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص . (٢)

رابعها: أن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به من أصله، فقد قال أبو عيسى الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين:

حديث ابن عباس: **أن رسول اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ**(٣).

وحديث معاوية أن النبي ﷺ قال : « **إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ** »(٤). (١)

وأجيب عن هذا الوجه بما يلي:

---

(١) المجموع ٢١٩/٤، إعانة الطالبين ٢ / ١٠٤، سبل السلام ٤٣/٢

(٢) سبل السلام ٤٣/٢

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٤/٢ رقم ٧٠٠٣، ٢٨٠/٢ رقم ٧٧٤٨، ٥١٩/٢ رقم ١٠٧٤٠، ٩٣/٤ رقم ١٦٨٩٣، ٣٦٩/٥ رقم ٢٣١٧٩ ، وأبو داود في سننه ١٦٤/٤، ١٦٥ رقم ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٥ ، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذي في سننه ٤٨/٤ ، ٤٩ رقم ١٤٤٤ كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، والحاكم في المستدرك ٤١٢/٤ رقم ٨١١٢ كتاب الحدود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وأخرجه غيرهم.

(١) العلل الصغير ٧٣٦/١، جامع الأصول ١٧٣/١، الشذا الفياح ٤٦٤/٢، التقييد والإيضاح ٢٨١/١، نيل الأوطار ٢٦٤/٣

١- قول الشوكاني: إن الحديث صحيح، وتَرْك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد، ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدم، فالأولى التعويل على أن ذلك الجمع صوري، على أنه أخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها، دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع.

واستحسنه القرطبي ورجحه، وجزم به ابن الماجشون[١] والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس[٢]؛ لما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار[٣] راوي الحديث عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: سمعت ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال: صَلَّيْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جميعا[١] وَسَبْعًا جميعا[٢]. قلت: يا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قال:

---

(١) **ابن الماجشون**: العلامة الفقيه مفتي المدينة، أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه بن الماجشون التيمي المالكي، تلميذ الإمام مالك، وكان فقيهاً فصحياً دارت عليه الفتيا في زمانه، توفى سنة عشرة ومائتين، وقيل سنة أربع عشرة . (سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩، والمقتنى في سرد الكنى٢ /٧٠، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٣، ٤٠٤، شجرة النور الزكية صـ٥٦)

(٢) ابن سيد الناس الإمام الحافظ العلامة الخطيب أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى سيد الناس اليعمري الأندلسي ، عالم المغرب ، ولد سنة سبع وخمسين وخمس مائة ، جمع وصنف، وكان أحد حفاظ الحديث المشهورين ، توفي سنة تسع وخمسين وستمائة . (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، طبقات الحفاظ ١ / ٥٠٨).

(٣) **عمرو بن دينار**: الإمام الكبير الحافظ، أبو محمد الجمحي، مولاهم المكي الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، كان ثقة، مات سنة خمس أو ست عشرة ومائة. (سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٨٨)

(١) ثَمَانِيًا جميعا: يعني الظهر والعصر. (كشف المشكل من حديث الصحيحين – لابن الجوزي ١/٥٣٩)

(٢) وَسَبْعًا جميعا: يعني المغرب والعشاء. (كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/٥٣٩)

وأنا أَظُنُّهُ. (١)

قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدري بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك. (٢)

ورُدَّ على تفسير الجمع بأنه صوري بأمور:

أ- أن هذا إنما هو ظن من الراوي، والذي يقال فيه: أَدْرَى بما رَوَى إنما يجري في تفسيره للفظ مثلاً. (٣)

ب- قول النووي: تأويله بالصوري ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة ﷺ له وعدم انكاره صريح في رَدِّ هذا التأويل.(٤)

وأجاب الصنعاني عما قاله النووي بقوله: والعجب من النووي كيف ضعَّف هذا التأويل؟ وغفل عن متن الحديث المروي. والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة. (٥)

وقال الحافظ ابن حجر(١): وهذا الذي ضعفه النووي قد استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين، وجزم به ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به .

ويقوي ما ذُكِرَ من الجمع الصوري: أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث. فالجمع الصوري أولى .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – ٣٩٤/١ رقم ١١٢٠ كتاب الصلاة، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، ومسلم في صحيحه ٤٩١/١ رقم ٧٠٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأخرجه غيرهما.

(٢) نيل الأوطار ٢٦٧/٣، ٢٦٨، سبل السلام ٤٣/٢

(٣) سبل السلام ٤٣/٢

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/٥، ويراجع: الشذا الفياح ٤٦٤/٢

(٥) نيل الأوطار ٢٦٧/٣، ٢٦٨، سبل السلام ٤٣/٢

(١) فتح الباري ٢٤/٢

ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري: ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بلفظ: **صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جميعا وَسَبْعًا جميعا، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.**(١)

فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرَّح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري.

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما روى عن ابن مسعود قال: **ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى صَلاةً إلا لِمِيقَاتِهَا، إلا صَلاتَيْنِ، صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**(٢)**، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قبل مِيقَاتِهَا.** (٣)

فنفى ابن مسعود مطلق الجمع، وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض رواياته، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب .

ج– أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري؛ لأنه يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة.

ويجاب عنه: بأن الشارع قد عَرَّفَ أُمَتَه أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان، حتى أنه عَيَّنَها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة.

والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها، كما كان ذلك

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٢٨٦/١ رقم ٥٨٩ كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، وكذا أخرجه في السنن الكبرى ١٥٦/١ رقم ٣٧٦ كتاب الصلاة، باب عدد صلاة المغرب. قال الألباني: صحيح ، دون قوله : " أخر الظهر ... " إلخ، فإنه مدرج. (يراجع: إرواء الغليل ٣٦/٣، صحيح أبي داود ٣٧٦/٤ رقم ١٠٩٩، السلسلة الصحيحة ٢٩٤/٦ رقم ٢٧٩٥)

(٢) جَمع: هي المزدلفة، كما سبق بيانه.

(٣) سبق تخريجه.

ديدنه ﷺ حتى قالت عائشة: **ما صلى رسول اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا الآخَرِ مَرَّتَيْنِ حتى قَبَضَهُ الله عز وجل.**(١)

ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر، وأن هذا أيسر من التوقيت؛ إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب، بخلاف الوقتين فالحرج في هذا الجمع لا شك أخف.(٢)

رَدَّ ابن القيم هذا الكلام بقوله: إن من تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير، فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سَلَّمَ منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة، وهو مناف لمقصود الجمع، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده.(٣)

٢- قول النووي: وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال فيه، **فمنهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر**، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين.

وهوتأويل ضعيف بالرواية الأخرى: (في غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ)

ومنهم من تأوله: على أنه كان في غَيّمٍ فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها .

وهذا أيضا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده – واللفظ له – ٩٢/٦ رقم ٢٤٦٥٨، والترمذي في سننه ٣٢٨/١ رقم ١٧٤ كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٢/١ رقم ٦٨٢ كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه غيرهم.

(٢) نيل الأوطار ٢٦٧/٣، ٢٦٨، سبل السلام ٤٣/٢

(٣) إعلام الموقعين ٤٢٤/٢، ٤٢٣

ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. [١]

خامسها- (المناقشة الخامسة) الواردة على حديث ابن عباس[٢]: أن البخاري لم يُخَرِج هذا الحديث مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه – والله أعلم – لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه.

وقال مالك في قوله: "ولا سَفَر"[٣] أرى ذلك كان في مطر.

ووافقه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها، لكن الحديث روى من طريق حبيب بن بي ثابت عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس بلفظ: "**في غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ**"[٤] وأجاب البيهقي: بأن الأُولى رواية الجمهور، فهي أَولى. [٥]

ووافق ابن خزيمة[١] الإمام مالك في تأويل الجمع في الحضر على أنه كان من أجل المطر؛ لأنه المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه؛ إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يرووا عن النبي ﷺ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/٥، ويراجع: الشذا الفياح ٤٦٤/٢، نيل الأوطار ٢٦٤/٣

(٢) يعني: حديث ابن عباس: أن رسول اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ. (وقد سبق تخريجه).

(٣) عن ابن عَبَّاسٍ قال: **صلى رسول اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعا في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ.**
(أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٩/١ ، ٤٩٠ رقم ٧٠٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأخرجه غيره).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ١٦٧/٣، موطأ مالك ١٤٤/١، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٢/٢، البدر المنير ٥٧٢/٤، ٥٧٣، شرح الزرقاني ٤١٧/١، سنن أبي داود ٦/٢، الاستذكار ٢١١/٢

(١) **محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي**، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث، مولده ووفاته بنيسابور، ولد سنة ٢٢٣ هـ، ورحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة، توفي سنة ٣١١ هـ . (تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢ – ٧٣١، طبقات الحفاظ٣١٣/١، ٣١٤)

خبر خلافه، ولم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل لا معارض له عن النبي ﷺ.(١)

وأجيب عن هذا الوجه: بأن قصر الإمام مالك وابن خزيمة الحديث على المطر غير صحيح؛ لأن رواية ابن حبيب تنفي هذا التأويل إذ تقول: **جَمَعَ رسول اللَّـهِ ﷺ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ**(٢).

كما أن تقديم رواية أبى الزبير على رواية حبيب بن أبى ثابت لا وجه له، فإن حبيب بن أبى ثابت من رجال الصحيحين فهو أحق بالتقديم من أبى الزبير وأبو الزبير من أفراد مسلم.

وأيضا فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير فى المتن تارة يجعل ذلك فى السفر، وتارة يجعل ذلك فى المدينة، فهذا أبو الزبير قد روى عنه الحديث بروايات مختلفة، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحا؛ لأن أبا الزبير حافظ، فلم لا يكون حديث حبيب بن أبى ثابت أيضا ثابتا عن سعيد بن جبير، وحبيب أوثق من أبي الزبير، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب، فإن الجمع الذى ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر، وأيضا فقوله: "بالمدينة" يدل على أنه لم يكن فى السفر. فقوله: "**في غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ**" أولى بأن يقال: "**في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ**" . (١)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٨٥/٢، /٨٦، موطأ مالك ١٤٤/١، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٢/٢، البدر المنير ٥٧٢/٤، شرح الزرقاني ٤١٧/١، سنن أبي داود ٦/٢

(٢) سبق تخريجه.

(١) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٤، ٧٦، موطأ مالك ١٤٤/١، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٢/٢، البدر المنير ٥٧٢/٤، شرح الزرقاني ٤١٧/١، سنن أبي داود ٦/٢

ثانياً– الدليل من القياس: ويستدل به من وجهين:

الأول: وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر .

ورُدَّ هذا القياس بأمرين:

١– أن هذا ليس بقياس صحيح، ولو كان صحيحا لجاز لهم قصر الصلاة، وقد مرض النبي ﷺ ولم ينقل إلينا أنه جمع بين الصلوات، ما نقل إلينا أنه سوغ لأحد من المرضى جمع الصلوات. (١)

٢– أن العلة في الأصل هي السفر، وهو غير موجود في الفرع وإلا لزم مثله في القصر والفطر.(٢)

الثاني: القياس على المستحاضة وعلى من به سلس البول: فقد أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش وسهلة بنت سهيل لما كانتا مستحاضتين بالجمع بين الصلاتين، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة؛ وذلك لوجود المشقة . (٣)

ثالثاً– الدليل من المعقول: أن الجمع لرفع الحرج، فإذا كان فى التفريق حرج جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة؛ ولهذا قال الصحابة فى الحائض إذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، **فهذا يوافق قاعدة الجمع:** فى أن الوقت مشترك بين صلاتى الجمع عند الضرورة. (٤)

سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد: "وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقا، وقد خرَّج مسلم زيادة في حديثه، وهو قوله ﷺ: "**في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ**" وبهذا تمسك أهل الظاهر".(٥)

---

(١) السيل الجرار ١٩٣/١

(٢) سبل السلام ٤٣/٢

(٣) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٢، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠٤/١، المغني ٥٩/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١١٦/٢

(٤) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٢

(٥) بداية المجتهد ١٢٥/١، ١٢٦

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة، وما وجهه كلٌ نحو الآخر من مناقشة واعتراض، فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول القائل بصحة الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف؛ **وذلك لما يلي:**

١- قوة ما استدلوا إليه من أدلة، وضعف أدلة المخالفين.

٢- إن أدلة من منع الجمع أدلة عامة، وليست في محل النزاع.

٣- إن الإجماع قد انعقد على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فيفهم منه أن المكلف إذا وقع في عذر يشق معه فعل الصلاة في أوقاتها جاز له الجمع.

٤- ما روي عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع. (١)

وقال في المريض المبيح للجمع: هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك، والحامل إذا شق عليها فعل الصلاة وضعفت عن ذلك استحقت التخفيف. (٢)

٥- في القول بصحة الجمع للحامل – وكل من وقع في مشقة عظيمة – إعمال لمبدأ قررته الشريعة الإسلامية، وهو أن المشقة تجلب التيسير، حتى لا يقع المكلف في الحرج الذي نفاه المولى عزوجل بقوله: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾(٣)

٦- إن العلة التي ساقها ابن عباس في حديث الجمع – عندما سئل عن ذلك – فقال: "**أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**" هي علة عظيمة تتفق مع رفق النبي ﷺ وشفقته بأمته، ولا ينبغي أن يرتبط العذر بنوع معين، فكل ما يلاقيه المكلف من مشقة قاهرة ظاهرة هي عذر يستحق معه التخفيف.

قال بعض العلماء في الجمع للحاجة: لا أقصد به جمع السفر، أو المطر، أو المرض، وإنما الجمع الذي يرفع الحرج والمشقة في غير الأعذار السابقة.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١٦/١٢، المغني ٥٩/٢

(٢) المغني ١٢٠/٢

(٣) سورة الحج، من الآية: رقم ٧٨

فمثلاً هناك بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة، وهناك بلاد يطول فيها بعض أشهر السنة، ويقصر الليل إلى أربع ساعات، وهناك الشيخ العجوز والصبي.

فجميع هؤلاء يجدون حرجًا وعسرًا ومشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها المحددة شرعًا. (١)

وعلى ذلك فالمرأة الحامل التي يشق عليها فعل الصلوات في أوقاتها يباح لها الجمع لتحقق المشقة في حقها، وأي مشقة تلاقيها الحامل في حملها قد تكون من أول يوم إلى آخره، وإذا تقصينا أحوال الحوامل فسنرى ونسمع العجب العجاب من دوار وقيئ وغثيان وصعوبة في الحركة والمشي،.إلخ مما يدعونا للرفق بها.

وقد أفتى بذلك جمع من الفقهاء المعاصرين.(٢)

***

(١) من فقه الأقليات المسلمة ٧٢/١ باختصار.

(٢) انظرالفتاوى التالية: حكم الجمع للمشقة والشغل- تاريخ الفتوى: ٢ ربيع الأول ١٤٢٣هـ، رقم الفتوى: ١٦٤٩٠، أقوال العلماء في الجمع بين الصلاتين لغير عذر السفر والمرض- تاريخ الفتوى: ٨ شوال ١٤٢٣هـ، رقم الفتوى ٢٦٠٩٣، حكم الجمع بين الصلاتين للعريس- تاريخ الفتوى: ٢٧ رجب ١٤٢٥هـ، رقم الفتوى: ٥٣٢٥٦، مسألة حول الجمع والقصر- تاريخ الفتوى: ٢٣ شوال ١٤٢٥هـ، رقم الفتوى: ٥٦٥١٠، هل يجوز الجمع بسبب الريح الشديد والغبار- تاريخ الفتوى: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، رقم الفتوى:٥٧٦٨٢، جمع الصلوات للحاجة- تاريخ الفتوى: ٢٥ صفر ١٤٢٦هـ، رقم الفتوى: ٦٠٦٤٥، وكانت الفتوى في كل هذه الأمور بجواز الجمع ما لم يتخذه صاحبه عادة.

هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه، وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة ٥٦.٥٤٧ فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ "

المبحث الثالث
إفطار الحامل في رمضان

المبحث الثالث: إفطار الحامل في رمضان

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا خافت على نفسها الضرر أو الهلاك فلها الفطر(١) في رمضان، وعليها القضاء فحسب. (٢)

وقد نقل ابن قدامة اتفاق الفقهاء على ذلك فقال: "الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه." (٣)

قال الماوردي: "لا يخلو حال الحامل والمرضع في إفطارهما من أحد أمرين: إما أن يفطرا لخوف وحاجة أو لا، فإن أفطرتا بغير خوف عليهما ولا على ولدهما، ولا حاجة دعتهما إلى الإفطار ماسة فحكمهما حكم المفطر عامدا في الإثم والمعصية، ووجوب القضاء. فأما الكفارة فعلى اختلافهم فيها. وإن أفطرتا لخوف فذلك ضربان:

---

(١) قال الشيخ عليش في منح الجليل ١٥٠/٢، ١٥١:"و جاز الفطر بمرض خاف، أي تحقق أو ظن الصائم لتجربة في نفسه، أو موافقة في المزاج، أو إخبار عدل عارف بالطب زيادته أي المرض بالصوم، أو تماديه أي المرض بتأخير البرء منه، أو حصل للمريض شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد، ووجب الفطر على الصائم مريضا كان أو صحيحا إن خاف أي تحقق، أو ظن هلاكا، أو شديد أذى، بتلف منفعة كبصر بصومه؛ لأن حفظ النفس والمنافع واجب... فإن تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضررا بالصوم على ولديهما، فيجوز فطرهما إن خافتا ضررا يسيرا، ويجب إن خافتا هلاكا أو أذى شديدا، وأما خوفها به على أنفسهما فقد دخل في عموم المرض؛ لأن الحمل مرض، والرضاع في حكمه".

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٩/٣، بدائع الصنائع ٩٦/٢، المبسوط للشيباني٢٤٥/٢، الفتاوى الهندية ٢٠٧/١، شرح فتح القدير ٣٥٥/٢، كفاية الطالب ٥٦٣/١، الثمر الداني ٣٠١/١، منح الجليل ١٥١/٢، الأم ٢٥١/٧، مختصر المزني ٥٧/١، حواشي الشرواني ٤٤١/٣، السراج الوهاج ١٤٤/١، زاد المستقنع ٧٩/١، الروض المربع ٤١٧/١، مختصر الأحكام ٣٤٧/٣، المحلى ٢٦٢/٦

(٣) المغني ٣٧/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧/٣

أحدهما: أن يكون الخوف عليهما في أنفسهما، وأبدانهما، فلا شبهة في جواز فطرهما، ووجوب القضاء عليهما، ولا كفارة كالمريض.

والضرب الثاني: أن يكون الخوف على الولد والحمل دون أنفسهما، فلا خلاف أن الفطر مباح لهما، فإذا أفطرتا[١] ففي الواجب عليهما خلاف بين الفقهاء، والذي يعنينا هنا هو الحديث عن الحامل، فنقول وبالله التوفيق:

الحامل إذا خافت على ولدها فأفطرت فقد اختلف الفقهاء في الواجب عليها، على خمسة آراء، بيانها كما يلي:

الرأي الأول: أن الحامل إذا خافت على ولدها فقط بسبب الصوم فعليها القضاء فقط دون الفدية[٢]

وبهذا قال الحنفية[٣]، والمالكية في المشهور من مذهبهم[٤]، والشافعية في قول[٥]، والزيدية[٦]، وهو قول الحسن بن حي، والحسن البصري، وعطاء، والأوزاعي، والثوري، والليث، والنخعى، والزهرى، والطبري، وربيعة، وعكرمة، والضحاك، وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد. [٧]

---

(١) الحاوي الكبير ج١٨/٣

(٢) **الفدية** – بكسر الفاء – : جمعها فدى وفديات ، ما يقوم مقام الشيىء دفعا للمكروه عنه، وهي أنواع منها: فدية الصوم عمن أفطر لعلة لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع عند البعض: إطعام مسكين عن كل يوم. (معجم لغة الفقهاء ٤٠٩/١)

(٣) الفتاوى الهندية ٢٠٧/١، المبسوط للشيباني ٢٤٥/٢، المبسوط للسرخسي ٩٩/٣، البدائع الصنائع ٩٧/٢

(٤) كفاية الطالب ٥٦٣/١، منح الجليل ١٥٠/٢، تهذيب المدونة ١٨/١، بداية المجتهد ٢١٩/١

(٥) المهذب ١٧٨/١، الحاوي الكبير١٨/٣، الشرح الكبير للرافعي ٣٤٤/٦، المجموع ٣٤٤/٦

(٦) التاج المذهب ٢٤٩/١

(٧) الحاوي الكبير ١٨/٣، عون المعبود ٣٣/٧، مختصر اختلاف العلماء ١٧/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨/٤، المحلى ٢٦٢/٦

الرأي الثاني: أن الحامل عليها القضاء والفدية. وبهذا قال الشافعية في القديم والجديد، وهو ما نقله المزني، والربيع[١]، [٢] والحنابلة[٣]، وابن وهب[٤] من المالكية [٥]، والإباضية [٦]، وهو قول مجاهد بن جبر.[٧]

الرأي الثالث: أن الحامل لا يجب عليها القضاء ولا الفدية.

وبهذا قال الظاهرية. [٨]

الرأي الرابع: أن الحامل لا يجب عليها القضاء، وإنما عليها الفدية فقط.

وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير، وقتادة، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد[٩]. [١٠]

---

(١) **الربيع:** أبو محمد بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه. قال الشافعي فيه: إنه أحفظ أصحابي، رحل الناس إليه لأخذ العلم، مات سنة سبعين ومائتين. (طبقات الفقهاء ١ / ١٠٩، وطبقات الحفاظ ١/ ٢٥٦).

(٢) الأم ٢٥١/٧، مسند الشافعي ٢٢٨/١، مختصر المزني ٥٧/١، السراج الوهاج ٤٤/١، الحاوي الكبير ١٨/٣، المهذب ١٧٨/١، المجموع ٣٤٤/٦

(٣) المغني ٣٧/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧/٣، الروض المربع ٤١٧/١، زاد المستقنع ٧٩/١، كشف المخدرات ٢٧٥/١

(٤) **ابن وهب:** عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، من أصحاب الامام مالك، ولد سنة ١٢٥ هـ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، صحب مالك عشرين سنة وعاش بعده خمس سنين، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. (طبقات الفقهاء ١٥٥/١، شذارت الذهب ٢٤٧/١ ٢٤٨، الأعلام ١٤٤/٤)

(٥) كفاية الطالب ٥٦٣/١

(٦) شرح النيل وشفاء العليل ٣٩٠/٣

(٧) عون المعبود ٣٣/٧، الحاوي الكبير ١٨/٣

(٨) المحلى ٢٦٢/٦

(٩) **القاسم بن محمد** بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام، كان ثقة عالما فقيها إماما كثير الحديث، مات سنة ست ومائة. (التاريخ الكبير ١٥٧/٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٣١٣)

(١٠) الاستذكار ٣٦٤/٣، الحاوي الكبير ١٨/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧/٣، المحلى ٢٦٢/٦

الرأي الخامس: أن الحامل بالخيار إن شاءت أن تطعم ولا قضاء عليها، وإن شاءت تقضي ولا إطعام عليها.

وبهذا قال إسحاق بن راهويه رحمة الله عليه .(١)

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول – على **أن الحامل إذا خافت على ولدها فقط بسبب الصوم عليها القضاء فقط دون الفدية** – بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أولاً– الكتاب:

يستدل على أن الحامل إذا أفطرت خوفاً على ولدها أن عليها القضاء فقط بقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية:

في هذه الآية أوجب الله تعالى على المريض القضاء لا غير، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل، ولأنه لَمَّا لَمْ يُوجِبْ غَيْرَهُ دَلَّ أَنَّهُ كُلُّ حُكْمٍ لِحَادِثَةٍ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فالمراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه؛ إذ ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجد في الحامل إذا خافت على ولدها، فتدخل تحت الآية، فكان تقدير قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ أي: فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أوعلى سفر فَعدة من أيام أخر . (٣).

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها.(٤)

---

(١) مختصر الأحكام ٣٤٧/٣

(٢) سورة البقرة، من الآية:١٨٤

(٣) بدائع الصنائع ٩٧/٢

(٤) موطأ مالك ٣٠٨/١، الاستذكار ٣٦٤/٣

ثانياً- السنة:

استدلوا بما ورد عن أنس بن مالك الكعبي[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اللَّـهَ عز وجل وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**» [٢]

وجه الدلالة من الحديث:

قَرَنَ رسول الله ﷺ الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلهما معا فى معنى واحد، فصار حكمهما كحكمه، فهل على المسافر إلا القضاء لا يعدوه إلى غيره. [٣]

قال الماوردي: اقتضى ظاهرهذا الخبر، أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة وقضاء، إلا ما قام دليله من وجوب القضاء. [٤]

ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر، وعليها القضاء، ولا كفارة عليها؛ لأنها ليست بجانية في الفطر، ولا فدية عليها . [٥]

قال الجصاص: "إخباره عليه السلام بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أن وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل؛ لأنه عطفهما عليه من غير استئناف

---

(١) **أنس بن مالك الكعبي القشيري** أبو أمية، وقيل أبو أميمة، ويقال: أبو مية نزل البصرة روى عن النبي ﷺ حديثا واحدا: أن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة، ومنهم من ذكر فيه قصة، وروي عنه: أبو قلابة، وعبد الله بن سوادة، وهو من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.(تهذيب التهذيب ٣٣١/١)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٧/٤ رقم ١٩٠٦٩، وابن ماجه في سننه ٥٣٣/١ رقم ١٦٦٧ كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، والترمذي في سننه ٩٤/٣ رقم ٧١٥ كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الأفطار للحبلى والمرضع، وقال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨/٤

(٤) الحاوي الكبير ١٨/٣

(٥) المبسوط للسرخسي ٩٩/٣

ذكر شيء غيره، فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع، وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما؛ إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما ." (١)

قال الطبري: "فإنما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه، لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ «**إن اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ** » دلالة على أنه إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (٢) لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية؛ لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قولٌ – إن قاله قائل – خلاف لظاهر كتاب الله، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام." (٣)

قال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم. (٤)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن هذا الحديث وإن حسَّنه الترمذي إلا أنه قال: ولا نعرف لأنس ابن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد(٥). (٦)

ثانيها: إن في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً ً سنداً ومتناً، وفي اسم راويه، وقال ابن أبي حاتم في"علله"(١): سألت أبي عن هذا الحديث فقال: اختلف فيه،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/١
(٢) سورة البقرة، من الآية:١٨٤
(٣) تفسير الطبري ١٤٠/٢
(٤) ينظر: سنن الترمذي ٩٤/٣
(٥) ينظر: سنن الترمذي ٩٤/٣
(٦) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٧/٢، نصب الراية ١٩٠/٢

والصحيح أنس بن مالك القشيري، والمسمون بأنس بن مالك خمسة[٢] هذا أحدهم [٣].

ثالثها: أن هذا الحديث على فرض صحة سنده غير أنه لم يتعرض للفدية فكانت موقوفة على الدليل، كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له. [٤]

قال الماوردي: "هذا الخبر لا حجة فيه؛ لأن سقوط انحتام الصوم لا يؤذن بسقوط الكفارة، ألا ترى الشيخ الهرم قد سقط عنه انحتام الصوم، ولزمته الكفارة". [٥]

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: بأن نقول:

سلمنا معكم بأن الحديث لم يتعرض لذكر القضاء أو الفدية، ولكنه ذكر أموراً ثلاثة، وهي السفر والحمل والرضاع، وأعطاها حكماً واحداً، وهو إسقاط الصوم، أما وجوب القضاء فمستفاد من الإجماع على وجوب القضاء في حق المسافر.

قال ابن حزم: "اتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر."[٦] فألحق بالسفر ما ذكر معه في الحديث – وهو "الحمل والرضاع" – في وجوب القضاء.

ثالثاً– القياس: ويستدل به من وجهين:

الأول: أن هذا إفطار بعذر، فوجب أن لا تلزم به الكفارة، كالمسافر والمريض، وليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له

---

(١) علل ابن أبي حاتم ٢٦٦/١ رقم ٧٨٤

(٢) **إن الرواه الذين سموا بهذا الاسم خمسة:** قال عنهم العظيم أبادي: "وفي الرواية أنس ابن مالك خمسة: **اثنان** صحابيان هذا، **وأبو حمزة أنس بن مالك** الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، **وأنس بن مالك:** والد الإمام مالك بن أنس بن مالك روي عنه حديث في إسناده نظر، **والرابع: شَيْخٌ حِمْصِيٌّ حَدَثٌ، والخامس كوفي** حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم.(عون المعبود ٣٤/٧)

(٣) خلاصة البدر المنير ٣٢٧/١، تحفة الأحوذي ٣٣٠/٣، تلخيص الحبير ٢٠٣/٢، السيل الجرار ١٢٥/٢، علل ابن أبي حاتم ٢٦٦/١ رقم ٧٨٤، البدر المنير ١٩٠/٥

(٤) المغني ٣٧/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧/٣

(٥) الحاوي الكبير ١٨/٣

(٦) مراتب الإجماع ٤٠/١

أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجد هاهنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار؛ ولأن الفدية لو وجبت إنما تجب جبرا للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء؛ ولهذا لم تجب على المريض والمسافر[1]، **ولأن الأعذار في الفطر ضربان:** ضرب يوجب القضاء، ويسقط الكفارة كالسفر والمرض .

وضرب يوجب الكفارة ويسقط القضاء، كالشيخ الهرم فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول .

وأجيب عن هذا الوجه: بأنه لا يصح قياس الحامل على المسافر والمريض؛ لأنه فطر يختص بنفسه ارتفق به شخص واحد، وهذا فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع .

وأما قولهم: إن في اجتماعهما مخالفة للأصول فغير صحيح؛ لأنه إنما يكون مخالفا للأصول إن وافق معنى الأصول وخالفها في الحكم، فأما إذا خالفها في المعنى فيجب أن يخالفها في الحكم، كما أن المعنى في المسح على الخفين لما كان مخالفا لمعنى المسح على العمامة والقفازين، أوجب اختلاف الحكم فيهما، والمعنى في الحامل والمرضع أنه فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع، وخالف المسافر والمريض. [2]

والثاني: أنه إذا كان الأكل عامدا لا كفارة عليه مع كونه آثماً عاصياً، فالحامل التي لم تعص بالفطر، ولم تأثم به، أولى أن لا تجب عليها الكفارة .

قال المزني: "كيف يُكَفِّر من أبيح له الأكل والإفطار، ولا يكفر من لم يبح له الأكل فأكل وأفطر، وفي القياس أن الحامل كالمريض وكالمسافر، وكل يباح له الفطر فهما في القياس سواء، واحتج بالخبر: «**من استقاء عامدا فعليه**

(١) بدائع الصنائع ٩٧/٢، الحاوي الكبير ١٨/٣، المجموع ٣٤٤/٦
(٢) الحاوي الكبير ١٨/٣

القضاء»[1] لا كفارة، ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامد." [2]

ويجاب عن هذا الوجه بأن يقال: ليست الكفارات معتبرة بكثرة الآثام والمعصية، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أعظم من الوطء، ثم لا كفارة فيها على أن معناهما يتفرق. [3]

رابعاً– الدليل من المعقول:

وهو أن هذا إفطار بعذر، ولكن لا في نفس الصائم، بل لأجل غيره، وهو الولد، والحامل مأمورة بصيانة الولد مقصودة، وهي لا تتأتى بدون الإفطار عند الخوف، فكانت مأمورة بالإفطار، والأمر بالإفطار مع الكفارة التي بناؤها على الوجوب عن الإفطار لا يجتمعان . [4]

كما أن الفدية مشروعة خلفا عن الصوم، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون، وهو خلف غير معقول، بل هو ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم، فلا يجوز إيجابه في حق من يطيق الصوم، ولا يجوز أن يجب باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد، فكيف يجب ما هو خلف عنه. [5]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣١٠/٢ رقم ٢٣٨٠ كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، وابن ماجه في سننه ٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦ كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، والترمذي في سننه ٩٨/٣ ، ٩٩ رقم ٧٢٠ كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وأخرجه الدارقطني في سننه – واللفظ له – ١٨٤/٢ رقم ٢٠ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، وقال رواته ثقات كلهم.

(٢) مختصر المزني ٥٧/١

(٣) الحاوي الكبير ١٨/٣

(٤) العناية شرح الهداية ٣٢٠/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٧٠/١

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠٠/٣

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي – على أن الحامل عليها القضاء والفدية –بالكتاب والقياس:

أولاً– الكتاب:

يستدل على وجوب القضاء والفدية على الحامل إذا أفطرت في رمضان بسبب الخوف على الجنين من ضرر يلحقه بقول الله تعالى: ﴿ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية:

دَلَّت هذه الآية على وجوب القضاء والفدية في حق كل من يطيق الصوم، والحامل ممن يطيق الصيام فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمها الفدية، فكانت داخلة في عموم الآية قال ابن عباس: **كانت رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كل يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إذا خَافَتَا** . قال أبو دَاوُد: **يَعْنِي على أَوْلادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.**(٢)

---

(١) سورة البقرة، من الآية:١٨٤

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – واللفظ له – ٢/٢٩٦ رقم ٢٣١٨ كتاب الصوم، باب من قال هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى، والمقدسي في الأحاديث المختارة ١٠/٢٤٩ رقم ٢٦٣، وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٣ رقم ٣٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٠ رقم ٧٨٦٦ كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا، وأخرجه غيرهم.
قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ لكنه شاذ بهذا اللفظ. اختصره الراوي اختصاراً مُخِلاً بالغاً؛ فأسقط منه الجملة الاتية بعد قوله: (مسكيناً) : " ثم نسخ ذلك في هذه الأية: (فمن شهِد منكم الشهر فليصمه)، وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم) . (إرواء الغليل ٤/٦٤، ضعيف أبي داود ٢/٢٥٦)

وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة. (١)

قال سفيان الثوري: في قول الله جل وعز: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٢) قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز، والحامل إن يشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكيناً. (٣)

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من خمسة وجوه:

الأول: أنه قد ثبت نسخ هذه الآية(٤) بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٥)، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا أو يفتدوا خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة(٦) بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾. (٧)

لما روي عن سلمة بن الأكوع(٨) قال: « لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى

---

(١) الحاوي الكبير ١٨/٣، المغني ٣٧/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧/٣، الروض المربع ٤١٧/١، تفسير القرطبي ٢٨٩/٢، التفسير الكبير ٦٨/٥، تفسير السمرقندي ١٤٨/١، تفسير ابن زمنين ٢٠١/١، النكت والعيون تفسير الماوردي ٢٣٨/١، زاد المسير ١٨٦/١

(٢) سورة البقرة، من الآية:١٨٤

(٣) تفسير الثوري ٥٦/١، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٩٥/١

(٤) الناسخ والمنسوخ للسدوسي ٣٧/١، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ٥٨/١

(٥) سورة البقرة، من الآية:١٨٥

(٦) **العزيمة لغة:** القصد المؤكد، **وشرعا:** هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، وقال الآمدى العزيمة:عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها، وقال القرافى العزيمة: طلب الفعل الذى لم يشتهر فيه منع شرعى، **وسميت عزيمة؛** لأنها في غاية الوكادة لوكادة سببها. (المدخل ١/ ١٦٦، أصول الشاشي ١ /٣٨٣، القواعد والفوائد الأصولية ١/ ١١٥، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٦٠/١، الإحكام للآمدي ١٧٦/١)

(٧) تفسير البغوي ١٤٩/١، ١٥٠، لباب التأويل ١٥٢/١، اللباب في علوم الكتاب ٢٧٠/٣، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ٧٦/٣، الفواكه الدواني ٣٠٣/١

(٨) **سلمة بن الأكوع** وهو سملة بن عمرو بن الأكوع، وقيل: إن الأكوع لقب، كنيته أبو عامر، كان من أشد الناس بأسا وأشجعهم قلبا وأقواهم راجلا، مات سنة أربع وسبعين. (الاستيعاب ٦٣٩/٢، ٦٤٠، الإصابة ١٥١/٣، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٠)

﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [1] كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت التي بعدها فنسختها، يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.[2]

وقال علقمة في هذه الآية:« كان من شاء أفطر وأطعم مسكينا كل يوم نصف صاع، فلما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [3] نسخت هذه الآية.» [4]

عن ابن شهاب الزهري في هذه الآية قال: كانت رخصة فمن شاء افتدى، ومن شاء صام، فنسخها قوله:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[5]، فنسخت رخصة الفدية من كل من يطيق الصيام.[6]

وقال أيضاً: "فلما أوجب الله تعالى على من شهد الشهر الصيام ممن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية، وكان على من كان مريضا، أو على سفر عدة من أيام أخر، وبقيت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصيام، والذي يعرض له العطش".[7]

وأجيب عن دعوي النسخ: بأنه إنما نسخ منها التخيير، فيما عدا الحامل والمرضع على حكم الأصل؛ لاتفاقهم على جواز الفطر لهما، مع الطاقة والقدرة فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل. [8]

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٣٨/٤ رقم ٤٢٣٧ كتاب التفسير ، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأخرجه تعليقا في كتاب الصوم ، باب : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ٦٨٧/٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٨٠٢/٢ رقم ١١٤٥ كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، وأخرجه غيرهما.

(٣) سورة البقرة، من الآية:١٨٤

(٤) أخرجه القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ ٥٩/١

(٥) أخرجه القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ ٦٠/١، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٣٤/٢

(٦) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ٥٩/١

(٧) أخرجه القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ ٦١/١، ويراجع: لباب التأويل في معاني التنزيل ١٥٢/١، عون المعبود ١٤٠/٢، اللباب في علوم الكتاب ٢٧٠/٣

(٨) الحاوي الكبير ١٨/٣، قواطع الأدلة في الأصول ٤٢٩/١، المستصفى ٩٦/١، لباب التأويل في معاني التنزيل ١٥٢/١

الثاني: أنه لا يصح الاحتجاج لهم به وهو قوله تعالى في سياق الخطاب: ﴿ وَأَنْ تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[1]، ومعلوم أن ذلك خطاب لمن تضمنه أول الآية وليس ذلك حكم الحامل؛ لأنها إذا خافت الضرر لم يكن الصوم خيراً لها بل محظور عليها فعله، وإن لم تخشى ضررا على نفسها أو ولدها فغير جائز لها الإفطار، وفي ذلك دليل واضح على أنها لم تراد بالآية.

الثالث: أن تأويل الآية على الحامل والمرضع من القائلين بإيجاب الفدية والقضاء باطل؛ لأن الله تعالى سمى هذا الطعام فدية، والفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه، فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك، فلا يكون الإطعام فدية، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء؛ لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه .

فإن قيل: ما الذي يمنع أن يكون القضاء والإطعام قائمين مقام المتروك ؟

قيل له: لو كان مجموعهما قائمين مقام المتروك من الصوم لكان الإطعام بعض الفدية ولم يكن جميعها والله تعالى قد سمى ذلك فدية، وتأويلك يؤدي إلى خلاف مقتضى الآية.

الرابع: أنه إذا كان الأصل المبيح للحامل والمرضع الإفطار والموجب عليهما الفدية هو قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2]، وقد ذكر السلف أن الواجب كان أحد شيئين من فدية أو صيام لا على وجه الجمع، فكيف يجوز الاستدلال به على إيجاب الجمع بينهما على الحامل والمرضع.[3]

قال أبو عبد الله المروزي[4]: لا نعلم أحداً صح عنه أنه جمع عليهما الأمرين القضاء والإطعام إلا مجاهدا، قال: وروي ذلك عن عطاء، وعن ابن

(١) سورة البقرة، من الآية:١٨٤

(٢) سورة البقرة، من الآية:١٨٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/١

(٤) أبو عبد الله بن أبي عبد الرحمن المَرْوَزِي هو محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار، وقيل: ابن محمد بن دينار بن شعيب، حدث مرو وابن محدثها، قدم بغداد ، وكان ثقة صاحب حديث ، مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائتين. (تهذيب التهذيب ٣٦٢/١٢ ، تقريب التهذيب ٤٩٧،٧١٨/١)

عمر أيضا، ولا يصح عنهما، والصحيح عن ابن عمر فيها الإطعام، ولا قضاء.(١)

الخامس: أن في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٢) حذف الإفطار كأنه قال: وعلى الذين يطيقونه إذا أفطروا فدية طعام مسكين، فإذا كان الله تعالى إنما اقتصر بالإيجاب على ذكر الفدية فغير جائز إيجاب غيرها معها؛ لما فيه من الزيادة في النص، وغير جائز الزيادة في المنصوص إلا بنص مثله، وليست الحامل كالشيخ الكبير الذي لا يرجى له الصوم؛ لأنه ميئوس من صومه فلا قضاء عليه، والإطعام الذي يلزمه فدية له إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من صومه، والحامل يرجى لها القضاء فهي كالمريض والمسافر.(٣)

ثانياً- القياس:

يستدل على أن الحامل إذا أفطرت لخوفها على الجنين يجب عليها القضاء والفدية بالقياس من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الحامل مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد فوجب أن تلزمها الكفارة كالشيخ الهرم. (٤)

وأجيب عن هذا الوجه: بأن الحامل ليست كالشيخ الكبير الذي لا يرجى له الصوم؛ لأنه ميئوس من صومه فلا قضاء عليه، والإطعام الذي يلزمه فدية له، إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من صومه، والحامل يرجى لها القضاء فهي كالمريض والمسافر.(٥)

ولأن الشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنه، والطفل لا يجب عليه بل على أمه ولم ينتقل عنها شرعا إلى خلف غير الصوم، بل أجيز لها التأخير فقط رحمة على الولد إلى خلف هو الصوم، بخلاف الشيخ

---

(١) الاستذكار ٣٦٥/٣

(٢) سورة البقرة، من الآية:١٨٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/١، فتح الباري ١٨٠/٨، بدائع الصنائع ٩٧/٢

(٤) الحاوي الكبير ١٨/٣، المغني ٣٧/٣

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/١

فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه. (١)

ولأنه لا يجب الفدية في مال الولد، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفقته، ولتضاعف بتعدد الولد . (٢)

الثاني: أن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى(٣)، فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى(٤) كالحج .

الثالث: أن الفطر فطران: فطر بعذر، وفطر بغير عذر، ثم كان الفطر بغير عذر يتنوع نوعين، نوع يثبت به القضاء فحسب وهو الأكل، ونوع يثبت به القضاء والكفارة وهو الجماع، فكذلك يقتضي أن يتنوع الفطر بعذر نوعين، نوع يجب به القضاء فحسب، ونوع يجب به القضاء والكفارة، وإن شئت قلت: لأنه أحد نوعي الفطر، فجاز أن يكون منه ما يجب به القضاء والكفارة، كالإفطار بغير عذر. (٥)

أدلة الرأي الثالث:

استدل الظاهرية على أن الحامل لا يجب عليها القضاء ولا الفدية بما يلي:

أولاً– أن الله أوجب الفطر علي الحامل في الخوف على الجنين؛ لقول الله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٦)

---

(١) شرح فتح القدير ٣٥٦/٢

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠٠/٣

(٣) **الكفارة العظمى:** هي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل منهم مد من طعام. (المجموع ٦/ ٣٢٨، كفاية الأخيار ١/ ٤١٤، أسنى المطالب ٣ / ٣٦٩)

(٤) **الكفارة الصغرى:** هي الفدية: وهى إطعام مد من البر، أو نصف صاع إذا كان من غيره، من غالب قوت البلد إلى مسكين عن كل يوم . (الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٦، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٧، شرح مختصر خليل٢ /٢٤٢، حاشية عميرة ٢ /٨٩، المجموع ٦/ ٣٢٨)

(٥) الحاوي الكبير ١٨/٣

(٦) سورة الأنعام، من الآية:١٤٠

ولقول رسول الله ﷺ : « **مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ** »[1] فإذا كانت رحمة الجنين فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر، فالفطر فرض، وإذ هو فرض فقد سقط عنها الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليها شرع لم يأذن الله تعالى به.

ثانياً– أن الله تعالى لم يوجب القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط. ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١** ﴾[2]

أما سقوط الفدية فإنه لا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ** »[3]

ثالثاً– أن الفقهاء لم يتفقوا على إيجاب القضاء، ولا على إيجاب الإطعام، فلا يجب شيء من ذلك؛ إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع، و مثل هذا لا يقال بالرأي.[4]

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن مجرد الاختلاف بين الفقهاء لا يسقط الدليل، بل يؤخذ برأي صاحب الدليل الأقوى، ولو كان كل خلاف بين الفقهاء يحكم بسببه على الحكم المستند للدليل بالإسقاط، لما استقام حكم شرعي إلا القليل.[5]

أدلة الرأي الرابع:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٣٥/٥ رقم ٥٦٥١ كتاب الأدب، بَاب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، ٢٢٣٩/٥ رقم ٥٦٦٧ كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم، وكذا أخرجه في كتاب التوحيد، ومسلم في صحيحه ١٨٠٨/٤ رقم ٢٣١٨ كتاب الفضائل، بَاب رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذلك، وأخرجه غيرهما.

(٢) سورة الطَّلاق، من الآية: ١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧/١ رقم ٦٧ كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع»، وكذا أخرجه في كتاب الحج، والمغازي، والأضاحي، والأدب، والحدود، والفتن، والتوحيد، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – ٨٨٦/٢ – ٨٩١ رقم ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، وأخرجه غيرهما.

(٤) المحلى ٢٦٢/٦، ٢٦٣

(٥) أحكام المرأة الحامل للخطيب ص٥٠

استدل أصحاب هذا القول على أن الحامل لا يجب عليها القضاء وإنما عليها الفدية بالكتاب، والأثر، والمعقول.

أولاً– الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (١)

قرأ ابن عباس **(يَطّوّقونه)**(٢) بفتح الياء وتشديد الطّاء .

ووجه الدلالة من الآية على هذه القراءة:

إن الذين يطيقون الصيام لكن بالمشقة اللاحقة بهم كالحامل، فإنهم إن صاموا أجزأهم، وإن أفطروا كان عليهم الفدية(٣). ومعنى (يطّوّقونه) يتطوقونه أي يتكلفونه أو يكلفونه.

فعن ابن عباس أنه كان يقرأها: **﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾** قال: الشيخ الكبير الذي كان يطيق الصوم وهو شاب فأدركه الكبر وهو لا يستطيع أن يصوم من ضعف، ولا يقدر أن يترك الطعام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. (٤)

وعن سعيد بن المسيب: **﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾** قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز والحامل إن أشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكينا. (٥)

وكانت عائشة – رضي الله عنها – تقرأ: **(يُطَوَّقُونَه)**(٦)

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤

(٢) هذه قراءة مجاهد ، ورويت عن ابن عباس وعكرمة. (ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢٠٦/١)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٢

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٥/٢ رقم ٦ كتاب الصيام، وقال: وهذا إسناد صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٤ رقم ٨٠٩٩ كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٤ رقم ٨١٠٧ كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي.

(٦) هذه قراءة ابن عباس بخلاف ، وعائشة – رحمهما الله – وسعيد بن المسيب ، وطاووس بخلاف ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد بخلاف ، وعكرمة وأيوب السختياني= = وعطاء – رضي الله عنهم أجمعين– (ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها

وقالوا: إنه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه، فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا. (١)

قال الجصاص: "إن الذين كانوا يطيقون الصيام ثم كبروا فعجزوا عن الصوم فعليهم الإطعام، **والمعنى الآخر** أنهم يكلفونه على مشقة فيه وهم لا يطيقونه لصعوبته فعليهم الإطعام، **ومعنى آخر وهو** أن حكم التكليف يتعلق عليهم وإن لم يكونوا مطيقين للصوم فيقوم لهم الفدية مقام ما لحقهم من حكم تكليف الصوم، ألا ترى أن حكم تكليف الطهارة بالماء قائم على التيمم وإن لم يقدر عليه حتى أقيم التراب مقامه، ولولا ذلك لما كان التيمم بدلا منه، وكذلك حكم تكليف الصلاة قائم على النائم والناسي في باب وجوب القضاء لا على وجه لزمه بالترك، فلما أوجب تعالى عليه الفدية في حال العجز والإياس عن القضاء أطلق فيه اسم التكليف بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾؛ إذ كانت الفدية هي ما قام مقام غيره ." (٢)

واعترض على الاستدلال بهذه القراءة من أربعة وجوه:

الأول: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يعارض ما تثبت الحجة بنقله (٣)، كما أن القراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل. (٤) كما أن كافة المسلمين على قراءة: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها؛ لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن. (٥)

لأبي الفتح بن جني ٢٠٦/١ ، وإملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء العكبري ٨١/١)

(١) الناسخ والمنسوخ للمقري ٤٣/١، تفسير الثعلبي ٦٤/٢، تفسير الطبري ١٣٧/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢١٩/١، تفسير الثعالبي ٦٤/٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢١٩/١

(٣) نواسخ القرآن ٦٩/١، ٧٠

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١١٣/١

(٥) تفسير الطبري ١٣٢/٢

الثاني: أنها تخالف ظاهر الآية؛ لأن الآية تقتضي الإطاقة لقوله: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (١)، وهذه القراءة تقتضي نفيها .

الثالث: إن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون **إلى قسمين:**

أحدها: من يعجز لمرض أو لسفر أو لشدة جوع أو عطش فهذا يجوز له الفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة.

ثانيها: من يعجز لكبر السن فهل يلزمه الكفارة من غير قضاء؟ لم يلزمه القضاء والكفارة، وقد يجوز الافطار للعذر لا للعجز كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، وهذا كله ليس بمستفاد من الآية إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة، فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحكام. يدل على ذلك قوله تعالى في تمام الآية: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المريض والمسافرين، ولا إلى الشيخ الكبير، ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد؛ لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين، خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة. (٢)

الرابع: أن ابن عباس وغيره ذكروا أن ذلك كان حكم سائر المطيقين للصوم في إيجاب التخيير بين الصوم والفدية، وهو لا محالة قد يتناول الرجل الصحيح المطيق للصوم، فغير جائز أن يتناول الحامل والمرضع؛ لأنهما غير مخيرتين؛ لأنهما إما أن تخافا فعليهما الإفطار بلا تخيير، ولا تخافا فعليهما الصيام بلا تخيير، وغير جائز أن تتناول الآية فريقين بحكم يقتضي ظاهرها إيجاب الفدية– الشيخ الفاني– ويكون المراد في أحد الفريقين التخيير بين الإطعام والصيام وفي الفريق الآخر–الحامل– إما الصيام على وجه الإيجاب بلا تخيير أوالفدية بلا تخيير، وقد تناولهما لفظ الآية على وجه واحد فثبت بذلك أن الآية لم تتناول الحامل، ويدل عليه أيضا في نسق التلاوة ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، وليس ذلك بحكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ لأن الصيام لا يكون خيرا

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤

(٢) نواسخ القرآن ٦٩/١، ٧٠

لهما، ويدل عليه أيضا ما قدمنا من حديث أنس بن مالك الكعبي في تسوية النبي ﷺ بين المريض والمسافر وبين الحامل والمرضع في حكم الصوم . (١)

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذه القراءة فقال: "وأما نحن فلا حجة عندنا في غير النبي ﷺ، وأما الرواية، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: **(يُطَوَّقُونَه)** فقراءة لا يحل لاحد أن يقرأ بها؛ لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ، فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة، وحاش الله أن يطوق الشيخ ما لا يطيقه. وقد صح عن سلمة بن الأكوع، وعن ابن عباس نسخ هذه الآية، وأنها لم تنزل قط في الشيخ، ولا في الحامل، ولا في المرضع وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت. والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ (٢)، وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما؛ لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها، ولا رسوله ﷺ والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع. (٣)

ثانياً– الدليل من الأثر:

يستدل – على أن الحامل لا يجب عليها القضاء، وإنما عليها الفدية – بالآثار التالية:

١– ما روي عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: لأم ولد له حبلى أو ترضع أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء.(٤)

٢– ما روي عن سعيد بن جبير أيضا عن ابن عباس، قال: في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما قال: يفطران ويطعمان.(٥)

٣– وعن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى. فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي.(١)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/١

(٢) سورة البقرة، من الآية:٢٨٦

(٣) المحلى ٢٦٦/٦

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٦/٢ رقم ٨ كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، وقال الدارقطني: إسناد صحيح.

(٥) سبق تخريجه بنحوه.

٤- عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا. (٢)

٥- عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال: تُفْطِرُ الْحَامِلُ التي في شَهْرِهَا وَالْمُرْضِعُ التي تَخَافُ على وَلَدِهَا وَتُطْعِمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.(٣)

وجه الدلالة من الآثار:

دَلَّت هذه الآثار جملة وفرادى على أن الحامل إذا خافت على ولدها من الصوم كان لها الفطر ولا يجب عليها القضاء وإنما عليها الفدية.

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذه الآثار:

بأنها مخالفة لصريح نصوص القرآن والسنة التي أوجبت على المريض القضاء لا غير، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص، وهذا لا يجوز إلا بدليل، فالمراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه، وقد وجد في الحامل إذا خافت على ولدها. (٤)

ثالثاً- الدليل من المعقول: وهو أن الحامل ليست من المسافرين ولا المرضى الذين فرضهم القضاء، ولكنها ممن كلف الصيام وطوقه، فليس بمطيق، فهم من أهل الفدية، ليس يلزمهم سواها.(٥)

أدلة الرأي الخامس: القائل بأن الحامل بالخيار بين القضاء والإطعام.

قالوا: لا تجمع الحامل بين القضاء والإطعام، فإذا أطعمت فلا قضاء، وإذا قضت فلا إطعام؛ لشبهها بالمريض والشيخ الكبير. فالمرضى عليهم القضاء ولا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٧/٢ رقم ١٤ كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٧/٢ رقم ١٥ كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٧/٤ رقم ٧٥٥٦ كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع.

(٤) بدائع الصنائع ٩٧/٢

(٥) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ٩٩/١

إطعام عليهم، أما الشيوخ فعليهم الإطعام ولا قضاء. فالحامل إذا شبهت بالمريض كان عليها القضاء، وإذا شبهت بالشيخ الكبير كان عليها الإطعام دون أن تجمع بين الحكمين. (١)

سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد: "وسبب اختلافهم تردد شَبَه الحامل بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبَّهها بالمريض قال: عليها القضاء فقط، ومن شبهها بالذي يجهده الصوم قال: عليها الإطعام فقط، وأما من جمع عليها الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيها من كل واحد شبها، فقال: عليها القضاء من جهة ما فيها من شبه المريض، وعليها الفدية من جهة ما فيها من شبه الذين يجهدهم الصيام، ويشبه أن يكون شبههم بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا، فإن الصحيح لا يباح له الفطر." (٢)

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الذي آراه راجحاً هو أن الحامل إذا خافت بسب الصوم على ما في بطنها كان لها الفطر وعليها القضاء فقط وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول؛ **وذلك لما يلي:**

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- أن القول بإيجاب الفدية عليها لم يقم عليه دليل؛ لأن الآية التي استندوا إليها منسوخة؛ لأنها كانت في أول الإسلام من يطيق الصوم مخير بين الصيام والإطعام ثم نسخت، وعلى فرض عدم النسخ فلا يمكن أن تكون الآية موجبة لكلا الأمرين، فالله تعالى قد أوجب على المريض القضاء لا غير، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص، وهذا لا يجوز إلا بدليل.

٣- أن القراءة التي استند إليها المخالفون وهي قراءة ابن عباس: **(يُطَوّقونه)** قراءة غير متواترة، فهي قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل.

---

(١) الفروع ٤٦٧/٤، الفروع و تصحيح الفروع ٤٤٧/٤، تحفة الأحوذي ٣٣١/٣، مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٣٦/٧

(٢) بداية المجتهد ٣٠٠/١، ٣٠١

وفي هذا يقول ابن رشد: "ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى – والله أعلم– ممن جمع، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط؛ لكون القراءة غير متواترة، فتأمل هذا فإنه بَيِّن." (١)

٤– أن دعوى من أسقط القضاء والإطعام دعوى ساقطة أمام النصوص الصحيحة الموجبة للقضاء، فقد أوجب الله تعالى على المريض القضاء فالمراد من المرض – كما ذكرنا– ليس صورة المرض بل معناه؛ إذ ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجد في الحامل إذا خافت على ولدها، فتدخل تحت الآية فكان تقدير قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) أي فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر.

***

(١) بداية المجتهد ١/٣٠١

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤

المبحث الرابع

حـــــج الحامـــــل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأجيل الحج لأجل الحمل.

المطلب الثاني: النيابة عن الحامل في الرمي.

المطلب الأول: تأجيل الحج لأجل الحمل.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه، وليس في طريقه بحر ولا خوف، فإن الحج عليه فرض.

واتفقوا أيضاً على أن المرأة إذا كانت كذلك، وحج معها ذو محرم أو زوج فإن الحج عليها فرض. (١)

علمنا من هذا الاتفاق أن كل من كان قادراً على الحج لا يسقط عنه الفرض، وهذا يستلزم معرفة ضابط الاستطاعة الموجبة لفرضية الحج ويستلزم أيضاً معرفة هل الحج يجب على الفور، أو أنه يمكن تأجيله، فيكون على التراخي؟

ولنبدأ ببيان ذلك أولاً، فنقول:

اختلف الفقهاء في وجوب الحج، هل هو على الفور(٢) أو على التراخي(٣) على رأيين بيانهما كما يلي:

الرأي الأول: أن الحج يجب على الفور

وبهذا قال الحنابلة وهو المذهب(٤)، وأبو يوسف، وجمهور أصحاب

---

(١) مراتب الإجماع ٤١/١

(٢) **معنى الفور هو:** جوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه. أي وجوب الإتيان به أول عام القدرة عليه فيعصي بالتأخير عنه. (التعريفات ٢١٧/١، معجم لغة الفقهاء ٤٢٢/١، حاشية الدسوقي ٢٦٣/٥، مواهب الجليل ٤٢١/٣)

(٣) **التراخي هو:** تأخير الفعل عن أول وقته إلى أن يظن الفوات.(معجم لغة الفقهاء ١٢٧/١)

(٤) **قال المرداوي:** هذا المذهب بلا ريب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير من الأصحاب، **وعنه:** لا يجب على الفور بل يجوز تأخيره، ذكرها ابن حامد، واختاره أبو حازم وصاحب الفائق، وذكره ابن أبي موسى وجهاً.(الإنصاف ٢٨٧/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٤/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٦٣/١، المبدع شرح المقنع ٢٨/٣، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٢٧٠/١، كشاف القناع ٣٨٩/٢)

أبي حنيفة[١]، والمزني من الشافعية[٢]. قال النووي[٣]: لا نص في ذلك لأبي حنيفة، وقال الزيلعي[٤]: إن القول بأنه على الفور قول أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه[٥]، وإليه ذهب المالكية في قول أول مشهور[٦] رواه ابن القصار[٧] والعراقيون عن مالك وشهروه[٨]، وهو رأي الزيدية.[٩]

(١) تحفة الفقهاء ٣٨٠/١، المبسوط للسرخسي ١٦٣/٤، تحفة الملوك ١٥٣/١

(٢) هذه الرواية الواردة عن المزني ذكرها النووي في المجموع ١٠٣/٧، والماوردي في الحاوى الكبير ٥١/٤، والرافعي في الشرح الكبير ٣١/٧، وغيرهم من الشافعية، ولم يذكرها المزني في مختصره .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٠٣/٧

(٤) تبيين الحقائق ٣/٢، الهداية شرح البداية ١٣٤/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٨٣/١، حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٢

(٥) **ودليل وروده عن أبي حنيفة:** أن ابن شجاع روى عنه أن الرجل إذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج، قال: يحج، ولا يتزوج؛ لأن الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده، وهذا يدل على أنه على الفور .يراجع: (تبيين الحقائق ٣/٢، الهداية شرح البداية ١٣٤/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٨٣/١)

(٦) للإمام مالك في المسألة قولان مشهوران، كلاهما شهره بعض علماء المالكية. **أحدهما:** أنه على الفور، **والثاني:** أنه على التراخي، ومحل الخلاف المذكور ما لم يحسن الفوات بسبب من أسباب الفوات، فإن خشية وجب عندهم فوراً اتفاقاً.
قال خليل بن إسحاق في مختصره: وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف. اهـ.
وقال الشيخ المواق في كلامه على قول خليل المذكور ما نصه الجلاب: من لزمه فرض الحج لم يجز له تأخيره، إلا من عذر وفرضه على الفور دون التراخي، والتسويف، وعن ابن عرفة هذا للعراقيين، وعزا لابن محرز والمغاربة وابن العربي، وابن رشد: أنه على التراخي ما لم يخف فواته، وقد سوى الدسوقي بين القولين، وقيل: الظاهر قول من شهر الفورية، وإليه مال ابن حبيب، وكأنه ضعف حجة القول بالتراخي؛ ولأن القول بالفورية نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الأخذ منها بقوي، وإذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفورية أرجح، ويؤيد ذلك أن كثيراً من الفروع التي يذكرها المالكية في الاستطاعة مبنية على القول بالفورية. (حاشية الدسوقي٢/٢، ٣، مواهب الجليل٤٢١/٣، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٨١)

(٧) **ابن القصار:** هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، أبو الحسن، الفقيه المالكي، يعرف بابن القصار، قال الهروي:هو أفقه من لقيت من المالكية، توفى سنة سبع وتسعين وثلاث مائة. (شذرات الذهب ١٤٩/٢، تاريخ بغداد ١/١٢، العبر في خبر من غبر٣ /٦٦)

(٨) التلقين ٧٩/١، مواهب الجليل ٤٢١/٣

(٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣٠٤/١

الرأي الثاني: أن الحج يجب على التراخي.

وبهذا قال الشافعي وأصحابه[١]، والمالكية في قول ثان مشهور، شهره ابن الفاكهاني[٢] والباجي[٣] وابن رشد، وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب. [٤] والحنابلة في رواية [٥]، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٦]، ونقله الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والأوزاعي، والثوري. [٧]

أدلة الرأي الأول: القائل بأن الحج يجب على الفور.

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً– الكتاب:

١– استدلوا على أن وجوب الحج على الفور بآيات من كتاب الله تعالى يفهم منها ذلك، **وهي على قسمين:**

---

(١) الحاوي الكبير ٢٤/٤، المجموع ١٠٣/٧، إعانة الطالبين٢/ ٢٨٤، الشرح الكبير للرافعي ٣١/٧، روضة الطالبين ٣ /٣٣

(٢) **ابن الفاكهاني:** هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي المعروف بالفاكهاني، ولد سنة ٦٥٤هـ، وكان فقيها فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم واتباع السلف الصالح حسن الأخلاق، وتفقه لمالك، توفي بالإسكندرية في سنة ٧٣٤ هـ. (بغية الوعاة ٢ / ٢٢١، الدرر الكامنة ٤/ ٢٠٩، شذرات الذهب ٩٦/٦)

(٣) **أبو الوليد الباجي:** سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، وولي القضاء في بعض أنحائها، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ . (ترتيب المدارك ٨٠٢/٢ – ٨٠٨، شجرة النور الزكية ص ١٢٠، الأعلام ٣ /١٢٥)

(٤) حاشية الدسوقي ٢٦٤/٥، مواهب الجليل ٤٢١/٣

(٥) **قال المرداوي روي عن الإمام أحمد:** إنه لا يجب على الفور بل يجوز تأخيره ذكرها ابن حامد واختاره أبو حازم، وصاحب الفائق وذكره ابن أبي موسى وجها. (الإنصاف٢٨٧/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٤/٣)

(٦) البحر الرائق ٣٣٣/٦، العناية شرح الهداية ٣٨٩/٣، تبيين الحقائق ٢٢٨/٤، الهداية شرح البداية ١٣٤/١، مجمع الأنهر ٣٨٣/١

(٧) الحاوي الكبير ٢٤/٤، المجموع ١٠٣/٧

قسم منها: فيه الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره جل وعلا، والثناء على من فعل ذلك.

والقسم الثاني: يدل على توبيخ من لم يبادر، وتخويفه من أن يدركه الموت قبل أن يمتثل؛ لأنه قد يكون اقترب أجله، وهو لا يدري.

أما آيات القسم الأول القائل بوجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله، فكقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ (٢)، وكقوله: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآيات:

بستدل بهذه الآيات من وجهين:

أحدهما: أن قوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾، وقوله: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ ﴾ فيه الأمر بالمسارعة، والمسابقة إلى مغفرته، وجنته جل وعلا، وذلك بالمبادرة، والمسابقة إلى امتثال أوامره، ولا شك أن المسارعة والمسابقة كلتاهما على الفور، لا التراخي، وصيغ الأمر في قوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾، وقوله: ﴿ سَابِقُوٓاْ ﴾، وقوله: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ﴾ تدل على الوجوب؛ لأن الصحيح المقرر في الأصول: أن صيغة "افعل" إذا تجردت عن القرائن، اقتضت الوجوب؛ وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ (٤)، وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾ (٥)، فصرح جل وعلا، بأن أمره قاطع للاختيار، موجب للامتثال، وقد سمى نبيه موسى عليهوعلى نبينا الصلاة والسلام مخالفة الأمر معصية، وذلك في قوله: ﴿ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾ ﴾(٦)، ومما يدل على

(١) سورة آل عمران، الآية رقم:١٣٣
(٢) سورة الحديد، من الآية:٢١
(٣) سورة البقرة، من الآية:١٤٨
(٤) سورة النور، من الآية:٦٣
(٥) سورةالأحزاب، من الآية:٣٦
(٦) سورة طه، من الآية:٩٣

اقتضاء الأمر الوجوب: أن الله جل وعلا، عنف إبليس، لما خالف الأمر بالسجود، وذلك في قوله: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[1]، والنصوص بمثل هذا كثيرة.

ثانيهما: أنه قد أجمع أهل اللسان العربي: أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء مثلاً، فلم يمتثل أمره فأدبه على ذلك، أن ذلك التأديب واقع موقعه؛ لأنه عصاه بمخالفة أمره، فلو قال العبد: ليس لك أن تؤدبني، لأن أمرك لي بقولك: اسقني ماء لا يقتضي الوجوب لقال له أهل اللسان: كذبت، بل الصيغة ألزمتك، ولكنك عصيت سيدك، فدل ما ذكر على أن الشرع واللغة، دلا على اقتضاء الأمر المجرد الوجوب، وذلك يدل على أن قوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾، وقوله: ﴿ سَابِقُوٓاْ ﴾، يدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله فوراً.

ومن الآيات التي فيها الثناء على المبادرين إلى امتثال أوامر ربهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ خَلْنَاهُمْ كَانُواْ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ [2]

وقوله تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [3]

وأما القسم الدال على التخويف من الموت، قبل الامتثال المتضمن الحث على الامتثال: فهو أن الله جل وعلا، أمر خلقه أن ينظروا في غرائب صنعه، وعجائبه كخلقه للسماوات والأرض، ونحو ذلك من الآيات من كتابه كقوله: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [4]

وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ ﴾ [5]، وقوله: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ ﴾ [6]. ثم ذكر في آية أخرى ما يدل على أن ذلك النظر مع لزومه يجب معه النظر

(١) سورة الأعراف، من الآية:١٢
(٢) سورة الأنبياء، من الآية:٩٠
(٣) سورة المؤمنون، الآية:٦١
(٤) سورة يونس، من الآية:١٠١
(٥) سورة ق، الآية:٦
(٦) سورة الغاشية، الآيات: ١٧–٢٠

في اقتراب الأجل، فقد يقترب أجله، ويضيع عليه أجر الامتثال بمعالجة الموت، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾[1]؛ إذ المعنى: أو لم ينظروا في أنه عسى أن يكون أجلهم قد اقترب، فيضيع عليهم الأجر بعدم المبادرة قبل الموت.

ففي الآيات دليل واضح، على أن الإنسان يجب عليه أن يبادر إلى امتثال الأمر، خشية أن يعاجله الموت قبل ذلك. [2]

٢- واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [3]

وجه الدلالة من الآية:

أن قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ﴾ هذا أمر والأمر يقتضى الفور. [4]

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: إن الحج فرض عام ست من الهجرة، ولا خلاف أن آية: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ﷺ، وأصحابه، وهم محرومون بعمرة، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف، وإذا كان الحج فرض عام ست، وكان النَّبي ﷺ لم يحج إلا عام عشر، فذلك دليل على أنه على التراخي، إذ لو كان على الفور لما أخره عن أول وقت للحج. [5]

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ لم يذكر فيها إلا وجوب الإتمام بعد الشروع، فلا دليل فيها على ابتداء الوجوب. وقد أجمع أهل العلم على أن من أحرم بحج أو عمرة، وجب عليه الإتمام، ووجوب الإتمام بعد الشروع لا يستلزم ابتداء الوجوب، ولو كان يتعين كونه يدل على ابتداء لوجوب لما حصل خلاف بين أهل العلم في وجوب العمرة، بل الذي أجمعوا

---

(١) سورة الأعراف، من الآية:١٨٥

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – ٣٣٣/٤، ٣٣٤

(٣) سورة البقرة، من الآية:١٩٦

(٤) أضواء البيان ٣٣٢/٤، المجموع ١٠٣/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٤/٣

(٥) أضواء البيان ٣٣٠/٤، ٣٣١

عليه: هو وجوب إتمامها بعد الشروع فيها، كما هو ظاهر الآية. (١)

قال ابن القيم: "وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة.

قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود(٢)، وفيه: قدم وَفْدُ نَجْرَانَ(٣) على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية، والجزية: إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد، ويدل عليه أن أهل مكة، وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من

---

(١) أضواء البيان ٣٤٠/٤، ٣٤١، تبيين الحقائق ٣/٢، المبسوط للسرخسي ١٦٤/٤

(٢) **عام الوفود:** كان في العام التاسع الهجري في حياة الرسول ففيه خرج الرسول ﷺ إلى تبوك على مشارف الشام، ليلتقي بدولة الروم التي كانت تهدد حدود الجزيرة العربية، فتهيب الروم لقاءه، ولاذوا بالفرار ليتحصنوا داخل بلادهم، فكان هذا النصر الأبيض على دولة الروم العظيمة تطورًا كبيرًا وتحولًا عجيبًا يعتز به المسلمون في تاريخهم.
وفيه تتابعت الوفود من سائر الجزيرة العربية لتعلن الولاء والطاعة للرسول ﷺ ولتؤمن مستقبلها قبل أن يصل إليها المد الإسلامي ويكتسحها تياره القوي، وكانت هذه الوفود في كثرتها وتتابعها حَرِيّة بأن تجعل هذا العام عام الوفود، كما كانت هذه الوفود هي الثمرة الطبيعية لكفاح المسلمين الطويل، لأنها البرهان الواضح على أن صوت الإسلام قد أصبح مسموعًا في كل مكان، وأن الناس حينما سمعوه واطمأنوا إليه لبوا النداء واستجابوا للدعاء.
وكانت هذه الوفود، سفراء أمناء حملوا رسالة الحق من الرسول ﷺ وبلغوها كاملة إلى أهلهم وذويهم، فشرح الله صدورهم للإسلام، ودخلوا في دين الله أفواجًا، فمن هذه الوفود: وفد عبد القيس، ووفد ثقيف، ووفد تميم، ومن هذه الوفود رسول بني سعد بن بكر، ويقال له: ضمام بن ثعلبة، ووفد نجران. (القول المبين في سيرة سيد المرسلين ٣٧٢/١ وما بعدها، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ٣٦٥/١، السيرة الحلبية ٣٨/٢)

(٣) **نَجْرَانَ:** بفتح النون وسكون الجيم: بلد كبيرعلى سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن، كان يشتمل على ثلاث وسبعين قرية، وكان يؤلف مائة ألف مقاتل كانوا يدينون بالنصرانية، وكانت وفادة أهل نجران سنة تسع، وقوام الوافدون ستون رجلاً. (الرحيق المختوم ص٥٧٣، السيرة الحلبية ٣٨/٢، دلائل النبوة – للبيهقي ٤٨٣/٥)

المشركين، لما أنزل الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ (١)

فَأَعَاضَهُمْ اللّهُ تَعَالَى من ذلك الجزية، ونزول هذه الآيات، والمناداة بها إنما كان عام تسع، وبعث الصديق ﷺ بذلك في مكة في موسم الحج، وأردفه بعلي رضي الله عنه، والجزية إنما نزلت في تبوك سنة تسع، وعلى كون الحج إنما فرض عام تسع غير واحد من العلماء. (٢)

ثانياً- السنة:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الحج على الفور من السنة بأحاديث كثيرة، منها:

١- ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَعْجَّلُوا إلى الْحَجِّ - يَعْنِى الْفَرِيضَةَ - فإن أَحَدَكُمْ لاَ يدري ما يَعْرِضُ له**».(٣)

٢- وبقوله ﷺ : «**من أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فإنه قد يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**»(٤)

٣- وبقوله ﷺ : «**حجوا قبل أن لا تحجوا** ». (٥)

---

(١) سورة التوبة، من الآية:٢٨

(٢) زاد المعاد ١٠١/٢، ١٠٢، ويراجع: الفواكه العذاب ٣٩٧/٤، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٨٧/٨

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٣/١ رقم ٢٨٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٤ رقم ٨٤٧٧ كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه. قال الألباني: هذا حديث حسن. (إرواء الغليل ١٦٨/٤)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده – واللفظ له ولابن ماجه – ٢١٤/١ رقم ١٨٣٤، ٣٥٥/١ رقم ٣٣٤٠، وابن ماجه في سننه ٣٥٥/٢ رقم ٢٨٨٣ كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٧/١٨ رقم ٧٣٧، والحاكم في المستدرك ٦١٧/١ رقم ١٦٤٥ كتاب المناسك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٠١/٢ رقم ٢٩٤ كتاب الحج، باب المواقيت، والحاكم في المستدرك ٦١٧/١ رقم ١٦٤٦ كتاب المناسك، وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي= =فقال: "حصين واه ، ويحيى الحماني ليس بعمدة " ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى

٤- وبرواية علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ اللَّهِ ولم يَحُجَّ فلا عليه أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا»**.(١)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث جملة وفرادى على وجوب الحج على الفور، لأن النبي ﷺ أمر فيها بالتعجيل، كما أنه ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان؛ لأنه قال: «**من ملك.. ولم يحج**» أي لم يحج عقب ملك الزاد والراحلة، بلا فاصل. (٢)

والمعنى فيها أن السنة الأولى بعد ما تمت الاستطاعة متعينة لأداء الحج بعد دخول وقت الحج، فالتأخير عنه يكون تفويتا كتأخير الصوم عن شهر رمضان وتأخير الصلاة عن وقتها.

وبيانه: هو أن يمضي هذا الوقت فيعجز عن الأداء بيقين، وقدرته على الأداء بمجيء أشهر الحج من السنة الثانية موهوم فربما لا يعيش إليها، وبالموهوم لا تثبت القدرة فبقي مضي هذا الوقت تفويتا له. (٣)

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث:

أما الحديث الأول: وهو قوله ﷺ: «تَعْجَّلُوا إلى الْحَجِّ – يَعْنِى الْفَرِيضَةَ – فإن أَحَدَكُمْ لاَ يدري ما يَعْرِضُ له».(٤) فقد قيل فيه: إنه غير صالح للاحتجاج

٣٤٠/٤ رقم ٨٤٨٠، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه. قال العجلوني: في سنده عبدالله ومحمد مجهولان كما قال العقيلي. (كشف الخفاء ٤١٨/١)

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١٧٦/٣ رقم ٨١٢ كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

(٢) بدائع الصنائع ١١٩/٢، ويراجع:الحاوي ٢٥/٤، أضواء البيان ٣٣٤/٤ بتصرف

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦٤/٤

(٤) سبق تخريجه.

بـه؛ لأن فـي سنده إسماعيل بـن خليفـة أبـو إسـرائيل الملائـي[١]، وهـو لا يحـتج بحديثه؛ لأنه قد ضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وكان شيعياً من غلاتهم، وكان ممن يكفر ويسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ .

قال يحيى بن معين عن أبي إسرائيل: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه وفي موضع آخر يقول: أبو إسرائيل اسمه إسماعيل ضعيف[٢]، وقيل: إنه كان يدلس. [٣] وقال فيه ابن حجر في التقريب[٤]: صدوق، سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع.

وقال عنه الذهبي: أبو إسرائيل الملائي واهٍ، وقد كان شِيعِيًّا بَغِيضًا مِنَ الْغُلاةِ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ عُثْمَانَ. [٥] وقيل عنه أيضاً: مفتري زائغ. [٦]

وقال ابن أبي حاتم: إسرائيل الملائي حسن الحديث جيد اللقاء، له أغاليط لا يحتج بحديثه، ويكتب حديثه وهو سيء الحفظ، وسئل أبو زرعة[٧] عن أبي إسرائيل الملائي قال: صدوق كوفى إلا أنه كان في رأيه غلو.[٨]

والحاصل: أن أكثر أهل العلم لا يحتجون بحديثه.

---

(١) إسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو إسرائيل الملائي الكوفي، معروف بكنيته، ضعَّفه الأكثرون ولم يحتجوا بحديثه، نسب إلى الغلو في التشيع، مات سنة تسع وستين وله أكثر من ثمانين سنة. (تهذيب التهذيب ٢٥٦/١، تقريب التهذيب ١٠٧/١)

(٢) ضعفاء العقيلي ٧٦/١، المجروحين ١٢٤/١، فيض القدير ٥١٦/١، طبقات المدلسين ٥٢/١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١١٣/١، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٩/١، ٢٩٠، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥٩/٦، الفواكه العذاب ٣٩٣/٤، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣٢٧/٧

(٣) طبقات المدلسين ٥٢/١، ذكر المدلسين ٥٢/١، التبيين لأسماء المدلسين ٢٥٣/١

(٤) تقريب التهذيب ١٠٧/١

(٥) المقتنى في سرد الكنى ٧٥/١، ميزان الاعتدال ٣٧٨/١، تحفة الأحوذي ٥٠٦/١

(٦) مصباح الزجاجة ١٧٩/٣

(٧) **أبوزرعة:** عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان أبو زرعة الدمشقي، ثقة حافظ مصنف من الحادية عشرة مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. (الجرح والتعديل ٢٦٧/٦، طبقات الحفاظ ٢٧٠/١، التقريب ٣٤٧/١)

(٨) الجرح والتعديل ١٦٦/٢

وأجيب عما قيل في إسماعيل بن إسرائيل الملائي:

بأن هذا الحديث الذي رواه لم ينفرد بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه أبو داود في سننه من طريق الحسن بن عمرو عن مهران بن عمران عن ابن عباس مرفوعا بلفظ "من أراد الحج فليتعجل" (١) ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر ابن إسحاق عن أبي المثنى عن مسدد عن أبي معاوية محمد بن حازم عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي صفوان عن ابن عباس به مقتصرا على قوله: "من أراد الحج فليتعجل" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. (٢)

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في سننه(٣) وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه(٤). (٥)

وأما الجواب عن قوله ﷺ : «من أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فإنه قد يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»(٦) قيل: قد بين المعنى الذي لأجله أمر بالتعجيل، وهو الاحتياط خوف المرض، وكذا الجواب عن قوله: حجوا قبل أن لا تحجوا.

فأما حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «من مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ اللَّهِ ولم يَحُجَّ فلا عليه أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا»(٧)، فإنما ورد فيمن مات قبل فعله ونحن نأمر بفعله قبل الموت." (٨)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٤١/٢ رقم ١٧٣٢ كتاب المناسك، بابٌ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٦١٧/١ رقم ١٦٤٥ كتاب المناسك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٤ رقم ٨٤٧٦ كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه.

(٤) قال الألباني: وأما الشاهد الذي ذكره البوصيري من حديث أبي هريرة فلم أعرفه، وما أظنه إلا وهما منه أو من بعض نساخ كتابه ، والله أعلم . (إرواء الغليل ١٦٩/٤)

(٥) مصباح الزجاجة ١٧٩/٣

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) الحاوي الكبير ٢٦/٤

وقد قال فيه الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. (١)

ثالثاً– الدليل من المعقول: ويستدل به من وجوه:

الأول: أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت– الموت في سنة واحدة غير نادر – فيفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام، فيجب الحج على الفور احتياطا. (٢)

الثاني: أنها عبادة لها وقت معلوم، لا تفعل في السنة إلا مرة، فوجب أن تكون على الفور كالصيام؛ ولأنه لو مات قبل أداء الحج مات آثماً، فلولا أنه على الفور لم يأثم بتأخيره. (٣)

الثالث: أنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فوجبت على الفور كالصوم، كما أنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد .

ولأنه إذا لزمه الحج وأخره إما يموت عاصيا وإما غير عاص .

فإن قيل: ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجباً، **وإن قيل:** عاص فإما أن يقال: عصى بالموت أو بالتأخير، ولا يجوز أن يعصي بالموت إذ لا صنع له فيه، فثبت أنه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور. (٤)

الرابع: أن الحج أحد أركان الإسلام، فكان واجباً على الفور كالصيام، ولأن وجوبه بصفة التوسع بخروجه عن رتبة الواجبات؛ لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله؛ لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله.(٥)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١٧٦/٣ رقم ٨١٢ كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

(٢) تبيين الحقائق ٣/٢، الهداية شرح البداية ١٣٤/١ –بتصرف يسير

(٣) الحاوي الكبير ٢٦/٤

(٤) المجموع شرح المهذب ١٠٣/٧

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٦/٣، المغني ١٠٠/٣

الخامس: أن مقتضى الحج عند أهل اللسان العربي الفور، فإن السيد لو قال لعبده اسقني فأخر حسن لومه وتوبيخه وذمه، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بأنه خالف أمري وعصاني لكان عذره مقبولا .

السادس: أنه لا بد للحج من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ ولأنه يكون ممتثلاً يقيناً وسالماً من الخطر قطعا؛ ولأن الأمر سبب للزوم الفعل فيجب أن يتعقبه حكمه كالبيع والطلاق وسائر الإيقاعات.

السابع: أن القول بوجوب الحج على التراخي، لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة ينتهي عندها، وإما ألا يكون له غاية:

والقسم الأول ممنوع؛ لأن الحج لم يعين له زمن يتحتم فيه، دون غيره من الأزمنة، بل العمر كله تستوي أجزاؤه بالنسبة إليه، إن قلنا: إنه ليس على الفور ؛لأنه ليس لأحد تعيين غاية له لم يعينها الشرع.

والقسم الثاني هو: أن تراخيه، ليس له غاية، يقتضي عدم وجوبه؛ لأن ما جاز تركه جوازاً، لم تعين له غاية ينتهي إليها، فإن تركه جائز إلى غير غاية، وهذا يقتضي عدم وجوبه والمفروض وجوبه.

فإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على الظن بقاؤه إليه. **فالجواب:** أن البقاء إلى زمن متأخر، ليس لأحد أن يظنه؟ لأن الموت يأتي بغتة، فكم من إنسان يظن أنه يبقى سنين فيخترمه الموت فجأة، والله تعالى يقول في ذلك: ﴿ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ (١)

ولا ينتهي إلى حالة يتيقن الموت فيها، إلا عند عجزه عن العبادات، ولا سيما العبادات الشاقة كالحج، والإنسان طويل الأمل، يهرم ويشيب أمله. (٢)

ونوقش قياسهم الحج على الصوم: بأن الصوم لما كان وقته مضيقا سمي من أخر فعله قاضيا بتأخيره بخلاف الحج.

وأما قولهم: إنه لو مات قبل أدائه مات آثماً عاصياً ، فإن من الشافعية من نسبه إلى المعصية، كما ينسب تارك الصلاة عن أول وقتها حتى يعرض له

(١) سورة الأعراف، من الآية:١٨٥

(٢) روضة الناظر ٢٠٣/١، أضواء البيان ٣٣٩/٤، الفواكه العذاب ٣٩٣/٤، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨ / ٣٨٦

عجز أو موت إلى التفريط لا إلى المعصية، ومنهم من نسبه إلى المعصية **وقال:** إنما أبيح له التأخير ما أمن الفوات، كما أبيح للرجل ضرب امرأته على شروط السلامة، فإن أدى إلى التلف عُلم أنه خرج عن حد الإباحة، وإذا قلنا: إنه مفرط عاص ففيه وجهان: **أحدهما:** مفرط من أول وقت إمكانه . **والثاني:** أنه مفرط من آخر وقت إمكانه. (١)

أدلة الرأي الثاني: القائل بأن الحج يجب على التراخي.

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً– الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ (٢)

وسورة الحج مكية وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٣)، وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنه ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر.(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن فريضة الحج نزلت سنة ست فأخر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر، وأمر رسول الله أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محارباً ولا مشغولاً بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ، ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله الفرض ولا ترك المتخلفون عنه، ولم يحج بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهي حجة الوداع فلو لم يجز التأخير لما أخره.

فتأخيره الحج المذكور إلى سنة عشر، دليل على أن الحج ليس وجوبه على الفوربل على التراخي . (٥)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الذي نزل في سنة ست قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٦)، وهو لا يقتضي وجوب الحج ابتداء، وإنما دلت على

(١) الحاوي الكبير ٢٦/٤

(٢) سورة الحج، من الآية:٢٧

(٣) سورة آل عمران، من الآية:٩٧

(٤) تفسير القرطبي ١٤٤/٤، اللباب في علوم الكتاب ٤١٣/٥

(٥) أضواء البيان ٣٣١/٤، الحاوي الكبير ٢٦/٤، المهذب ١٩٩/١، المجموع ٧٠/٧

(٦) سورة البقرة، من الآية:١٩٦

وجوب إتمامه بعد الشروع فيه كما هو ظاهر اللفظ، وإنما فرض الحج بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١)، وهذه نزلت سنة تسع، وقيل: سنة عشر، فلعل الوقت كان لا يتسع بأن نزلت في آخر العام.(٢)

وأجيب عن قولهم: إن الله أمرهم بإتمام الحج، ولم يأمرهم أن يبتدوا بأنه قد يراد بالإتمام البناء تارة، والابتداء تارة على أنهم في عام الحديبية كانوا قد أحرموا بعمرة، ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها فعلم أنه أراد إنشاءها، وابتداءها. (٣)

ثانياً- السنة:

يستدل بما روي عن كَعْبَ بن عُجْرَةَ(٤) قال: وَقَفَ عَلَيَّ رسول اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلا، فقال: « **يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قلت نعم قال فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أو قال: احْلِقْ** » قال: فِيَّ نَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ (٥).... إلى آخِرِهَا .... الحديث. (٦)

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴾(٧) الآية، إلي آخرها نزلت سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة علي وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالي: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) سورة آل عمران، من الآية:٩٧

(٢) مواهب الجليل ٤٧٣/٢، أضواء البيان ٣٤٠/٤

(٣) الحاوي الكبير ٢٥/٤

(٤) كعب بن عجرة الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون. (الإصابة ٥٩٩/٥، تقريب التهذيب ص ٤٦١)

(٥) سورة البقرة، من الآية:١٩٦

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٤٤ رقم ١٧٢٠ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾وهي إطعام ستة مساكين، ومسلم في صحيحه ٨٦٠/٢ رقم ١٢٠١ كتاب الحج، بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إذا كان بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا، وأخرجه غيرهما.

(٧) سورة البقرة، من الآية:١٩٦

﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [1]، وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذى القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنيناً بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة، ولم يكن بقى بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج، مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بياناً لجواز التأخير، وليتكامل الاسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك؛ ولهذا قال ﷺ في حجة الوداع: «**ألا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ**»[2]، ونزل فيها قوله تعالي: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [3]

ونوقش هذا الاستدلال:بأن النبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[4]، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة. [5]

كما أنه قد اختلف في الوقت الذي فُرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه ﷺ إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج ﷺ فتراخيه لعذر. [6]

ثالثاً– الدليل من الإجماع:

---

(١) سورة البقرة، الآية:٤٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢/١ رقم ١٠٥ كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، وأخرجه غيره.

(٣) سورة المائدة، من الآية:٣

(٤) سورة البقرة، من الآية:١٩٦

(٥) مجموع الفتاوى ٧/٢٦، ٨

(٦) نيل الأوطار ٩/٥، عون المعبود ١٠٨/٥، سبل الهدى والرشاد ٤٤٣/٨، الروض الأنف ١١٥/٤، ١١٦

وهو إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته – وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا كمن أفسد حجه فقضاه– فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاض لما وجب عليك، علمنا أن وقت الحج موسع فيه، وأنه على التراخي لا على الفور. (١)

سبب اختلاف الفقهاء:

الخلاف في كون الحج على الفور والتراخي مرجعه ما وقع في الأصول من الخلاف في صيغة الإيجاب هل هي للفور أو للتراخي؟ (٢)

ويُرجع ابن رشد سبب الخلاف إلي أمر آخر فيقول: " اختلفوا هل الحج على الفور أو على التراخي، **فمن شبه** أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال هو على التراخي، **ومن شبهه بآخر** الوقت من الصلاة قال: هو على الفور، **ووجه شبهه بآخر** الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤدياً، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل على الفور أو على التراخي ؟كما قد يظن". (٣)

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب الحج على التراخي، فيجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة؛ لأن فريضة الحج نزلت على المشهور سنة ست، فأخَّره النبيﷺ إلى سنة عشر من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخره. **فكان هذا الرأي** أولى ليسره على الناس وعدم الحكم بالتأثيم؛ ولأن الأحاديث التي احتج بها الجمهور

(١) التمهيد لابن عبد البر ٧٢/١٦، ٧٣، تفسير القرطبي١٤٤/٤، تفسير البحر المحيط ١٢/٣، اللباب في علوم الكتاب ٤١٣/٥

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣٠٤/١

(٣) بداية المجتهد ٢٣٥/١

كلها ضعيفة، والحج فرض سنة ست عند نزول سورة آل عمران، ومن قال: إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ؛ لأن السورة نزلت قبلها قطعاً، **لكن تعجيل الحج ضروري** للاحتياط بشرط أن يكون قادراً مستطيعاً، وهنا لابد من بيان معنى القدرة وضابط الاستطاعة التي عُلِّقَ عليها القول بفورية الحج **فنقول وبالله التوفيق:**

الاستطاعة: هي القدرة على الوصول إلى مكة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [2]، لكن للفقهاء بعض الاختلافات في حدود ووجوه الاستطاعة.

قال الحنفية[3]: الاستطاعة أنواع ثلاثة: بدنية ومالية وأمنية.

أما الاستطاعة البدنية: فهي صحة البدن، فلا حج على المريض والزَّمِن[4] والمُقْعَد[5] والمفلوج[6] والأعمى وإن وجد قائداً، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس، والممنوع من قِبَل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة

(١) إختلاف الأئمة العلماء ٢٧٣/١، رسالة القيرواني ٧٢/١

مواهب الجليل ج ٢ ص ٥١١

(٢) سورة آل عمران، من الآية:٩٧

(٣) بدائع الصنائع ١٢٠/٢، الاختيار لتعليل المختار ١ ١٥٠، المبسوط للسرخسي ١٦٣/١٦٣/٤، الدر المختار ١٢٧/٤، الهداية شرح البداية ١٣٥/١

(٤) **الزمن:** من زمن زمنا وزمنة وزمانة، فهو زمن، والجمع: زمنى ؛ وهو جنس للبلايا التي يصابون بها، والزمن الذي طال مرضه زمانا." المغرب ٣٦٩/١، لسان العرب ١٣/ ١٩٩، المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٦٧، مادة: "زمن")

(٥) المقعد: الذي أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشي، كأن الداء اقعده."المصباح المنير ٥١٠/٢، المغرب في ترتيب المعرب ١٨٨/٢، مادة: (قعد)

(٦) **المفلوج:** صاحب الفالج: وهو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة، وفي كتب الطب أنه في السابع خطر، فإذا جاوز السابع انقضت حدته، فإذا جاوز الرابع عشر صار مرضاً مزمناً، ومن أجل خطره في الأسبوع الأول، عُدَّ من الأمراض الحادة، ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر عُدَّ من الأمراض المزمنة ؛ ولهذا يقول الفقهاء أول الفالج خطر.(المصباح المنير ٤٨٠/٢، لسان العرب ٣٤٦/٢، مختار الصحاح٢١٣/١ مادة: "فلج")

التكليف: وهي سلامة الأسباب ووسائل الوصول، ومن جملة الأسباب: سلامة البدن عن الآفات المانعة من القيام بما لا بد منه في سفر الحج، وقد فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١)، بأن السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة، من غير أن يجحف به.(٢)

وأما الاستطاعة المالية: فهي ملك الزاد والراحلة، بأن يقدر على الزاد ذهاباً وإياباً، وعلى الراحلة . وسيلة الركوب، زائداً ذلك عن حاجة مسكنه وما لا بد منه كالثياب وأثاث المنزل والخادم ونحو ذلك؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وزائداً أيضاً عن نفقة عياله الذين تلزمه نفقاتهم إلى حين عودته.

وأما الاستطاعة الأمنية: فهي أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة ولو بالرشوة؛ لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه، وهو شرط وجوب، في المروي عن أبي حنيفة.وقال بعضهم: إنه شرط أداء.

وأمن المرأة: أن يكون معها أيضاً مَحْرم(٣) بالغ عاقل أو مراهق مأمون غير فاسق، برحم أو صِهْرِيّة، أو زوج، يحج بها على نفقتها.

وقال المالكية(٤): الاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة، إما ماشياً أو راكباً، أي الاستطاعة ذهاباً فقط، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إلا إذا لم يمكنه الإقامة بمكة أو في أقرب بلد يمكنه أن يعيش فيه، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده.

وتكون الاستطاعة بثلاثة أشياء، وهي:

---

(١) سورة آل عمران، من الآية:٩٧

(٢) تفسير الطبري ١٥/٤، الدر المنثور ٢٧٤/٢ ، روح المعاني ٧/٤، فتح القديرللشوكاني ٣٦٥/١

(٣) لقوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ عليها**». (أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٩/١ رقم ١٠٣٨ كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – ٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأخرجه غيرهما.

(٤) الشرح الكبير: ٥/٢ وما بعدها، شرح مختصر خليل ٢٨٤/٢، القوانين الفقهية ٨٦/١، التاج والإكليل ٥١٠/٢، الفواكه الدواني ٣٥١/١

أ . قوة البدن: أي إمكان الوصول لمكة إمكاناً عادياً بمشي أو ركوب، ببرّ أو بحر، بلا مشقة فادحة، أي عظيمة خارجة عن العادة، أما المشقة المعتادة فلا بد منها، إذ السفر قطعة من العذاب. والاستطاعة بالقدرة على المشي مما تفرد به المالكية. حتى إن الأعمى القادر على المشي يجب عليه الحج إذا وجد قائداً يقوده، ويكره للمرأة الحج بمشي بعيد.

ب . ووجود الزاد المبلِّغ بحسب أحوال الناس وبحسب عوائدهم، ويقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها وتكفي حاجته. ويدل ذلك على أن المالكية لم يشترطوا وجود الزاد والراحلة بالذات، فالمشي يغني عن الراحلة لمن قدر عليه، والصنعة التي تُدِر ربحاً كافياً تغني عن اصطحاب الزاد أو النفقة عليه.

وتتحقق الاستطاعة بالقدرة على الوصول إلى مكة، ولو بثمن شيء يباع على المفلس من ماشية وعقار وكتب علم وآلة صانع ونحوها، أو حتى ولو صار فقيراً بعد حجه، أو ولو ترك أولاده ومن تلزمه نفقته للصدقة عليهم من الناس إن لم يخش عليهم هلاكاً أو أذىً شديداً، بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم.

ج . توافر السبيل: وهي الطريق المسلوكة بالبر أو بالبحر متى كانت السلامة فيه غالبة، فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقاً. ويكره للمرأة الحج في ركوب بحر إلا أن تختص بمكان في السفينة. وهذا يتطلب كون الطريق آمناً على النفس والمال من غاصب وسارق وقاطع طريق: إذا كان المال ذا شأن بالنسبة للمأخوذ منه، فقد يكون الدينار ذا بال بالنسبة لشخص، ولا شأن له بالنسبة لآخر.

وقال الشافعية(١): من كان مستطيعاً لمباشرة الحج أو العمرة بنفسه (٢) فلاستطاعته شروط سبعة تشمل أنواع الاستطاعة الثلاثة السابقة:

الأول: القدرة البدنية: بأن يكون صحيح الجسد، قادراً أن يثبت على الراحلة بلا ضرر شديد أو مشقة شديدة، وإلا فهو ليس بمستطع بنفسه. وعلى الأعمى الحج والعمرة إن وجد قائداً يقوده ويهديه عند نزوله، ويركبه عند ركوبه.

الثاني: القدرة المالية: بوجود الزاد وأوعيته، ومؤنة ذهابه لمكة وإيابه.

الثالث: وجود الراحلة: الصالحة لمثله بشراء بثمن المثل، أو استئجار بأجرة المثل، لمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، قدر على المشي أم لا.

الرابع: وجود الماء والزاد وعلف الدابة في المواضع المعتاد حمله منها، بثمن المثل: وهو القدر المناسب به في ذلك الزمان والمكان، وإن غلت الأسعار. فإن لم يوجدوا، أو وجد أحدهم، أو وجد بأكثر من ثمن المثل، لم يلزمه النسك (الحج والعمرة). وهذا شرط أيضاً في القدرة المالية.

الخامس: الاستطاعة الأمنية: أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وماله في كل مكان بحسب ما يليق به، والمراد هو الأمن العام، فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رَصديّاً(٣)، ولا طريق له سواه، لم يجب الحج عليه، لحصول الضرر.

---

(١) نهاية المحتاج ٢٤٢/٣ وما بعدها، المجموع ٥٣/٧ وما بعدها، مغني المحتاج ٤٦٨/١ وما بعدها

(٢) لأن الاستطاعة عند الشافعية نوعان: أحدهما: استطاعة مباشرة لحج أو عمرة بنفسه "وهو النوع المراد هنا". ثانيهما: استطاعة تحصيل الحج لا بالمباشرة بل بغيره، فمن مات غير مرتد وفي ذمته حج واجب مستقر، ولو بنحو نذر بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شابا. (نهاية المحتاج ٢٤٢/٣، ٢٥٢)

(٣) **الرّاصد للشيء:** الرّاقب له رَصَدَه يرصُده رَصْداً والرَّصَد: القوم الراصدون، والرصدي هو: الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا .(المصباح المنير ٢٢٨/١، جمهرة اللغة ٦٢٩/٢، مقاييس اللغة٤٠٠/٢، لسان العرب١٧٧/٣، مادة: "رصد")

السادس: أن يكون مع المرأة زوج، أو مَحْرم بنسب أو غيره، أو نسوة ثقات؛ لأن سفرها وحدها حرام، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة، لخوف استمالتها وخديعتها، ولخبر الصحيحين: « **لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلا مَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ** »[1] ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي.

السابع . إمكان المسير: وهو أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة بأنواعها ما يكفي لأدائه. وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو شوال إلى عشر ذي الحجة، فلا يجب الحج إذا عجز في ذلك الوقت.

وقال الحنابلة [2]: الاستطاعة المشترطة: هي القدرة على الزاد والراحلة؛ لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره: سئل النبي ﷺ : ما السَّبِيلُ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[3]. وعن ابن عُمَرَ قال: قام رَجُلٌ إلى النبي ﷺفقال: يا رَسُولَ اللَّهِ ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[4]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٠/١ رقم ١١٣٩ كتاب الصلاة، باب مسجد بيت المقدس، ومسلم في صحيحه ٩٧٦/٢ رقم ٨٢٧ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأخرجه غيرهما.

(٢) المغني ٨٦/٣ وما بعدها، كشاف القناع ٣٩٢/٢ وما بعدها، مطالب أولي النهى ٢٨٢/٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢٢٥/٥ رقم ٢٩٩٨ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه، وأخرجه الدارقطني في سننه ٩٦٧/٢ – ٢١٨ رقم ١ – ١٥ كتاب الحج، والحاكم في المستدرك ٦٠٩/١ رقم ١٦١٣ ، ١٦١٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه غيرهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٢/٣ رقم ١٥٧٠٣كتاب الحج، باب متى يجب على الرجل الحج، وابن ماجه في سننه ٩٦٧/٢ رقم ٢٨٩٦ كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، والترمذي في سننه ١٧٧/٣ رقم ٨١٣ كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم، وأخرجه غيرهم.

ورأى الحنابلة كالشافعية أن من تكلف الحج ممن لا يلزمه[١]، وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره، مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة ونحوها، ولا يسأل الناس، استحب له الحج.

والزاد المشروطة عند الحنابلة كالشافعية: وهو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه، من مأكول ومشروب وكسوة، ويلزمه شراؤه بثمن المثل، أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله.

ويلزمه حمل الزاد والماء وعلف البهائم إن لم يجده في طريقه، فإن وجده في المنازل المعتادة، لم يلزمه حمله؛ لأن هذا يشق عليه ولم تجر العادة به. ويشترط أيضاً القدرة على وعاء الزاد والماء؛ لأنه لا بد منه. ويشترط أيضاً أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من عدو ونحوه، ووجود زوج أو محرم للمرأة، فلا يجب عليها الحج ما لم يكن معها أحدهما. وإمكان المسير وهو أن تكتمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إلى الحج. [٢]

وبعد بيان معنى الاستطاعة عند فقهاء المذاهب يتبن أنهم على قدر مشترك في بيان ما تشتمل عليه من أمور.

فلما كان الحج واجباً على التراخي جاز له تأخيره إلا إذا توفرت عنده الاستطاعة المالية والبدنية كان واجباً على الفور.

وعليه: فالحامل يجب عليها تعجيل الحج متى استطاعت إلى ذلك سبيلا، وكان السفر لأجل الحج لا يؤثر عليها ولا على جنينها بالضرر، أما إذا عجزت وشق عليها ذلك كان لها تأخيره لا سيما أن بعض النساء الحوامل يشق عليهن الحمل بل ربما أقعدها حتى عن السير في الطرقات، فما بالنا بالسفر الطويل الذي قد يؤدي إلى سقوط الحمل وخاصة في شهوره الأولى.

ثمرة الخلاف:

وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم[٣]، حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول الحج على الفور، ولو حج في آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع، ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع. [٤]

---

(١) أي ممن لا يلزمه الحج، ولا يجب عليه؛ لعدم قدرته عليه.
(٢) المغني ٨٦/٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٤/٣
(٣) أي في تحقق الإثم بالنسبة لمن لم يحج على الفور وهو قادر على الحج.
(٤) تبيين الحقائق ٣/٢، تحفة الفقهاء ٧٩/١

المطلب الثاني: النيابة[1] عن الحامل في الرمي[2]

قد تعجز الحامل عن مباشرة رمي الجمار؛ لضعفها ولمشقة الرمي؛ لأنه عادة ما يكون في زحام شديد، ومن ثم هل يجوز للحامل أن تنيب من يقوم مقامها في رمي الجمار؟ فيسقط عنها ولا يلزمها شيء بعد ذلك.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين بيانهما كما يلي:

الرأي الأول: أن من عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس أوغير مأيوس، أو حبس أو عذر أن يستنيب من يرمي عنه ولو بأجرة حلالا كان النائب أو محرما، ويجزئه ذلك ولا شيء عليه من دم[3]، فليس من ترك الواجب للعجز كمن

---

(١) **النيابة لغة:** ناب عنه ينوب منابا قام مقامه." العين ٣٨١/٨، مختار الصحاح ٢٨٥/١، لسان العرب ٧٧٤/١، مادة:(نوب)

واصطلاحاً: النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو موته ." التعاريف٣٢٢/١، كتاب الكليات ٤٢٧/١، المفردات في غريب القرآن ١٥٦/١"

وقيل:هي قيام الغير عنك بفعل أمر." شرح مختصر خليل ٢٩٥/٢، الشرح الكبير للدردير ١٧/٢"

واعلم أن النيابة تجري في العبادات المالية المحضة عند العجز والقدرة ولم تجر في البدنية المحضة بحال . وفي المركب من المالية والبدنية تجري عند العجز فقط كالحج المفروض، بخلاف الحج نفلا فإن النيابة تجري فيه عجز أو قدرة، **والعبادات ثلاثة أنواع: مالية محضة:** وهي ما يتأدى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر والإطعام بالكفارة . **وبدنية محضة:** وهي ما يتأدى بعمل البدن فقط كالصلاة والصوم، **ومركبة منهما:** كالحج فإنه مالي من حيث شرط الاستطاعة، ووجوب الأجزية بارتكاب المحظورات، وبدني من حيث الطواف والوقوف." دستور العلماء ٢٩٥/٣"

(٢) **الجمرات و الجمار:** الحصيات التي يرمى بها في مكة، واحدتها جمرة .

وفي عرف الشرع هو: القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص." لسان العرب ١٤٦/٤، بدائع الصنائع ١٣٧/٢"

(٣) **الدم:** هو الهدي، وكثيراً ما يطلق على الهدي دم .

والهدي: كل ما أهدي إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة تقرباً إلى الله تعالى فهو هَدْي، والمراد به هنا هو الهدي الواجب لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، من جزاء جناية من الجنايات أو دم إحصار، وكل موضع أطلق فيه الدم أو الهدي تجزئ فيه الشاة، إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة(أي من الإبل) اتفاقا، أما من جامع= =قبل

تركه لغير ذلك. ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه إعادة.

وبهذا قال جمهور الفقهاء: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)

قالوا: ويستحب أن يناول النائب الحصي إن قدر عليه ويكبر العاجز، ويرمي النائب، ولوترك المناولة مع قدرته صحت الإستنابة وأجزأه رمي النائب؛ لوجود العجز عن الرمي، ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من قد رمى عن نفسه، لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه . (٤)

قال الأثرم: قلت: لأبي عبدالله إذا رمي عنه– أي عن المريض ونحوه – الجمار يشهد هو ذاك أو يكون في رحله ؟ قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه. قلت: فإن ضعف عن ذلك أيكون في رحله ويرمى عنه ؟ قال: نعم. (٥)

الوقوف فإنه يفسد حجه اتفاقا، وعليه بدنة عند الأئمة الثلاثة، ولا شيء علية عن الظاهرية، وقال الحنفية: عليه شاة، ويمضي في حجه. (يراجع: لسان العرب ٣٥٩/١٥، تحرير ألفاظ التنبيه١٥٦/١، شرح حدود ابن عرفة ٢١٥/١، أنيس الفقهاء ١٤٤/١، معجم لغة الفقهاء ١٠٤/٢، فتاوى السغدي ٢١٣/١، المبسوط للسرخسي ٣٩/٤، العناية ١٠٧/٤، شرح الزرقاني ٤٤٢/٢، الاستذكار ٢٥٩/٤، الشرح الكبير للرافعي ٤٧٢/٧، الحاوي الكبير ٢١٧/٤، المغني١٥٩/٣، المحلى١٩١/٧، إختلاف الأئمة ٣٠٧/١)

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٢، الحجة ٤١٨/٢، شرح فتح القدير ٤٩٨/٢، البحر الرائق ٣٨١/٢، الفتاوى الهندية ٢٣٦/١

(٢) المجموع ١٧٣/٨، أسنى المطالب ٥٠٣/١، منهاج الطالبين ٤٣/١، مغني المحتاج ٥٠٨/١، نهاية المحتاج ٣١٤/٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢١٨/٣، كفاية الأخيار ٢١٨/١

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٥٤/١ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٤٥/٢٦، المبدع ٢٤٠/٣

(٤) المجموع ١٧٤/٨، الشرح الكبير للرافعي ٤٠٠/٧، المغني ١٠٨/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٤/٣، كشاف القناع ٣٨١/٢

(٥) المغني ٢٥٧/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨١/٣

الرأي الثاني: أن من عجز عن الرمي لمرض ونحوه له أن يستنيب من يرمي عنه، فإذا قدر على حمل المريض القادر على الرمي حمل ورمى بيده، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها، وإن عجز عن الرمي والحمل لم يجد من يحمله رمى عنه غيره، ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة ويقف الرامي عند الجمرتين للدعاء ويتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو وعلى المريض الدم؛ لأنه لم يرم، فإن صح ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمى غيره عنه كله في الأيام الماضية، وعليه الدم. (١) **وبهذا الرأي قال المالكية.** (٢)

وفائدة الاستنابة: سقوط الإثم عن المريض والعاجز ونحوهما. (٣)

أدلة الرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء – على جواز النيابة في الرمي – بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً–السنة: يستدل من السنة بأحاديث كثيرة منها:

ما روي عن جابر قال: **كنا إذا حَجَجْنَا مع النبي ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّسَاءِ وَنَرْمِي عن الصِّبْيَانِ.**(٤)

وفي رواية أخرى عن جَابِرٍ قال: **حَجَجْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عن الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.** (٥)

---

(١) الذخيرة ٢٧٩/٣، ٢٨٠، منح الجليل ٢٨٣/٢

(٢) الذخيرة ٢٧٩/٣، ٢٨٠، حاشية الدسوقي ٤٨/٢، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٢٢٣/١، منح الجليل ٢٨٣/٢

(٣) الشرح الكبير ٤٨/٢، شرح مختصر خليل ٣٣٦/٢، منح الجليل ٢٨٣/٢، بلغة السالك ٤٠/٢

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٦٦/٣ رقم ٩٢٧ كتاب الحج، بابٌ، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٢/٣ رقم ١٣٨٤١ كتاب الحج، باب في الصبي يرمى عنه، وابن ماجه في سننه ١٠١٠/٢ رقم ٣٠٣٨ كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان. قال ابن الملقن: رواه ابن ماجة وأبو بكر بن أبي شيبة، وفي إسنادهما أشعث ابن سوار، وهو ضعيف. (خلاصة البدر المنير ٢٩/٢، تلخيص الحبير ٢٧٠/٢)

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث بروايتيه على جواز الرمي عن المريض والعاجز عن الرمي؛ حيث إن الصحابة – رضوان الله عليهم – رموا عن الصبيان لعجزهم عن الرمي، فثبت بذلك جواز الرمي عن الحامل لعجزها كالصبيان. (١)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أما الرواية الأولى فقال عنها أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (٢)

وأما الرواية الثانية فنوقشت بأن: من رواتها أشعث بن سوار الكندي(٣) وقد ضعفه غير واحد . (٤)

قال أبو زرعة: فيه لين . وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم . وقال ابن عدي: لم أجد له متنًا منكرًا، إنما يخلط في الأسانيد في الأحايين .

كما أن من رواة هذا الحديث أبا الزبير وهو مدلس، وقد عنعن(٥).

كما أنه مضطرب المتن، فمتن الترمذي فيه كما مَرَّ: **كنا إذا حَجَجْنَا مع النبي ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّسَاءِ وَنَرْمِي عن الصِّبْيَانِ.** ولفظ ابن ماجه كما مَرَّ: **حَجَجْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عن الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.** (٦)

---

(١) أضواء البيان ٤/٤٧٤، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ٥/١٧

(٢) سنن الترمذي ٣/٢٦٦

(٣) **أشعث بن سوار** الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف، كان على قضاء الأهواز، **وقد اختلف فيه:** فقيل ثقة، وقيل ضعيف، وقيل: فيه لين، توفي في سنة ست وثلاثين ومائة. (تهذيب التهذيب ١/ ٣٠٨، خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٣٨، تقريب التهذيب ١/١١٣)

(٤) يراجع: خلاصة البدر المنير ٢/٢٩، تلخيص الحبير ٢/٢٧٠، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ٥/١٧

(٥) سبق تعريف العنعنة.

(٦) شرح سنن ابن ماجة ١/٢١٨، البدر المنير ٦/٣١٦، خلاصة البدر المنير ٢/٢٩، تلخيص الحبير ٢/٢٧٠

ثانياً– القياس:

أنه لما جازت النيابة عنه في أصل الحج فجوازها في أبعاضه وأجزائه أولى، فإذا كان هذا في الواجب الذي يجبر تركه ولو مع القدرة عليه بدم، فكيف بركن النسك. (١)

ثالثاً– المعقول:

وهو أن الرمي وقته مضيق، وربما مات قبل أن يرمي فجاز له الاستنابة مخافة خروج الوقت. (٢)

أدلة الرأي الثاني:

استدل المالكية على لزوم المستنيب للدم بالقياس على الصحيح فكما يلزم الصحيح الدم إذا أناب غيره فكذلك يلزم العاجز . (٣)

ويمكن مناقشة هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصحيح القادر إنما لزمه الدم لصحته وقدرته على الرمي، بخلاف العاجز فلا قدرة له على الإتيان بالرمي ولا صحة، فكيف نلزمه بوجوب الدم؟ والفرق بين القادر والعاجز بيِّن.

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة فإن الذي أركن إلى ترجيح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاستنابة في رمي الجمار لمن كان عاجزاً أو مريضاً ولا شيء عليه بعد ذلك .

وعليه: فالحامل إذا شق عليها الرمي وعجزت عن فعله كان لها أن تنيب من يرمي عنها ويجزؤها رميه؛ **لما يلي:**

١– أن طرفي النزاع – الجمهور والمالكية – متفقون من حيث الأصل على جواز النيابة، وإنما الخلاف في هل يجب مع النيابة دم أو لا؟ فلا يرى الجمهور ثمة شيء واجب بعد الرمي، وزاد المالكية اشتراط الدم، لكنها زيادة لا ينتهض عليها دليل، فلا يلتفت إليها إلا بدليل راجح، وما ذكروه من قياس قد تبين سقوطه وضعفه، وأنه فاسد الاعتبار.

---

(١) الحاوي الكبير ٢٠٤/٤، الشرح الكبير للرافعي ٤٠٠/٧، المجموع ١٧٥/٨، فتاوى الرملي ٤٠٩/٢، نهاية المحتاج ٣١٤/٣، الفواكه العذاب ١٧/٥، أضواء البيان ٤٧٤/٤

(٢) المهذب ٢٣١/١، الجموع ١٧٣/٨

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨، حاشية الدسوقي٤٨/٢، منح الجليل ٢١٣/٢، شرح مختصر خليل ٢٩٥/٢

٢- أن الرمي وقته ضيق مما يجعل الحجيج يتزاحمون ويتدافعون فربما إذا اختلطت الحامل بهم ماتت أو سقط جنينها، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس ومنعها مما يؤدي إلى هلاكها.

وكذلك الجنين فهو حي حكما كفلت له الشريعة الإسلامية حقوقاً في جميع أطواره في بطن أمه وأوجبت في الاعتداء عليه مقداراً معيناً، فيجب على الحامل ألا تدفع بنفسها وبجنينها بالهلاك طالما عجزت عن الرمي وشق عليها.

٣- أن مبدأ التيسير والتخفيف مبدأ عظيم بُنِيَت عليه الشريعة الإسلامية، وأرست عليه قواعدها؛ لدفع الحرج والضيق عن المسلمين. قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[١]، وقال النبي ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**».[٢]

فإعمالا لمبدأ رفع الحرج والضيق، يجوز للحامل أن تنيب عنها من يرمي الجمار دون أن يجب عليها دم.

وعلى ذلك: فكل فعل من أفعال الحج شق على الحامل فعله كان لها أن تنيب من يفعله عنها تيسيراً وتخفيفاً، ومن هذه الأفعال ما يلي:

١- الطواف والسعي راكباً للعجز والمرض:

فالحامل إذا عجزت عن السعي كان لها أن تطوف راكبة [٣]؛ لما ورد عن أُمِّ سَلَمَة قالت: شَكَوْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قال: «**طُوفِي من وَرَاءِ الناس وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إلى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بالطور وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [٤]

ولما ورد عَنِ ابن عَبَّاسٍ أنه قال: **جاء النبي ﷺ وكان قَدِ اشْتَكَى، فَطَافَ بِالْبَيْتِ على بَعِيرٍ، وَمَعَهُ مِحْجَنٌ**[١]**، كُلَّمَا مَرَّ عليه اسْتَلَمَهُ بِهِ، فلما فَرَغَ من طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.**[٢]

---

(١) سورة الحج، من الآية:٧٨

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع١٢٨/٢، المبسوط للسرخسي ٤٤/٤، الاختيار ١٦٦/١، شرح فتح القدير ٤٩٥/٢، الذخيرة ٢٤٧/٣ الاستذكار ٢١٣/٤، شرح الزرقاني ٤١٥/٢، المهذب ٢٢٢/١، الحاوي الكبير ١٥٢/٤، مغني المحتاج٤٨٧/١، المغني١٩٩/٣، شرح الزركشي ٥٢٥/١، كشاف القناع ٤٨١/٢، السيل الجرار ٢٠٨/٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٧/١ رقم ٤٥٢ كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، وكذا أخرجه في كتاب الحج، وكتاب التفسير، وأخرجه غيره.

فقد دل هذان الحديثان على جواز طواف العاجز والمريض والمعذور ومن في حكمهم راكبين للضرورة.

وقد أباح عليه السلام لأم سلمة – رضي الله عنها – الطواف راكبة لشكواها، كما أن نبي الله ﷺ كان مريضًا؛ ولذلك طاف راكبًا. (٣)

ولا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ؛ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل. (٤)

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة ومحمولا ". (٥)

٢- تأخير الرمي في أيام التشريق وجمعها في يوم واحد:

يجوز للحامل تأخير رمي الجمار وجمعها في يوم واحد، كما يجوز لأصحاب الأعذار. (٦)

لما ورد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البيتوته(٧) عن مِنًى يَرْمُونَ يوم النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أو من بَعْدِ الْغَدِ الْيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يوم النَّفْرِ(١)**. (٢)

---

(١) المحجن: خشبة في طرفها اعوجاج. قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن. (المصباح المنير ١٢٣/١، لسان العرب ١٠٨/١٣ مادة "حجن")

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٠/٣ رقم ١٣١٣٩ كتاب الحج، باب في الطواف على الراحلة من رخص فيه، وأحمد في مسنده ٣٠٤/١ رقم ٢٧٧٣، وأبو داود في سننه ١٧٧/٢ رقم ١٨٨١ كتاب الحج، باب الطواف الواجب.

قلت: هذا الحديث ضعيف. (يراجع: نصب الراية ٤١/٣، ضعيف أبي داود ١٦٨/٢)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٢/٢، ٣١٢/٤، شرح الزرقاني ٤١٥/٢، شرح الزركشي ٥٢٥/١، مرقاة المفاتيح ٥٠٤/٥، عون المعبود ٢٣٥/٥

(٤) المغني ١٩٩/٣

(٥) الإجماع ٥٣/١

(٦) حاشية ابن عابدين ٥٢٢/٢، المبسوط للسرخسي ٦٨/٤، الذخيرة ٢٦٦/٣، الاستذكار ٣٥٤/٤، المهذب ٢٣١/١، المجموع ١٧٦/٨، شرح الزركشي ٥٦٧/١، منار السبيل ٢٤٨/١، السيل الجرار ٢٠٨/٢

(٧) أي أن للرعاء ترك المبيت بمنى."شرح الزركشي ٥٦٧/١

وجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار على أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا .

فقد رخص ﷺ للرعاء في دمج يومين في يوم واحد؛ لانشغالهم بالرعي فرموا ذلك وأجزأهم، فجعل لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث ثم يرمون في اليومين؛ لأنه لا يَقْضي أحد شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاءُ بعد ذلك . (٣)

فهذه رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء؛ لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم ." (٤)

قال الصنعاني: "في هذا الحديث دليل على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى." (١) فإذا كان النبي ﷺ رخص ذلك للرعاة لانشغالهم بالرعي فيلحق

---

(١) النَّفْر: بفتح النون وإسكان الفاء مصدر نَفَرَ ينفِر وينفُر نَفْراً ونفوراً، ويوم النَّفْر والنَّفير والنُّفُور: يوم نفور الناس وانصرافهم من مِنى. ويوم النفر: سمي به ؛ لأن الناس ينفرون فيه متعجلين، والنفر: نفران، فالأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق وهو التعجيل في يومين، والنفر الثاني هو: اليوم الثالث منها، وهو التأخر إلى آخر أيام التشريق والمكث إلى أن يرمي الجمار في الأيام كلها. (يراجع: المصباح المنير ٦١٧/٢، طلبة الطلبة ١١٥/١، تهذيب الاسماء ١٩٢/٣، تذكرة الأريب في تفسير الغريب ٧٢/١، جمهرة اللغة ٧٨٨/٢، مقاييس اللغة ٤٥٩/٥، الأزمنة والأمكنة ٩٤/١)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده – واللفظ له – ٤٥٠/٥ رقم ٢٣٨٢٦، وأبو داود في سننه ٢٠٢/٢ رقم ١٩٧٥ كتاب الحج، باب في رمي الجمار، وابن ماجه في سننه ١٠١٠/٢ رقم ٣٠٣٧ كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، والترمذي في سننه ٢٨٩/٣ رقم ٩٥٥ كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه غيرهم.

(٣) الاستذكار ٣٥٤/٤، التمهيد لابن عبد البر ٢٥٣/١٧، شرح الزرقاني ٤٩٤/٢، البدر المنير ٢٧٨/٦

(٤) عون المعبود ٣١٤/٥

بهم كل من لحقه عذر يمنعه من الرمي في أوقاته، فتلحق الحامل بذوي الأعذار فلها تأخير الرمي.

٣- التعجل في يومين(٢):

يجوز للحاج التعجل في اليوم الثاني من أيام الرمي(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ (٤)

أي من نفر إلى مكة بعد ما رمى يومين من أيام التشريق، وترك الرمي في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تعجيله. (٥)

ولما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيَّامُ مِنًى ثَلاثٌ ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾** (٦)، **وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قبل أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أُدْرَكَ الْحَجَّ**».(٧)

وشرط جوازه عند الجمهور ما عدا الحنفية أن يخرج الحاج من منى قبل الغروب، فيسقط عنه رمي اليوم الثالث، فإن لم يخرج حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى، ورمى اليوم الثالث. (١)

---

(١) سبل السلام ٢١٣/٢

(٢) أي الخروج من منى في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٥٤/٩)

(٣) الهداية شرح البداية ١٤٩/١، المبسوط للسرخسي ٦٨/٤، بدائع الصنائع ١٣٨/٢، رسالة القيرواني ٧٥/١، مواهب الجليل ١٥٧/٢، الحاوي الكبير ١٩٩/٤، المجموع ١٨٠/٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٥٤/١، المغني ٢٣٥/٣، المحلى ١٨٥/٧

(٤) سورة البقرة، من الآية:٢٠٣

(٥) تفسير الطبري ٣٠٥/٢، زاد المسير ٢١٨/١، تفسير الواحدي ١٥٩/١، بدائع الصنائع ١٣٨/٢

(٦) سورة البقرة، من الآية:٢٠٣

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ٢١٤/٥ رقم ٢٩٧٥ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى ٤٢٤/٢ رقم ٤٠١٢ كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٦٢/٤ كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة.

ومذهب الحنفية[٢] أن له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام النحرو على ذلك يجوز للحامل التعجل في يومين.

والله تعالى أعلى وأعلم

***

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٢٥٥/١، حاشية الدسوقي ٤٩/٢، إحياء علوم الدين ٢٥٧/١، الإقناع للماوردي ٨٨/١، كشاف القناع ٥١١/٢

(٢) بدائع الصنائع ١٣٨/٢، الهداية ١٤٩/١

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالرحمات. **وبعد:**

فقد كشفت دراسة هذا البحث عن بعض النتائج، التي أجملها فيما يلي:

١- إن ما تراه الحامل من دم بشكل دوري هو حيض، يكون حكمها فيه حكم الحائض، ويثبت لها سائر أحكام الحائض من ترك الصلاة والصوم ولا يطؤها زوجها.

أما ما تراه الحامل من دم بشكل غير دوري فهو استحاضة، يثبت لها كل أحكام المرأة الطاهر، من وجوب الصلاة والصوم، والطواف بالبيت وقراءة القرآن، كما لا يمنع الزوج من الاستمتاع بها، إلى غير ذلك من الأحكام.

٢- إن الدم الخارج من المرأة قرب الولادة دم نفاس؛ لأنه دم خرج بسبب الولادة واتصل بها فلا يصح أن يجعل ما كان بعد الولادة نفاساً وما خرج قبلها ليس بنفاس؛ لأن السبب واحد – وهو الولادة – والشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلات.

٣- إن الرطوبة الخارجة من فرج المرأة طاهرة؛ لأن الرطوبة التي تجدها المرأة على وجه العموم، والحامل على وجه الخصوص أمر قد لا ينفك عنها، بل إن هذا الأمر أصبح مما تعم به البلوى، فلو قلنا بنجاسة هذا الخارج لوقع جُلّ النساء في الحرج، ولفسدت على كثير منهن العبادة، وهذا يتعارض مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تخفيف ورفع للحرج.

كما أن هذه الرطوبة لا تنقض الوضوء؛ لأن تكليف المرأة بالوضوء لكل صلاة – لأجل الرطوبة إن كانت مستمرة – أو إعادتها للوضوء إذا كانت الرطوبة متقطعة أمر شاق، وأية مشقة فوق ذلك.

٤- إن الحامل إذا عجزت عن القيام للصلاة؛ لعلة الحمل ولضعفها بسببه صلَّت جالسة، فإن لم تستطع الجلوس صلَّت مضجعة، فإن لم تستطع أومأت برأسها، فإن استطاعت أن تصلي واقفة متكأة على عصا صلَّت هكذا، وإن استطاعت أن تصلي لكن على هيئة الراكع فعلت.

أما إذا قدرت على القيام، وعجزت عن الركوع والسجود فلا يسقط عنها القيام ما دامت قادرة عليه؛ لأن ما عجزت عنه يسقط عنها، أما ما قدرت عليه فكيف نسقطه عنها.

٥- إن المرأة الحامل التي يشق عليها فعل الصلوات في أوقاتها يباح لها الجمع لتحقق المشقة في حقها، وأي مشقة تلاقيها الحامل في حملها قد تكون من أول يوم إلى آخره.

٦- إن الحامل إذا خافت بسب الصوم على ما في بطنها كان لها الفطر وعليها القضاء فقط دون الفدية، قياساً على المريض، فقد أوجب الله تعالى على المريض القضاء فقط، وليس المراد من المرض صورة المرض بل معناه، فإن المريض الذي يضره الصوم له أن يفطر، وقد وجد في الحامل إذا خافت على ولدها.

٧- إن الحامل يجب عليها تعجيل الحج متى استطاعت إلى ذلك سبيلا، وكان السفر لأجل الحج لا يؤثر عليها ولا على جنينها بالضرر، أما إذا عجزت وشق عليها ذلك كان لها تأخيره، لا سيما أن بعض النساء الحوامل يشق عليهن الحمل، بل ربما أقعدها حتى عن السير في الطرقات، فما بالنا بالسفر الطويل الذي قد يؤدي إلى سقوط الحمل، وخاصة في شهوره الأولى.

٨- إن الحامل إذا شق عليها رمي الجمار وعجزت عن فعله كان لها أن تنيب من يرمي عنها ويجزؤها رميه؛ لضيق وقت الرمي، مما يجعل الحجيج يتزاحمون ويتدافعون، فربما ماتت أو سقط جنينها إذا اختلطت بهم ، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس ومنعها مما يؤدي إلى هلاكها.

وكل فعل من أفعال الحج شق على الحامل فعله كان لها أن تنيب من يفعله عنها؛ تيسيراً وتخفيفاً، فلها أن تطوف أو تسعى راكبة، كما أن لها تأخير الرمي في أيام التشريق وجمعها في يوم واحد، ولها التعجل في يومين بأن تخرج من منى في يومين من أيام التشريق فتنفر في اليوم الثاني منها.

وبعد، فالله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

***

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن- لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٢- أحكام القرآن- لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان.
٣- أحكام القرآن- لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد المغنى عبد الخالق، ط: دار الكتب العلمية – بيروت .
٤- أضواء البيان- لمحمد الأمين بن محمد المختارالشنقنطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط : دار الفكر للطباعة، ١٤١٥ هـ.
٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- للبيضاوي، تحقيق: عبد القادر عرفات العشَّا، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
٦- التسهيل لعلوم التنزيل- للإمام محمد بن جزي الكلبي، ط: الرابعة، دار الكتاب العربي- لبنان،١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
٧- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م
٨- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم- لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر بيروت.
٩- تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين، تحقيق : حسين بن عكاشة – محمد الكنز، ط: الأولى، الفاروق الحديثة – مصر-القاهرة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م
١٠- تفسير القرآن العظيم- لإسماعيل بن كثير، ط: دارالفكر- بيروت،١٤٠١ هـ
١١- التفسير الكبير" مفاتيح الغيب"- لفخر الدين الرازي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٢١هـ.
١٢- التفسير الوجيز- لأبي الحسن على الواحدي، تحقيق : صفوان عدنان، ط: الأولى، دار القلم – دمشق – بيروت، ١٤١٥ هـ .
١٣- تفسير سفيان الثوري، لسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ط : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ هـ

١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- للسعدي، تحقيق : ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
١٥- جامع البيان في تأويل آي القرآن- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥ هـ .
١٦- الجامع لأحكام القرآن – لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني، ط : الثانية،، دار الشعب – القاهرة، ١٣٧٢ هـ.
١٧- الجواهر الحسان في تفسير القرآن " المشهور بتفسير الثعالبي " للإمام عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ.
١٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور – لجلال الدين السيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- لأبي الفضل محمود الآلوسي، ط: دار إحياء التراث العربي .
٢٠- زاد المسير في علم التفسير- للإمام عبد الرحمن بن على الجوزى، ط: المكتب الإسلامي – بيروت – الثالثة، ١٤٠٤هـ
٢١- غريب القرآن لأبي بكر السجستاني، جمع وتحقيق: محمد القمحاوي، ط : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة،١٤١١هـ- ١٩٩٠م
٢٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- لمحمد بن على الشوكاني، ط: دار الفكر بيروت.
٢٣- كتاب تذكرة الأريب في تفسير الغريب، لابن الجوزي،بدون بيانات
٢٤- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق أحمد الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط : الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢م
٢٥- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط : الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م
٢٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز-لأبي محمد عبد الحق الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م

٢٧- معالم التنزيل- لأبي محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي، تحقيق: خالد العك وغيره، ط: الثانية، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٢٨- المفردات في غريب القرآن- للإمام الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.
٢٩- الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة المقري، تحقيق : زهير الشاويش، محمد كنعان، ط: الأولى، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٤ هـ
٣٠- الناسخ والمنسوخ،لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط: الأولى، مكتبة الفلاح – الكويت، ١٤٠٨هـ.
٣١- الناسخ والمنسوخ، للقاسم بن سلام البغدادي،،بدون بيانات
٣٢- الناسخ والنسوخ، لقتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، ط : الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت،١٤٠٤ هـ
٣٣- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان
٣٤- نواسخ القرآن،لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،لمحمد ناصر الدين الألباني، ط:الثانية،المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،لابن الملقن،تحقيق: مصطفى أبو الغيط،عبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط : الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٣- التحقيق في أحاديث الخلاف- لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ
٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض
٥- الترغيب والترهيب من الحديث – للإمام عبد العظيم المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح،لزين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط : الأولى، دار الفكر – بيروت – لبنان،١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م
٧- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير – للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ط المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م
٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله الصديق، ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ
٩- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق- لشمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٨ م
١٠- توجيه النظر إلى أصول الأثر- لطاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط: الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م ١١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة السلفية – المدينة المنورة
١٢- الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان،ابن التركماني،بدون بيانات
١٣- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي- لابن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ
١٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١٥- الديباج على مسلم – لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان – السعودية،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م
١٦-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، ط: الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت – ١٣٧٩هـ
١٧- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي، تحقيق: عادل عبد الموجود،علي معوض، ط : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٤هـ
١٨- السلسلة الصحيحة،لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض

١٩- سنن أبي داود- للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٠- سنن البيهقي الكبري - لأحمد بن الحسين بن على البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٢١- سنن الترمذي- لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٢- سنن الدارقطني- للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، ط: دار المعرفة، بيروت،١٣٨٦ هـ -١٩٦٦م .
٢٣- سنن الدارمي- للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، خالد السبع العلمي، ط: الأولى، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٧ هـ
٢٤- السنن الصغرى- لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط :الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩م
٢٥- السنن الكبرى- للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ -١٩٩١م
٢٦- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح- لإبراهيم الأبناسي، تحقيق : صلاح هلل، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
٢٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط الأولى: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ
٢٨- شرح صحيح البخاري، لعلي بن بطال البكري، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط: الثانية، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٢٩- شرح مشكل الآثار- لأحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: الأولي، مؤسسة الرسالة - لبنان، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٣٠- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لنور الدين أبو الحسن الهروي، تحقيق : محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان
٣١- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق : د. محمد الأعظمي، ط : المكتب الإسلامي - بيروت،١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠ م
٣٢- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٣- صحيح البخاري- للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: الثالثة: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م
٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي- لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ
٣٥- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث، بيروت.
٣٦- ضعيف أبي داود – لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت،- ١٤٢٣ هـ
٣٧- علل الترمذي الكبير- لأبي طالب القاضي، ط: الأولى، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية بيروت،١٤٠٩هـ
٣٨- علل الحديث، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: محب الدين، ط : دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٥ هـ
٣٩- العلل الصغير، للترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٤٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية- لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، ط: الأولى،دار طيبة- الرياض، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤١- العلل ومعرفة الرجال،لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، دار الخاني- بيروت، الرياض،١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م
٤٢- عمدة القارئ – لبدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
٤٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود- للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ
٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري- للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ط: دارالمعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ
٤٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي الشهير بابن رجب، تحقيق : طارق بن عوض الله، ط: الثانية، دار ابن الجوزي، السعودية – الدمام، ١٤٢٢هـ
٤٦- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط : الأولى، دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤٠٣هـ

٤٧- الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، لحمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي،بدون بيانات
٤٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير- لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر - الأولى،١٣٥٦ هـ
٤٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين-لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب،ط: دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٥٠- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، تحقيق: صلاح بن عويضة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م
٥١- المجتبى من السنن(سنن النسائي)-لأحمد بن شعيب النسائي،تحقيق:عبد الفتاح أبوغدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
٥٢- المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق : عبدالله البارودي، ط: الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت،- ١٤٠٨ هـ،١٩٨٨م
٥٣- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، لأبي علي الحسن بن علي الطوسي، تحقيق : أنيس الأندونوسي، ط : الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، ١٤١٥هـ
٥٤- مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج الإشبيلي،تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب، ط: الأولى، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٥٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري، ط: الثالثة: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية - بنارس الهند،١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م
٥٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني .ط: الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٥٧- المستدرك على الصحيحين- لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ط :الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ- ١٩٩٠م
٥٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل- للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ
٥٩- مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، ط : الأولى، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ١٤١٦ هـ

٦٠- مسند الشافعي- لمحمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
٦١- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م
٦٢- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط:: الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ هـ
٦٣- مصباح الزجاجة – أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر الكناني، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي ط: دار العربية – بيروت – الثانية،١٤٠٣ هـ.
٦٤- المعجم الأوسط- لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة،١٤١٥هـ
٦٥- المعجم الكبير- للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط: الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،ط: ١٤٠٤ هـ -١٩٨٣م
٦٦- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، بدون بيانات
٦٧- معرفة السنن والآثار معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية : لبنان- بيروت.
٦٨- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق : توفيق حمدان، ط : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٥ هـ -١٩٩٥م
٦٩- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر
٧٠- موطأ مالك – لمالك بن أنس الأصبحي -رواية محمد بن الحسن، تحقيق : د. تقي الدين الندوي،ط: الأولى، دار القلم، دمشق،١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م
٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية- للإمام عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ط: دار الحديث، مصر،١٣٥٧هـ
٧٢-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار- للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الجيل، بيروت،١٩٧٣م
٧٣- هدي الساري مقدمة فتح الباري – لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب،ط: دار المعرفة، بيروت – ١٣٧٩ هـ

ثالثاً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار،لابن مودود الموصلي،ط: الثالثة،دارالمعرفة، بيروت –لبنان
٢- الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي
٣- البحرالرائق شرح كنز الدقائق- لابن نجيم، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي
٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- للكاساني، ط : دار الكتب العلمية .
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- للزيلعي،ط:دار الكتاب الإسلامي،ط: الثانية،القاهرة
٦- تحفة الفقهاء- للسمرقندي، ط:الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥هـ
٧- تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق : د. عبد الله نذير،ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية – بيروت،١٤١٧ هـ
٨- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير،ل محمد بن الحسن الشيباني،ط: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ
٩- الجوهرة النيرة –لمحمد بن علي العبادي، المطبعة الخيرية،١٣٢٢هـ
١٠-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح- لأحمد بن محمد الطحاوي، ط: الثالثة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، ١٣١٨هـ.
١١- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط: عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٣هـ
١٢- الدر المختار- لمحمد بن علي الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، ط: الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٣٨٦هـ .
١٣- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)- لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م
١٤- شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي- لكمال الدين بن الهمام، ط: دار الفكر – بيروت.
١٥- العناية شرح الهداية – لمحمد بن محمد بن محمود. دار الفكر، بيروت.
١٦- الفتاوى الهندية- تأليف:لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر.
١٧- اللباب في شرح الكتاب،لعبد الغني الميداني،تحقيق:دارالكتاب العربي، بيروت

١٨- المبسوط –للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .
١٩- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة
٢٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي .
٢١- الميحط البرهاني، لبرهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي
٢٢- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط: الثانية، دار الفرقان- مؤسسة الرسالة، عمان- الأردن، بيروت- لبنان،١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م
٢٣- الهداية شرح البداية-لأبي الحسن على المرغناني، المكتبة الإسلامية، بيروت

(ب) الفقه المالكي:

١- الاستذكار- لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لأبي الوليد محمد بن رشد، دارالفكر- بيروت.
٣- بلغة السالك لأقرب المسالك-لأبي العباس أحمد الصاوى،دار المعارف بمصر.
٤- التاج والإكليل شرح مختصر خليل- لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية.
٥- التلقين في الفقه المالكي- للقاضي عبد الوهاب بن على بن نصر المالكي، تحقيق: محمد الفاتحي، المكتبة التجارية،ط : الأولى، مكة المكرمة،١٤١٥ هـ
٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ط:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧هـ
٧- تهذيب المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، بدون بيانات
٩- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني- لصالح عبد السميع الآبي الأزهري،ط: المكتبة الثقافية، بيروت.
١٠-حاشية الدسوقي على شرح الكبير- لمحمد بن عرفه الدسوقى، ط: دار إحياء الكتب العربية .
١١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- لعلي الصعيدي العدوى، ط: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٢- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد القروي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت
١٣- الذخيرة- لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب، بيروت،١٩٩٤م .
١٤- رسالة ابن أبي زيد القيرواني- لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط: دار الفكر – بيروت.
١٥- الشرح الكبير- لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق:محمد عليش،ط: دار الفكر، بيروت.
١٦- شرح مختصر خليل- لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر.
١٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – لأحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، دار الفكر،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
١٨- القوانين الفقهية- لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون بيانات.
١٩- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني- لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر- بيروت،١٤١٢هـ .
٢٠- مختصر العلامة خليل،لخليل بن إسحاق الجندي،تحقيق : أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م
٢١- المدونة الكبرى – مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية .
٢٢- منح الجليل شرح مختصر خليل- لمحمد بن أحمد عليش، ط : دار الفكر.
٢٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- للحطاب،ط: دار الفكر
٢٤- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المسمى(شرح حدود ابن عرفة)- لمحمد بن قاسم الرصاع، ط: الأولى،المكتبة العلمية – تونس،١٣٥٠هـ .

(ج) الفقه الشافعي:

١- إحياء علوم الدين- تصنيف الإمام أبي حامد بن محمد الغزالي، تحقيق: الشحات الطحان، عبد الله المنشاوي، ط: الأولى، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع – مصر – المنصورة،١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م
٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب – لزكريا بن محمد الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣- الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي، بدون بيانات
٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت،١٤١٥ هـ .
٥- الأم – لمحمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت.
٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق : د . أبو حماد صغير، أحمد حنيف، ط: الأولى، دار طيبة – الرياض، ١٩٨٥م
٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البيجرمي على الخطيب)- لسليمان ابن محمد البجرمي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
٩- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب(متن أبي شجاع)- للدكتور مصطفى ديب البغا، ط: الأولى، دار الإمام البخاري- دمشق، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م
١٠- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين- للسيد البكري بن السيد الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
١١-حاشية الرملي -لأبي العباس الرملي، بدون بيانات.
١٢- حاشية عميرة،لشهاب الدين أحمد البرلسي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان- بيروت،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج – لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م
١٤- الحاوي الكبير- للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،لسيف الدين أبي بكرالشاشي القفال، تحقيق : ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة- دار الأرقم،بيروت – عمان،١٩٨٠م
١٦- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج- لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين- للإمام يحيى بن شرف النووي، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٥هـ
١٨- السراج الوهاج- لمحمد الغمراوي، ط: دار المعرفة للطباعة، بيروت.

١٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- لزكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة اليمنية.
٢٠- فتاوى الرملي- لشهاب الدين أحمد الرملي، ط: المكتبة الإسلامية.
٢١- فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي، ط: دار المعرفة – لبنان- بيروت
٢٢- الفتاوى الكبرى- لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
٢٣- فتح العزيز شرح الوجيز(وهو الشرح الكبير) لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، ط: دار الفكر
٢٤- فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري،ط: دار الفكر- بيروت
٢٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب- لزكريا بن محمد بن الأنصاري، ط: الأولى دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ.
٢٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب "حاشية الجمل على المنهج"- لسليمان بن منصور العجيلي، ط: دار الفكر.
٢٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- لتقي الدين الحسيني، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد سليمان، ط: الأولى، دار الخير – دمشق- ١٩٩٤م
٢٨- المجموع شرح المهذب- للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرجي، ط: دار الفكر- بيروت،١٤٢١ هـ-٢٠٠ م.
٢٩- مختصر المزني- لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، ط: الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت- لبنان، ١٣٩٣هـ
٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط: دار الكتب العلمية.
٣١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين- ليحيى بن شرف النووي، ط: دار المعرفة، بيروت.
٣٢- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، للهيتمي، بدون بيانات
٣٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي- للإمام الشيرازي، ط: دار الفكر، بيروت .
٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج- لمحمد بن شهاب الدين الرملي، ط: الأخيرة، دار الفكر، 1404هـ-١٩٨٤م.

٣٥- الوسيط في المذهب- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: الأولى، دار السلام، القاهرة،١٤١٧هـ

(د) الفقه الحنبلي:

١- الاختيارات الفقهية،لتقي الدين بن تيمية الحراني،تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى،ط: دارالمعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٨م

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين- لابن قيم الجوزية، ط : دار الكتب العلمية .

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

٤- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط: الأولى، مكتبة دار البيان – دمشق، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

٥- جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني- لأبي القاسم عبد الله البغوي - بدون بيانات

٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي،ط: الأولى، ١٣٩٧ هـ

٧- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف الحنبلي، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت – ١٣٨٩هـ

٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع – لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ

٩- زاد المستقنع، لموسى بن أحمد المقدسي الحنبلي، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي، ط: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة

١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد- لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، ط: الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنارالإسلامية، بيروت – الكويت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

١١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

١٢- شرح العمدة، لتقي الدين بن تيمية،تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط : الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١٣- الشرح الكبير على متن المقنع- لشمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٤- شرح زاد المستقنع،للشيخ حمد بن عبد الله الحمد،بدون بيانات
١٥- شرح زاد المستقنع،لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي،دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
١٦- شرح كتاب الطهارة من كتاب عمدة الطالب- لخالد المشيقح، بدون بيانات
١٧- شرح منتهى الإرادات- لمنصور بن يونس البهوتي، ط : عالم الكتب .
١٨- العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، لعبد الرحمن بن المقدسي،تحقيق: صلاح عويضة، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م
١٩- الفتاوى الكبرى- لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م
٢٠- الفروع – لمحمد بن مفلح المقدسي، ط: الرابعة،عالم الكتب،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م
٢١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل – للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٢٢- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه- لتقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط: الثانية – مكتبة ابن تيمية.
٢٣- كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.
٢٤- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي، ط : الأولى، دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م
٢٥- المبدع في شرح المقنع- لإبراهيم بن مفلح، ط: المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٠هـ
٢٦- مجموع الفتاوى- لتقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز،عامر الجزار، ط: الثالثة، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٢٧- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق : عبد العزيز الرومي، د . محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ط: الأولى، مطابع الرياض – الرياض
٢٨- مختصر الفتاوى المصرية- لابن تيمية، لبدر الدين محمد الحنبلي، تحقيق: محمد الفقي،ط: الثانية، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

٢٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، تحقيق : خالد الرباط – وئام الحوشي – د. جمعة فتحي، ط: الأولى، دار الهجرة – الرياض، السعودية – ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م
٣٠- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى- مصطفي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي .
٣١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
٣٢- منار السبيل في شرح الدليل- للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، ط: الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.

(هـ) الفقه الظاهري:

١- المحلى- لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت .

(و) الفقه الإباضي:

١- شرح النيل وشفاء العليل – لضياء الدين التميمي، وبأعلاه النيل وشفاء العليل- لمحمد بن يوسف أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد، بجدة، ط: الثالثة،1405 هـ- ١٩٨٥م.

(ز) الفقه الزيدي:

١- التاج المذهب لأحكام المذهب- لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، ط: مكتبة اليمن الكبرى.
٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية- لأبي الطيب القنوجي، خرج أحاديثه: الشيخ حلمي الرشيدي، ط: الأولى، دار العقيدة،١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.
٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ
٤- شرح الأزهار – الإمام أحمد المرتضى، ط: غمضان – صنعاء،١٤٠٠ هـ.

(ح) الفقه الإمامي:

١- تذكرة الفقهاء- للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، ط: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٢- جواهرالكلام "في شرح شرائع الإسلام"- لمحمد حسن النجفي، تحقيق: عباس القوچاني، ط: الأولى، خورشيد- دارالكتب الإسلامية- طهران، ١٣٦٧ هـ.

٣- الخلاف- لأبي جعفر محمد الطوسي، ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧ هـ.
٤- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة -للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم
٥- رياض المسائل- للسيد علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٦- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام- لجعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليا، ط: الثانية،1408هـ.
٧- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى- لمحمد بن إدريس الحلي، ط: الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين- بقم المشرفة،١٤١٠ هـ.
٨- المبسوط في فقه الإمامية- لمحمد بن الحسن الطوسي، صححه وعلق عليه: السيد محمد الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية-طهران
٩- المعتبر في شرح المختصر- لنجم الدين أبي القاسم الحلي، ط: مؤسسة سيد الشهداء،قم- إيران،١٣٦٤هـ.
١٠- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة - لمحمد جواد العاملي تحقيق: محمد الخالصي، ط : الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم
١١- منتهى المطلب في تحقيق المذهب- للحسن بن يوسف الحلي، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، إيران- مشهد، ط : الأولى،مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية، ١٤١٢ هـ
١٢- المهذب البارع في شرح المختصر النافع- لجمال الدين الحلي، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشرالإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم - ١٤٠٧ هـ.
١٣- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام -للحسن بن يوسف الحلي، تحقيق: مهدي الرجائي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع قم - إيران

رابعاً- كتب أصول الفقه:

١- الإجماع - لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ط: الثالثة، دارالدعوة الإسكندرية.
٢- الإحكام في أصول الأحكام- لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط: الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ

٣- اختلاف الأئمة العلماء،لأبي المظفر يحيى الشيباني، تحقيق : السيد يوسف، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٤- أصول الشاشي- لأحمد بن محمد الشاشي، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٢هـ
٥- البحر المحيط في أصول الفقه- لبدر الدين بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. محمد تامر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح، ط : الأولى، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٧- التقرير والتحرير في علم الأصول- لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٨- تيسير التحرير- لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت.
٩- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د. عبد العزيز السعيد، ط: الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٣٩٩ هـ
١٠- شرح متن الورقات في أصول الفقه- للجويني،للشيخ العلامة،صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدون بيانات
١١- قواطع الأدلة في الأصول – لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي – دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م٠
١٢- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام-: لعلي بن عباس الحنبلي، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
١٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- لعبد العزيز بن أحمد البخاري،ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة
١٤- مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق : د. عبد الله نذير،ط: الثانية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٧ هـ
١٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل- لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ

١٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات- لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧- المستصفى- لأبي حامد الغزالي، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت،ط: الأولي،١٤١٣ هـ .
١٨- الموافقات- لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق : عبد الله دراز، ط : دار المعرفة –بيروت.
١٩- اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية،عداد الدكتور مازن مصباح صباح،جامعة الأزهر – غزة، بدون بيانات

خامساً- كتب قواعد الفقه:

١- الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكي،ط: الأولى، دار الكتب العلمية –١٤١١ هـ، ١٩٩١م
٢- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ
٣- الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م
٤- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك –للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب- للمنجور، إعداد- أ.دالصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط:الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م
٥- قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز- كراتشي، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م
٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة- د.محمد مصطفى الزحيلي، ط:الأولي، دار الفكر-١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م
٧- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية،لصالح بن محمد الأسمري، اعتنى بإخراجها : متعب الجعيد، ط: الأولى، دارالصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٨- المنثور في القواعد- لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي،تحقيق: د. تيسير فائق، ط: الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٥هـ

٩- الوجيزفي إيضاح القواعد الفقهية الكلية- لمحمد صدقي بن محمد البورنو، ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤١٦هـ

سادساً: مراجع فقهية حديثة:

١- أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي- إعداد: أسمهان محمد يوسف حسن، أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير، نابلس، فلسطين.
٢- أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، ليحي عبد الرحمن الخطيب، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، دار البيارق-الأردن، عمان.
٣- بحوث فقهية في مسائل طبية- د. على محمد يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م
٤- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي "بحث مقارن"- د. محمد سلام مدكور، ط:الأولى، دار النهضة العربية -القاهرة، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م
٥- الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب- د. عمر سليمان الأشقر، بحث منشور في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، المجلد الأول، ط: الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الأردن،١٤٢١ هـ، ٢٠٠١
٦- رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية – الدكتور عبد الله باسلامة، ١٤١٧ هـ
٧- الرطوبة والطهارة عند النساء-للدكتورة: رقية بنت محمد المحارب، ط: دار الوطن- الرياض.
٨- طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية، من قلم أحمد إبراهيم، إعداد : واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٠م
٩- الفقه الإسلامي وأدلته- للدكتور وهبة الزُّحَيْلِيّ، ط : الرابعة، دار الفكر – سورية – دمشق.
١٠- من فقه الأقليات المسلمة (كتاب الأمة)،لخالد محمد عبدالقادر، ط: الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م

سابعاً- كتب التراجم والتاريخ والسِيَر:

١- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم- لصديق بن حسن، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٧٨م

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب- للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: الأولى، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ.
٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة- لعز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد الشيباني -المعروف بابن الأثير، ط: انتشارات إسماعيليان طهران
٤- الإصابة في تمييز الصحابة- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط : الأولى دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٥- الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"- لخير الدين الزركلي، ط: الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م
٦- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال- للإمام محمد بن علي بن الحسن أبي المحاسن الحسيني، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
٧- الأنساب- لأبي سعد عبد الكريم السمعاني، تحقيق: عبد الله البارودي، دار الجنان، بيروت، ط: الأولى،١٤٠٨ هـ
٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا
٩- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي الفداء زين الدين قاسم السودوني، تحقيق: محمد يوسف، ط: الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٤١٣هـ،١٩٩٢م
١٠- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ليحيى بن معين، تحقيق : د. أحمد محمد سيف، ط : الأولى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة،١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م
١١- التاريخ الأوسط- للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زيدان، ط: الأولى، دار الوعي – حلب،١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م
١٢- التاريخ الكبير- للإمام البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر
١٣- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم- للإمام محمد بن عبد الله الربعي، تحقيق: د. عبد الله أحمد الحمد، ط: الأولى، دار العاصمة – الرياض، ١٤١٠هـ
١٤- التبيين لأسماء المدلسين- لإبراهيم بن محمد سَبْط ابن العجمي، تحقيق : يحيى حسن،ط : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٥- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)- لمحمد بن طاهر بن القيسراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط: الأولى دار الصميعي، الرياض،١٤١٥هـ.
١٦- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح- لسليمان بن خلف أبي الوليد الباجي، تحقيق د . أبو لبابه حسين، ط: الأولى، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م.
١٧- تقريب التهذيب- للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط: الأولى دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
١٨- تكملة الإكمال- لمحمد بن عبد الغني أبي بكر البغدادي، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، ط :الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤١٠هـ
١٩- تهذيب الأسماء واللغات- للإمام النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: إدارة الطباعة المنيرية، ط: الأولى، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م
٢٠- تهذيب التهذيب- لأحمد بن حجر العسقلاني، ط : الأولى، دار الفكر – بيروت،١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م
٢١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال- لصفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات، حلب -١٤١٦ هـ
٢٢- التوقيف على مهمات التعاريف- لمحمد عبد الرؤف المناوي، تحقيق : محمد الداية، ط: الأولى، دار الفكر المعاصر – بيروت – دمشق،١٤٠١ هـ
٢٣- الثقات- لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، ط : الأولى، دار الفكر، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
٢٤- الجرح والتعديل – لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي-بيروت،١٢٧١ هـ- ١٩٥٢م
٢٥- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار،لمحمد بن عمر الحضرمي،تحقيق: محمد غسان عزقول،ط: دار الحاوي -بيروت،١٩٩٨م
٢٦- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال- لصفي الدين أحمد اليمني، تحقيق:عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط: الخامسة،١٤١٦ هـ
٢٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال- لصفي الدين أحمد اليمني، تحقيق:عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط: الخامسة،١٤١٦ هـ

٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- لأحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان،ط: الثانية، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر أباد، الهند – ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م
٢٩- دلائل النبوة، للبيهقي، بدون بيانات
٣٠- ذكر المدلسين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،بدون بيانات
٣١- رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق: عبد الله الليثي، ط: الأولى، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٧هـ
٣٢- الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري،ط: السابعة، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م
٣٣- الروض الأنف للسهيلي، بدون بيانات.
٣٤- سير أعلام النبلاء- لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،محمد العرقسوسي، ط: التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ
٣٥- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي،ط:دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٠هـ
٣٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- لمحمد بن محمد بن مخلوف، ط: دار الفكر.
٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٨- الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، : ط : الأولى،دار الوعي – حلب، ١٣٩٦ هـ
٣٩- ضعفاء العقيلي- لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط : الأولي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ١٤٠٤هـ
٤٠- الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، ط : الأولى، دار الوعي – حلب، ١٣٩٦هـ
٤١- الضعفاء والمتروكين- للإمام عبد الرحمن بن علي أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، ط :لأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ
٤٢- طبقات الحفاظ- للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ

٤٣- طبقات الشافعية الكبرى- لأبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو، د.محمود الطناحي، ط: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ١٩٩٢م
٤٤- طبقات الشافعية- لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط :الأولى، ١٤٠٧هـ
٤٥- طبقات الفقهاء- لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ .
٤٦- طبقات المدلسين- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.عاصم ابن عبد الله القريوتي ط: الأولى، مكتبة المنار – عمان – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤٧- طبقات المفسرين- لشمس الدين محمد بن علي الداوودي، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٤٨- العبر في خبر من غبر- لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط: الثانية، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٤٨م
٤٩- فتح الباب في الكنى والألقاب، لأبي عبد الله بن منده الأصبهاني، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي،ط: الأولى، مكتبة الكوثر- السعودية -الرياض، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م
٥٠- القول المبين في سيرة سيد المرسلين، لمحمد الطيب النجار، ط : دار الندوة الجديدة بيروت – لبنان
٥١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة- للإمام حمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، ط: الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م.
٥٢- الكامل في ضعفاء الرجال- لعبد الله بن عدى الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوى- ط: الثالثة – دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٦م.
٥٣- الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق : عبد الرحيم محمد القشقري، ط : الأولى، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ١٤٠٤ هـ
٥٤- لسان الميزان- لابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند – ط: الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م

٥٥- المجروحين- لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي، حلب، بدون تاريخ.
٥٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان- لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٧- مشاهير علماء الأمصار- لمحمد بن حبان بن البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٥٩م
٥٨- معجم المؤلفين "تراجم مصنفي الكتب العربية" – عمر رضا كحالة، ط: دار إحياء التراث العربي، دار المثنى – بيروت .
٥٩- معجم المطبوعات العربية – إليان سركيس، ط: بهمن- قم، مكتبة آية الله العظمى، ١٤١٠هـ
٦٠- معرفة أسامي أرداف النبي صلى الله عليه وسلم، ليحيى بن عبد الوهاب بن منده، تحقيق: يحيى غزاوي، ط: الأولى، المدينة للتوزيع، بيروت،١٤١٠هـ
٦١- معرفة الثقات- لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تحقيق: عبد العليم البستوي، ط : الأولى، مكتبة الدار المدينة المنورة،١٤٠٥هـ -١٩٨٥م
٦٢- المعين في طبقات المحدثين- للإمام الذهبي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط: الأولى، دار الفرقان، عمان – الأردن، ١٤٠٤هـ
٦٣- المقتنى في سرد الكنى- لشمس الدين الذهبي، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد، ط: مطابع الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ
٦٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال- لشمس الدين الذهبي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م
٦٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة- لجمال الدين الأتابكي، ط: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر- مصر
٦٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين- لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون تاريخ
٦٧- وفيات الأعيان وأنباء الزمان- لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق: د.إحسان عباس، ط دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.

ثامناً – كتب اللغة والمعاجم:

١- الأزمنة والأمكنة، لأبي على أحمد بن محمد الأصفهاني،بدون بيانات
٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، ط : الأولى، دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦ هـ
٣- البيان والتبيين، للجاحظ، تحقيق : فوزي عطوي، دار صعب – بيروت
٤- تاج العروس من جواهر القاموس- لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية
٥- تحرير ألفاظ التنبيه- ليحيى بن شرف النووي، تحقيق : عبد الغني الدقر، ط: الأولى، دار القلم – دمشق – ١٤٠٨ هـ
٦- ترتيب إصلاح المنطق، لابن السكيت، بدون بيانات
٧- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط : الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ
٨- تفسيرغريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح الأزدي، تحقيق: زبيدة محمد عبد العزيز، ط : الأولى، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م
٩- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢٠٠١م
١٠- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : محمد الداية، ط: الأولى،دار الفكرالمعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق- ١٤١٠ هـ
١١- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط :الأولى
١٢- خزانة الأدب وغاية الأرب، لتقي الدين أبي بكر المعروف بابن حجة الحموي، تحقيق: عصام شقيو، ط : الأولى دار، مكتبة الهلال، بيروت،١٩٨٧م
١٣- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط : الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
١٤- ديوان الحماسة، للتبريزي، ط : دار القلم – بيروت
١٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي- لمحمد بن أحمد الهروي، تحقيق: د. محمد الألفي، ط: الأولى،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ

١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري،تحقيق: أحمد عطار، ط: الرابعة، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
١٧- طلبة الطلبة- لأبي حفص عمر النسفي، دار الطباعة العامرة،١٣١١هـ
١٨- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، ط: الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٩- غريب الحديث- لابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط: الأولى
٢٠- غريب الحديث- لأبي محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الحيوري، ط : الأولى، مطبعة العاني – بغداد،١٣٩٧ هـ.
٢١- الفائق في غريب الحديث- لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، ط: الثانية، دار المعرفة
٢٢- الفرق، لثابت ابن أبي ثابت، بدون بيانات
٢٣- القاموس المحيط- للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بدون بيانات.
٢٤- كتاب العين- لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ.
٢٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٢٦- الكنز اللغوي في اللسن العربي،لابن السكيت الأهوازي، ط: الكاثوليكية للآباء اليسوعيين في بيروت، ١٩٠٣م
٢٧- لسان العرب - لجمال الدين بن منظور، ط: الأولى، دار صادر – بيروت
٢٨- المحاضرات في اللغة والأدب، للحسن بن مسعود اليوسي، بدون بيانات
٢٩- المحكم والمحيط الأعظم،لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت،٢٠٠٠م
٣٠- المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل ابن عباد بن العباس، تحقيق: محمد آل ياسين،ط: الأولى، عالم الكتب، بيروت - لبنان،١٤١٤هـ-١٩٩٤م
٣١- مختار الصحاح- للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط : مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م

٣٢- المخصص ـ لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق : خليل إبراهم جفال، ط : الأولى،دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م
٣٣- مشارق الأنوار- لأبي الفضل عياض اليحصبي، ط: المكتبة العتيقة
٣٤- المصباح المنير – أحمد بن على المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت
٣٥- المصطلحات،عداد مركز المعجم الفقهي، الناشر : ردمك
٣٦- معجم البلدان- لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، دار الفكر- بيروت.
٣٧- معجم ألفاظ الفقه الجعفري- د. أحمد فتح الله، طبع بمطابع المدوخل – الدمام – ط: الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
٣٨- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبى هلال العسكري وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري- تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٣٩- المعجم الوسيط – تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة بالقاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٤٠- معجم لغة الفقهاء، د محمد رواس قلعجي، د . حامد صادق قنيبي،ط: الثانية، دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٤١- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع – لعبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، ط: الثالثة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ
٤٢- معجم مقاييس اللغة،لأبي الحسين أحمد بن فارس،تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٣- المغرب في ترتيب المعرب- لأبي الفتح ناصر الدين عبد السيد بن المطراز، تحقيق : محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، ط: الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩ م
٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر- لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق : طاهر الزواوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

تاسعاً: كتب الطب:

١- (التوليد ويليامز) لـ غاري كانينغهام كينيث وآخرون، ط: الثانية والعشرون، ٢٠٠٥ م

٢- أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب،لعكاشة عبد المنان الطيبي، تنسيق وإخراج :هدلية إبراهيم شكر، ط:الأولى،دار اليوسف،بيروت – لبنان، ٢٠٠٤ م
٣- أول حمل في حياتي–دكتور أيمن الحسيني، دار الطلائع القاهرة، بدون ط
٤- تساؤلات حائرة وإجابات مريحة عن الحمل والولادة وأمراض النساء والصحة النفسية – دكتورة هنادي عبد العزيز وزملاؤها، دار حواء الكويت، دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م
٥- التهيئة النفسية والجسمية للمرأة الحامل –دكتور أحمد فائز، ط:الأولى، الدار العربية للكتاب –ليبيا، ١٩٨٧م
٦- التوليد- عماد الدين التنوخي وزملاؤه، جامعة دمشق، ط الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٢م
٧- الحمل –الولادة- العقم – عند الجنسين للدكتور محمد رفعت، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ١٩٧٤م
٨- الحمل والولادة – دكتور. محمد شوقي عبد المنعم، بدون بيانات
٩- حياة المرأة وصحتها–دكتورة نادية رمسيس فرح، دار الجيل بيروت، سينا للنشر، القاهرة، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م
١٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن –الدكتور محمد علي البار، ط: الثامنة، الدار السعودية للنشر والتوزيع –جدة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م
١١- دليل المصطلحات الطبية للخطيب،اليازوري للنشر،بدون ط
١٢- سري وعاجل للنساء- صبحي سليمان، مكتبة فياض المنصورة، دار المنار القاهرة، بدون ط
١٣- الصحة لجميع النساء حيث لا توجد عناية طبية،برنز أوغست وزملاؤه،ط: الأولى،الفرات للنشر والتوزيع،٢٠٠١م
١٤- العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه–د.سبيرو، ط: الأولى دار العلم للملاين –بيروت،١٩٧٩ م
١٥- علم التوليد – فيربودياجينا،، دار مير للطباعة والنشر، الاتحاد السوفيتي–موسكو، ١٩٨٠ م
١٦- كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الحمل –سحر محمد سليم العجة،، الرواد للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ

١٧- المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس-دكتور أمين رويحة، دار القلم -بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٤ م
١٨- مع الطب في القرآن الكريم رسالة أعدت لنيل إجازة دكتور في الطب،الدكتور عبد الحميد دياب الدكتور أحمد قرقوز،مؤسسة علوم القرآن دمشق . ط: الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
١٩- مقدمة للتكوين الجنيني لـ ستيفن أوبنهايمر، ترجمة الدكتور رمسيس لطفي، ط: الأولى، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، ١٩٨٣ م"
٢٠- الموسوعة الطبية الحديثة، رئيسا التحرير د:أحمد عمار، د:محمد أحمد سليمان، الناشر: مؤسسة سجل العرب- القاهرة، ١٩٩٩ م
٢١- موسوعة عالم المرأة، تعريب أميل خليل بيد، دار الجيل بيروت، مؤسسة السلام للكتب-المغرب، بدون ط

عاشراً: مواقع الإنترنت:

الإعجاز العلمي... وأثره في القضايا الفقهية
د. عبدالله المصلح، د. عبدالجواد الصاوي، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت: (www.nooran.org\com
/٣٠١٨٨١) http://majdah.maktoob.com/vb/majdah)
http://majdah.maktoob.com/vb/majdah
مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه.

***

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣٠١
التمهيد	٣٠٥
المبحث الأول: ما تراه الحامل من دم أو رطوبة.	٣٠٨
المطلب الأول: الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل.	٣٠٩
المطلب الثاني: الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة وفي أثنائها.	٣٤١
المطلب الثالث: الرطوبة التي تجدها الحامل.	٣٤٦
الفرع الأول: حكم رطوبة الفرج من حيث الطهارة والنجاسة.	٣٥١
الفرع الثاني: **حكم رطوبة الفرج من حيث نقض الوضوء وعدمه.**	٣٦٠
المبحث الثاني: صلاة الحامل.	٣٧٠
المطلب الأول: حكم عجز الحامل عن الركوع والسجود.	٣٧٤
المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الحمل.	٣٨٤
المبحث الثالث: إفطار الحامل في رمضان.	٤٠٨
المبحث الرابع: حج الحامل.	٤٣٢
المطلب الأول: تأجيل الحج لأجل الحمل.	٤٣٣
المطلب الثاني: النيابة عن الحامل في الرمي.	٤٥٦
الخاتمة.	٤٦٦
فهرس المصادر والمراجع	٤٦٩
فهرس الموضوعات	٤٩٩